سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

كتاب لُباب الآثار

الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار

تأليف العالم
السيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي

الجزء الخامس

١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــــاب

فى النذر والاعتكاف وثبوته والوفاء به ونذر الصبى والمشرك ونذر المعصية وفيما لا يملك وما لا يستطيع وما أشبه ذلك

قيل إن ثبوت وجوب الوفاء بالنذر قوله تعــالى : (يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيراً) وهو اذا كان النذر فى طاعة اللـــه وإن كان النذر فى شىء من المعاصى فقد اختلف فيه قول لا يلزمه الوفاء ولا كفارة فيه لقوله عليه السلام : « إن نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه » وقول عليه الكفارة ، والله أعلم .

* مســــألة :

والمشرك اذا نذر أن يفعل شيئا من الطاعات قبل أن يسلم ثم أسلم ، فقيل : ان بقى بنذره فعليه أن يوفى به بعــد إسلامه لما روى عن عمــر رضى الله عنه نذر فى الجاهلية أن يعتكف فى المسجد الحرام فقال له النبى عليه السلام بعد اسلامه : « أوفى نذرك » والله أعلم .

* مســــألة :

ومن نذر أن يصلى يوما الى الليل فانه يترك الصلاة بين الفجــر وطلوع الشمس ، وبين العصر وغروبها وفى بدل ماتركه فيهما من الصلاة اختلاف ، وفى الكفارة لمعنى ذلك الختلاف ، وعلى من نذر بصلاة يوم كامل بدل المفروضات لأنه لا يجوز له أن يترك الفرض ، واذا عين الليلة أبدل العشاء الأولى والآخرة ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومن نذر أن يصلى فى مائة مسجد فقول يجزيه أن يصلى مائة ركعة فى مسجد واحد ، وقول مائتى ركعة ، وقول يحط فى موضع مائة مصـلى ويصلى فيه وذلك أحب الى •

* مســـألة :

ومن نذر أن يصوم ثلاثة أيام بلياليها ولا يتكلم فيهن فقول يصوم ثلاثة أيام مكان الليالى ويطعم ستة مساكين مكان صمته ، وقول يصوم ثلاثة أيام ويكفر نذره ولا شئ عليه فى صيـام الليل ، وقول لا كفـارة عليـه ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومن نذر أن يصوم يوم الأضحى أو يوم الفطر فلا يحل له صومهما ويصوم غيرهما ، وقول لا صوم ولا كفارة ، وقول بالكفارة دون الصوم ولا نذر فى معصية الله ورسوله ، والله أعلم •

* مســـألة :

وفى امرأة نذرت أن تصوم فمنعها زوجها هل له ذلك وإن خالفته هل يتم صومها ؟

قال : يختلف فى جواز منعه لها وفى اتمام صومها إن خالفته اختلاف على قول من جعل له الإذن فى ذلك ، ولابد لها عـلى ذلك من الإطعام إن لم تصم ، والله أعلم •

* مســــألة :

ومن نذر أن يصوم كل جمعة أو كل يوم جمعة فليس له أن يفطرها على كلا اللفظين ما حيي الا من عذر مرض أو غيره ، وعليه بدل لكــل يوم مكانه ، وان أفطر من غير عذر فعليه بدله ، وكفارة نذره ولا يعــود يفطر ، والله أعلم ٠

* مســــألة :

ومن نذر أن يصوم الجمعة ولم تكن له نية فى يوم ولا أبد ٠ وقول ان ذلك على نيته ، وقول عايه أن يصوم كل يوم جمعة حتى ينوى يومــا واحدا ، وقول ليس عليه الا ذكر اليوم مرة واحدة الا أن ينوى كــل يوم جمعة ، والله أعلم ٠

* مســــألة :

ومن جعل على نفسه صيام شهرين فعليه أن يصوم الشهرين ولا يفطر الا أن يضعف عن صيام فان ضعف أفطر ما ضعف فيه من الأيــام وأطعم عن كل يوم مسكينا ، ولا نعلم فى هذا اختلافا فانه لا يجــوز له الإفطار الا حتى يضعف عن الصيام ، ولا يصبح مفطرا حتى يطعم لذلك اليوم ، فعلى هذا يكون حاله كلما قدر على الصيام لم يجز له الإطعام ، وكلما ضعف عن الصيام أجزاه حتى يجعل الله فرجاً ومخرجا ، ويؤدى ما جعل على نفسه ٠

وأما ان نذر أن يصوم أياما محدودة فضعف عن ذلك ، فقول لا نذر عليه فيما لا يطيق ، وعليه الاطعام ، وقول اذا لم يطق الصوم وأطاق الاطعام أطعم عن كل يوم مسكينا ولا كفــارة عليه فى نذره ، وقول عليه الكفــارة اذا لم يطق وليس عليــه الوفاء ، والقول الأول أكثر ، والله أعــلم ٠

* مسـألة :

ومن قال انه يصوم أعظم النذر وأتمها وأكملها وأوفاها فلا شئ عليه لأن هذا لا نهاية له ، ومن نذر أن يصوم غدا وهو لا يعلم أنه هـو الفطر فانه لا يصومه ويصوم يوما مكانه وقول لا بدل عليه ولا كفـارة لأن صومه معصية ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن نذر أن يصوم أكثر الأيام • فانه يصوم عشرة أيام ، ومـن نذر أن يصوم الأيام • فقيل عشرة أيام ، وقيل سبعة ، ومن نـذر أن لا يستظل ولا يتكلم يوما من الأيام فانه يستظل ويتكلم ويكفر عن يمينـه بأدائه نذره ، والله أعلم •

* مسـألة :

أبو سعيد فيمن نذر لله أو للعباد ومات قبل أدائه هل يلزم ورثته قضـاء ؟

قال : يختلف فى ذلك : قول : لا تلزمهم حقوق الله حتى يوصى ، وتلزمهم حقوق العباد من ماله اذا علموا بها عليه حتى مـات ، وقول : إن الورثة تلزمهم ما علموا أنه على صاحبهم من حق الله أو لعباده من مـاله ولو لم يوص بـه •

قال الناظر : حقوق العباد تكون من رأس المال بلا اختلاف ، وحقوق الله قول من رأس المال ، وقول من الثلث اذا أوصى بها رجع •

قلت له : فان احتمل قضاؤه وانفاذه بوجه من الوجوه ولم يعلموا أنه قضاه أو لم يقضه ولم يوص به أيلزمهم انفاذه أم لا ؟

قال : يختلف فى ذلك : قول ليس عليهم قضاؤه حتى يعلموا أنـــه لم يقضه ، وقول : عليهم قضاؤه حتى يعلمو أنه قضاه والله أعلم •

❊ مســـألة :

وفى امرأة نذرت إن صح ابنها من مرضه فانها تعطيه مالا فلم تعطه حتى مات ؟

فانها حانثة فان أتمته للورثة فهو لهم ولها ميراثها منه •

إن نذرت أن تصوغ لابنها قرطين فلم تفعل حتى بلغ رجلا ؟

فأحب لهـــا أن تكفر نذرها باطعام مسكين أو مسكينين ، أو تصوم يوما أو يومين ، وتتم لابنها ما نذرت به ، وان لم تعطه لم يجب عليها ، والله أعـــلم •

❊ مشـــألة :

قال أبو سعيد : من نذر أن يحج حافيا فلم يستطع ، لم يكن عليه فيما لا يستطيع ويحج ناعلا أو راكبا ، وان كفر نـــذره فقيل ذلك وقيل لا كفارة عليه ، لأنه لا نذر فيما لا يستطيع ، والله أعلم •

❊ مســـألة :

ابن عبيدان : ومن ذهب له شاة فنذر بأول ولد تلـــده ان رجعت اليـــه ، وبقيت عنده سنين فلم تلد ، هـــل يجوز له بيعهـــا ؟ وان ولدت مع المشترى لمن حكمه ، وهل يثبت فيه النذر ؟

قال : يجوز له بيعها على قياس غيرها ، وأنا لا يعجبنى ذلك فان باعها وولدت مع المشترى فقول : إن الولد له ولا نذر فيه ، لأنه خرج من ملك الناذر ، وقول : ان النذر ثابت فيه ، وللمشترى نقض البيع ان أراد ذلك ، وقيل : انه يبدل مكانه ولدا مثله ، وان لم تلد فلا شىء عليه •

* مســـألة :

ومنه وفى امرأة قالت : ان عافى الله ولدها فعليها لقبر الشيخ لارية ؟

فأكثر القول لا يلزمها شىء وفيه قول أنها للفقراء وهو أحـــوط ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه ومن أكل من لحم رأس غنم معين أو غير معين قد نذر به ، ثم وجد بعد ما سار شيئا منه باقيا بين أسنانه فسرطه أو ألقاه ما يلزمه ؟

قال : عليه أن يعوض قدر ذلك اللحم ويأكله فى موضع النذرة على كلا الوجهين ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومن نذر بنذر كثير لا يمكن حمله ، أيجوز أن يأكل متفرقاً أم لا ؟

قال : ان النذرة تقضى حملة واحدة ، الا أن لا يقدر الناذر على ذلك ، ولا يمكن فجائز تفريقها على ما أمكن ، والله أعـــلم .

* مســـألة :

ومنه : فى رجلين بينهما شاة وهما متفاوضان نذر كل واحد منهما بها من غير أن يعلم بنذر صاحبه كيف الحكم ؟

قال : تكفيهما هذه الشاة على أكثر القول ، لأن كل واحد منها يجب عليه فيما يملكه ، ولا نذر عليه فيما لا يملك ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه : ومن نذر بدابة معلومة لتؤكل بموضع ، وكان بها شحم كثير أيلزم أكلها بشحمها ومرقها أم لا ؟

قال : ان الشحم يطبخ مع اللحم ، وتؤكل الا أن لا يقدر أحــد أن يأكله بحال ، فارجو أنه لا يضيق أن يباع ويشترى بثمنه لحم ، وأكله بنفسه أحوط ، والمرق اذا كان فيه شيء من اللحم فانه يؤكل ولا يراق ، وكذلك العظم الهش والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه : وفى رجلين نذرا بنذر جملة ، فأراد أحدهما الخلاص وأبى الآخر كيف يصنع ؟

قال : إن كل شيء يتحرى فعليه أن يسلم بقدر ما عليه منه ، وان لم يكن يتجرأ وأراد أن يسلم الجميع فذلك اليه وهــو أحسن من غــير الزام ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه : وفى امرأة نذرت بصيام عشر الحج وان هو الا تسعة أيــام أعليها يوم العيد أم لا ؟ واذا جاءها الحيض فى بعض هذه الأيام ما يلزمها ؟

قال : ليس عليها غير التسع وتبدل ما أفطرته فى حال حيضها من حين ما طهرت وان لم تكن توصله انتقض عليها ما صامته ، والله أعلم •

* مســـألة :

وفى امرأة نذرت أنها تصوم أياما معلومة ثم أتاها فيهن الحيض ما يجب عليهــا ؟

قال : تبدل تلك الأيام اذا طهرت وبعض أوجب عليها الكفارة وأسقطها عنها بعض وهو أحب الى والله أعلم •

* مســـألة :

منه وفى رجل نذر أن يخدم المسلمين شهرا ، فأبى الوالى أن يخدمه ما يصنع ؟

قال : ان هذا الناذر يخدم المسلمين ، ويكون فى خدمة المسلمين ، ولو لم يأمر عليه الوالى ان كان نذره أن لا يأخذ أجرا من الخدمة ، وان كان نيته ليأخذ أجرا على خدمته وكره الوالى فلا يلزمه شىء ، لأنه لا نذر فيما لا يملك ، والله أعلم •

* مســـألة :

منه فيمن قال : ان شربت التتن بعد هذا اليوم أو هذه المرة فعلى للمسجد الفلانى مائة لارية ثم عاد وشربه بعد ذلك مرة أو مرارا وهولا يملك ألف لا رية ؟

ففى ذلك اختلاف قول يلزمه للمسجد ما جعله على نفسه ، وقول : لا يلزمه شئ ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه : أن الناذر اذا نذر لمسـجد بكذا لارية ولم يقـل نـذرا لله فلا يلزمه ، ولا يثبت ، واذا قال نذراً لله ولـم يشتر بهـا شيئا مـن المأكولات فانها لعمار المسجد ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه ومن نذر أن يصوم الخميس الجمعة ، ثم نذر أن يصوم عشرة أيام أعليه بدل الخميس والجمعة أم لا ؟ وهل عليه ان يوصل بهما صوم العشر ؟

قال : يعجبنى أن يبدل صوم الخميس والجمعة اللذين نذر بصومهما وأن يكون صومه ليومين متصلا بصوم الذى صامه ، وان أفطر فعليه صيام العشر على أكثر القول ، والله أعلم .

* مسألة :

وفى امرأة نذرت بذبح هذه الدابة لمسجد الفلانى نذرا لله تعالى ثم نتجت الدابة ولدا ميتا فلا يلزمها شىء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه ومن أوصى بنذر لمسجد مثل حب كثير يخبز ويوكل فيه وان خبز كله خيف ضياعه لقلة من يأكله ، ولعسر خبزه مرة واحدة أيجوز أن يفرق خبزه مرارا أم لا ؟

قال : ان النذر لا يفرق بل يخبز جملة واحدة فى وقعة أو وقعات وان فضل منه شىء أكل فى وقعة أخرى أو وقعات الى أن يفرغ ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه ومن نذر أن يصوم فى كل شهر أيام البيض ثم ضعف عن الصيام ؟

فلا نذر على المؤمن فيما لا يملك ولا فيما لا يقدر عليه ، وفى الكفارة عليه اختلاف ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه وفيمن نذر نذرة له على أن يأكلها هو وفلان وفلان فأبوا عن ذلك ، وماتوا ما يجب عليه ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، قيل انه اذا أبى فلان أو مات فعلى الناذر كفارة النذر ، وقيل عليه قضاء ما نذر به بلا كفارة ، لأنه لا يملك غيره ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه وفيمن نذر برأس غنم معين ثم نتج ذلك الرأس ؟

فليس للناذر فيه شيء ، وهو عن الشيخ حبيب أن النتاج لربه ، وهو غير المنذور به ولا يتبعه ، هو غير الهدى ، وعن الزاملى أن النتاج تبع لأمه فى النذر والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه فى النذرة مثل الحب اذا احتاج الى أجرة الطحين والخبز وغير ذلك أو نذر لمسجد بعيد عن بلده أيعطى منه كراء كانت النذرة أوصى بهـــا ميت أو نذربها أحد وهو حى ؟

قال : أما أجرة الطحين من النذر وأما ذا نذر فى المسجد فى غير بلد النـــاذر فانه يشترى الحب من البلد الذى به المســجد وان كان النـــذر بحب معلوم فيكون الكراء منه ، والله أعلم .

* مســـألة :

عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد وفى امرأة نذرت ان صحت ابنتها لتزوجها على أربعة قروش ، فتزوجت على أكثر ؟

لا يثبت لانها لا تملك أمر تزويجها كانت بالغا أو صبية ، والله أعلم .

* **مســـألة :**

الشيخ مسعود بن رمضان فيمن قال : ان فعلت كذا وان لم أفعل يلزمنى صيام شهرين ثم حنث ؟

فقول : يلزمه ما جعل على نفســه ، وقول يلزمه يمين مرســلة ، والله أعلم .

* **مســـألة :**

ومن نذر بدراهم أو بقطن أو بثوب لقبر الشيخ هاشم أن مثل هذا لا يثبت حتى يقول انه يشترى به طعام ويؤكل عند القبر ، والله أعلم .

* **مســـألة :**

الزاملى : فيمن نذر أو أوصى بطعام ليؤكل بمكان ، ولم يعينه ولا نوى به معلوما أيجوز أن يشترى بها حلوى وشنجال أم لا ؟

قال : عندى أن الحلوى والشنجال من الطعام ، وقيل ان الحلوى لا من الطعام ولا من الفواكه ، بل هى من الطرف ، والله أعلم .

* **مســـألة :**

ومنه : ومن نذر بشاة ليدور بها على قبر الشيخ ويطلقها ولا يرجع اليها ، وبدراهم أيحل لأحد أن يأخذ ذلك ؟

قال : أما الفاعل لذلك مضيع لماله ، ولا يجوز له ذلك ، وأما الآخذ فان فى التعارف أن صاحبه لا يخرج بذلك ، وقد تركه لمن يريد أخـــذه لم يضق آخذه على هذه الصفة ، والله أعلم .

* مســـألة :

الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : ومثل العظام وقيشار الأمبا من النذرة ، هل يجوز أن يرمى به اذا كان غير باق فيه شىء من اللحم ، وان فضل شىء من النذرة ، هل يجوز تركه عند القبر ليرجعوا اليه ثانية ليأكلوا ؟

قال : لا يسع ترك النذرة فى موضـــعها الا أن يكون حرزا لها ، وأما وأما ما بقى من القشار والعظام مما لا يخـــرج منه فلا بأس برميـــه ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه ومن نذر أن يسلم له شىء وماله الفلانى لوالده فلان ، كان ولده هذا قد مات قبل النذر أو بعد النذر ، وقبل الحنث أيثبت له هذا أم لا ؟

قال : يثبت له اذا وقع النذر ولزم كان قبل الحنث أو بعده ، ويكون لورثته ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه : ومن نذر أن يبنى مسجدا بمكان معلوم فسبقه غيره وبنى هناك مسجدا كيف يصنع ؟

قال : ان لم يتوان فلا يلزمه شىء ، وان توان فعليه الكفارة ويبنى مسجدا فى مكان آخر ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه : ومن قعد ليأكل نذرته عن القبر فجاء آخر أكل منها من غير رضاه، ولم ينكر عليه حياء منه أو غلبة ما ترى فى ذلك ؟

قال : ان لم يرض له لم يجزه وعليه بدله والأكل بغير اذن عليه الضمان والإثم ، والله أعلم •

* **مسألة :**

ومن أراد نذرا فقال لله بكذا أو كذا يثبت ذلك عليه أم لا ؟

قال : ان كان نيته نذرا لله ، وكان بذلك لعنة فأحب له الوفاء اذا قضى الله له نذره ، والله أعلم •

* **مسألة :**

ومن نذر بشيء ليأكله هو وفلان وفلان ، فأكله هو وواحد منهما ولم يقل للثانى ليأكل معهما ؟

فيعجبنى له أن يحدد نذره ، ولا يكفيه التسليم لمن لم يجزه قدر ما يأكله الا أن يقول له فيأتى ، والله أعلم •

* **مسألة :**

ابن عبيدان : فيمن نذر بمن حلوى ليؤكل بمسجد فقال لأصحابه : لا يكفينا ، فاشترى ثلاثة أمنان ففضل منهما شيء هل يجزيه ما أكلوه منها ؟

قال : لا يجزيه الا أن يأكلوا جميع ذلك ، على القول الذى يعجبنى والله أعلم •

* **مسألة :**

ومنه فيمن نذر برأس غنم معين أو غير معين فتلف منه شيء من غير رأيه أعليه بدل ما تلف منه أم كله ؟

قال : ان كان غير معين فعليه بده مـا تلف منه ، ان كان معينـا فتلف بعضه أو كله من غير تقصير منه فلا يلزمه بدله ولو تلف كله ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

وفيمن عليه نذر لقبر ، هل له أن يأمر من يقضى عنـه ممن يأمنـه أم لا ؟

قال : اذا لم يكن نذر أن يصـل بنفسه فجائز له أن يأمر من يثق به أن يقضى عنه نذره ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الشيخ سليمان بن مداد : كم حريم القبر الذى يجوز أن يؤكل فيه النذرة ، وان كان فى العـادة يؤكل بعيدا عنـه أيجزى ذلك أم لا ؟

قال : لا تجوز العـادة فى هذا ، وحريمه ثلاثة أذرع ، وقال القاضى ناصر بن سليمان : يجوز أكل النذرة عند القبر ولو فى حد أكثر من ثلاثة أذرع اذا كان ممـا يلى البقعة التى فيهـا القبر ، وليس النذر بأشد من هدى بالغ الكعبة ، الهـدى اذا دخل حدود الحرم ولو كان بعيـدا عنهـا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الشيخ أحمد بن مفرج : وفى رجل له ابنة فى زنى ، فنذر لله ان ماتت فمـاتت أعليه الوفاء بذلك أم لا ؟

قال : يوفى بنذره ونذره لا يقطع عمرهـا ، ولا ينبغى أن ينـذر بمثل هـذا ، والله أعلم •

* مســـألة :

الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله : فيمن نذر لأحد من طعـام أو كسوة أو غير ذلك أيجوز رده على الناذرة أم لا ؟

قال : ان كان لفظ الناذر أن هـذا النذر لفلان فقبض منه فجائز له رده ، لأنه ماله يتصرف فيه ، وان كان نذر أن يأكله أو يلبســه فليس لــه ان يرده عليه حتى فيما نذر له ، والله أعلم .

* مســـألة :

الشـــيخ حبيب بن سالم رحمـــه الله فيمن نذر برأس غنم يؤكل بموضع كذا ، هل يجزى تسليم رأس غنم ناقص الجوارح ، أو ممـا لا يجوز فى الضحايا أو خصى مقطوع الذكر وكم حد مـا يجوز ، وكم حد مـا لا يجوز الأكل قرب المسجد أو القبر ، والنذر مخالف للهدى أم لا ؟

قال : ان النذر غير الهـدى ، مـا قع عليه اسم رأس غنم أجزأ الا أن يكون جارحة نقصت منــه لم يبق فيـــه فلا يجزى والخصى غير ناقص ، ومقطوع الذكر ليس عندى أشد من الخصى بل هو أوسع منــه ، واسم الغنم بجميع المعز والضـــأن الا أن تقع نية الناذر على شىء أو كله فيما نحفظه فى الثلاثة الأذرع ، وهو قولنـــا ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنـــه وفيمن نذر برأس غنم معين ليؤكل بمكـــان معلوم فبـــاعه بجهل منه ، وأراد الخلاص ما خلاصه ؟

قال : ان بيعـــه لا يجوز فى أكثر قول المسلمين ، وان كان باعه وقدر

أن يخلصه فعليه ذلك ولعله يوجد فى بعض القول جواز بيعه ، وكذلك يوجد عن ابن عبيدان ، وان لم يدرك تخليصه فقول تجزيه الكفارة ، وقول عليه العوض والكفارة ، والله أعلم .

* مسألة :

الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : وفيمن نذر بدراهم يشترى بها غنم تؤكل بمكة أو بطعام يؤكل ولم يخص به من يأكله ؟

مجائز للغنى والفقير أكله باذن الناذر به ، وان نذر للكعبة فانه يجعل فى اصلاح الكعبة ، فان جعل ذلك هديا للكعبة فأقل الهدى شاة وأكثره بدنة ولا يكون حكمه للفقراء الا أن ينذر لهم فهو لهم ، والله أعلم .

* مسألة :

الصبحى : ومن نذر بطعام ليأكله هو وفلان الى موضع كذا ونذر أن يشترى ويخرج هو فلان لى موضع كذا لفعل شىء من الطاعات وحنث أعليه أن يسأل فلان المصاحبة ، وان امتنع فلان ما يلزمه ؟

قال : أجوز أن لا يلزمه أن يسأل فلانا المصاحبة ، وان فعل فذلك حسن ، وان لم يحضر فلان فقول عليه الكفارة ، وقول لا كفارة عليه ، ولا يسقط عنه النذر بانباء فلان ، وعليه أن يفعل بنفسه ما استطاع ، وفى الكفارة اختلاف بعد امتناع فلان عن مصاحبته أو مؤنة ، وقول يأكل هو وفلان أو يخرج بفلان أو يسير هو وفلان ، أو يسير بفلان المعنى متقارب الا قوله ، يطعم فلانا أو يعطيه . فان مات فلان أطعم الورثة أو أعطاهم ، وقول يطعم الفقراء ، والله أعلم .

* مســألة :

وعنه فى موضع آخر قلت له : فان نذر أن يخرج هو وفلان الى موضع كذا عليه هــو الخروج ، ويكون خروجــه هو خروجــا ممــا لا يملك دلا يستطيع ؟

قال : عليه هو ذلك ، ويختلف فى سؤاله من نذر أن يخرج معــه ، قول : عليه أن يسأله ، وقول ليس عليه سؤاله ، ويخرج هو بنفسه وعليه الكفارة لذكر ، وقول لا كفارة عليه ، والله أعلم •

* مســألة :

منه : وفيمن نذر أن يصلى مائة ركعة ، فصلى كل ركعتين أو كل أربع وحدهن ، ويتم التحيات ويسلم ويسجد ، ثم يقوم يبتدى من أول النية ، كله فى مقــام واحد يكفيه أم حتى يعقد الجميع معا ؟

قال : هــذا جائز وكاف •

قلت له : فان ضعف عن القيــام أعليه اتمــام الباقى جالســا أم له عذر فى تأخيره الى أن يقوى على القيــام ؟

وقال : يؤخر الى أن يقوى ولا يفسد مــا صلاه ، وهذا من العذر ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : ومن نذر برأس غنم ليؤكل عند القبر الفلانى كل ســنة تدور ما دام حيا ، ثم ترك قضــاء النذر سنين ، ثم أراد قضــاء الماضى مــا يلزمه ؟

قال : يجزى البدل لما مضى ، وعليه التوبة والاستغفار ، وفى الكفارة عليه اختلاف ، وهى كفارة يمين مرسلة ، والله أعلم .

※ مسألة :

ومن نذر لشىء من القبور ، أو لموضع ولم يبين لشىء ، هل يثبت وفيم يجعل ؟

قال : يثبت ويجعل فى مصالح الموضع أو القبر ان احتاج ، والا يوقف الى أن يحتاج ، وقول يفرق على الفقراء ، والله أعلم .

※ مسألة :

ومن نذر بصوم أو حج فعجز عنه فالأحسن له أن يكفر ويكتفى أم يوصى به لينفذ من ماله بعدموته ولا يكفر ؟

قال : فى الكفارة عليه اختلاف ، وليس عليه الوصية به ، وان فرط فهو أشد وعليه يجب أن يوصى به ، والله أعلم .

※ مسألة :

الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : ومن نذر ان عافى الله ولده فله كذا أو عوفى ولده هل يثبت ؟

قال : لا تقول باثباته ، وان قال فله كذا من مالى فانه يثبت ، وكذلك ان قال : نذراً لله أو قال فله كذا نذرا ولم يقل لله ففى اثباته عليه اختلاف .

قلت له : فان قال : فله المال الفلانى ولم يقل من مالى ، وكان ذلك المال للناذر ، هل يثبت للمنور له ؟

قال : نعم .

قلت له : وإن ثبت عليه النذر ، وكان له أولاد غيره ، هل عليــه أن يعطى بقية أولاده عوض مــا وجب لهذا المنذور له ؟

قال : لا يلزمه ذلك .

قلت له : فهل له ان أراد ذلك أم لا ؟

قال : لا نعلم ذلك لأن الوفاء بالنذر فريضة ، وان كان أراد به أثره وحيفا على الوارث فعليه الرجوع عن الباطل الى الحق ، والله أعلم .

* مســألة :

الشيخ حبيب بن سالم رحمــه الله : فيمن نذر أن يسكن فى المــال الفلانى سنة ، فان بدأ بالنصــف من الشهر الحرام المحرم الى النصف من الشهر المحرم من العــام المقبل ، هل يكفيه أم اذا بدا من أول الشهر المحرم الى مثله من قابل ،واذا مــا بدا لغير أول الشــهر المحرم فعليه اتمام ثلاثمائة وستين يوما ؟

قال اذا اعترض الشــهر فى بدو سكونه فعليه أن يتم لكل شهر ثلاثين يوما حتى يتم له اثنا عشر شهرا هــذا ما لا نعلم فيه اختلافا ، والله أعلم .

* مســألة :

الزاملى : فيمن نذر بحجة وهو فقير فصــام شهرين عن حجته ثم استغنى أيجزيه ذلك الصــوم أم لا ؟

قال : لا نذر على ابن آدم فيمــا لا يملك ، ولا فيما لا يقدر عليه ، وليس للصوم هاهنا معنى وان كان قادرا فعليه الحج ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : وفيمن نذر برأس غنم قيمـة لارية ، فاشترى شـاة بلارية ونواهـا لنذره ، ثم بداله أن يتخذها منيحة ويشـترى غيرها أيضيق عليـه ذلك أم لا ؟

قال : اذا كان رأس الغنم غير محدود فلا بأس عليه ان أمسكها واشترى غيرها لنذره وأمـا الرأس المحدود فقد وجب به النذر ، وما جاء من الأولاد فحكمه عندى حكم أمه ، وأمـا اللبن فلا أحفظ فيـه شيئا ، وان أخذه بعلقه فلا يضـيق عليه عندى والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : اذا ماتت الدابة المنـذور بها بعد أن وجب عليه النذر فيها وبعد أن أمكنه انفاذهـا فعليه عندى كفارة النذر ، والبدل يكون مثلها ؟ وذلك اذا تأنى بعد أن أمكنـه انفاذها ، وهـذا اذا نذر بشـاة بعينها ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

الشيخ محمد بن عمر فيمن نذر أن يعمل كذا مكوكا فى وضع معروف ، ونسى ذلك الموضع الذى نذر له ، لأن فى ذلك الموضع ثلاثة قبور ، هل يجوز أن يقسم بينهن مثالثة ، ويؤكل كل ثلث فى موضع أم لا ؟

قال : يجوز العمل لهن كلهن لكل واحد بجميع مـا نذره ، وأما أن يقسم على ثلاثة فلا ، وعليه أن يحتاط بلا حكم ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه وفى النـاذر الى موضع غير بلده أن يصلى لله تعـالى كذا كذا

ركعة ، وعجز عن الوصول اليه لكبر أو علة ، هل يجوز له أن يصلى فى الموضع الذى هو فيه وتلزمه الكفارة أم لا ؟

قال : قد جاء فى الأثر أنه اذا انذر أن يصلى فى غير بلده ، ولم يقدر أنه يصلى فى بلده وينظر قدر كراه ذهوبا ويفرقه على الفقراء ، وأما نية صلاة النذر فانه يقول : أصلى لله تعالى أربع ركعات أو ست ركعات أو مازاد عما لزمنى من النذر أداء الغرض الى الكعبة طاعة لله ولرسوله ، والله أعلم .

* مسألة :

القرن رحمه الله : فى رجل نذر سخلة فوجب عليه النذر فلم يوف حتى كبرت ونتجت ، وجاءت سخلة أراد أن يوفى أتلزمه هى ونتاجها أم لا عليه الا الأولى ؟

قال : اذا نذر بها هى بعينها ونتجت فهى وما نتجت فى النذر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومنه : وفيمن لزمته نذرة لمسجد أو قبر ويعطيها غير ثقة ليأكلها فى المكان المنذور له ، فيأكل منها قبل أن يفضلها ، ويأخذ ما يفضل منها بعد الأكل فيأكله فى غير الموضع المنذور له أيبرأ الناذر على هذه الصفة أم لا ؟

قال : لا يجوز أن يسلم ما نذر لغير الثقة ولا يبرأ من النذرة ، ولا يجوز النذر الا فى الموضع المنذور له ، وعليه بدل النذرة ، وان صح خيانة الخائن فعليه الغرم والله أعلم .

*** مسـألة :**

الزاملى : فيمن نذر برأس غنم مرسلا فى قوله ، أيجزيه اذا ذبح جديا صغيرا أم لا ؟

قال : فيمـا يعجبنى اذا كان على الارسال أن يذبح من أوسط الغنم فان ذبح جديا فلا أقول انه مخطىء ، وان ذبح رأسـا جيدا فقـد أخذ بالاحتياط ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن نذر لله تعالى أن يشـترى بأربع لاريات طعامـا ليؤكل فى مكـان ، أيجوز له أن يشترى ببعض ، وينفذه فى يوم ، ويشترى بالباقى ، وينفـذه فى يوم آخر ، وهل يجوز أن يمنع أحدا من ذلك ، وأن يدعو أحدا الى ذلك أم لا ؟

قال : على مـا حفظته أنه يشترى بهن كلهن ، ويأكلوا منه مـا أطاقوا ، وان فضل شىء فجائز أن يعودوا عليه يوما ثانيا ، ولا بأس أن يدعو اليهـا أحدا ، ويمنعوا منهـا أحدا ، ويمنعوا منهـا أحدا ، والنذرة لا تؤكل الا بأمر من الناذر ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وفى مملوك نذر لله تعـالى بنذر من صيام أو صـلاة أو اطعام فوجب عليه النذر ، وهو مملوك ما يصـنع ، وهل فرق بين أن يكون ذلك باذن سيده أم لا ؟

قال : ان النذر فى الاطعـام لا يجب على المملوك الا باذن سيده ، فان أذن له سيده فى النذير فليس له أن يطعم اذا وجبت عليـه النذرة

الا باذن سيده حين الاطعام ، وكذلك الصـلاة والصيام اذا كان يضعفه عن خدمة سيده ، فليس له أن يصوم الا باذن سيده ، والله أعلم •

* مسـألة :

الشيخ خميس بن سعيد : فى رجل قال أنذر لله تعالى أن يكون أمر كذا وأنا على للقبر الفلانى خمس لاريات ، وليس ينوى بذلك الأكل ولا غيره عندما أوجب على نفسـه هذا النذر ، ثم كان الأمر الذى يريده مـا ترى عليه فى نذره هذا •

قال : أرجو أنى سمعت فى مثل هـذا ومـا أشبهه أن يدفع الشىء المنذور به الى فقراء المسلمين يشترون به طعاما ، ويأكلون عند القبر ، ولا أعلم وجه الحجة فى ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : فى امرأة نذرت لله ان يجئها ولد ذكر وأنه يعيش فجاءت بولد ذكر فمكث حيـا سبعة أشهر ، ثم مات أيجب عليهـا ما نذرت به على هـذه الصفة أم لا ؟

قال : اذا أرسلت القول ولم تقيده فى عقد نيتها أن يعيش الى مدة معلومة من الأشهر أو السنين أن يلزمهـا النذر ، لأنها ولدت ولداً ذكرا أو عاش لهـا كما ذكرت فيجب عليها الوفاء بالنذر ، وان كانت نوت أن يعيش الى سنين معلومة أو حد من كبر معلوم ، فيعجبنى أن لا يلزمهـا الا أن ينتهى الى ذلك الحد المحدود ، والله أعلم •

* مسـألة :

الشيخ محمد بن عبد الله : وعن النذر اذا غضل ألهم أن يأخذوا الفاضل ويأكلوه حيث شاءوا أم لا ؟

قال : جائز ووجدت فى جواب أحمد بن مفرج أن الفاصل يؤكل فى الموضع الذى ننذر فيه ، والله أعلم •

* مسـألة :

الزاملى : وفى النذرة اذا أكل منهـا شىء فى غير محله أيلزم الناذر أن يؤديهـا كلها أم لا يلزمه الا الذى أكل فى غير محله منها ؟

قال : يعجبنى أن يمد لهـا كلها الا أن يكون نذر بشىء محدود ، وجرى عليه فيه شىء من التلف من غير عمد قبل أن يصل الى المكـان الذى نذر أن يؤكل فيه فيبدل بقدر الذى تلف منه ، وان كان أتلفه عمـدا فيبدل مكانه بقدر مـا تلف ، وعليه كفارة النذرة •

قال الشيخ جاعد بن خمس : قد قيل بالمنع من جواز أكله الا فى الموضـع الذى حد له ، فان خولف فى فعله الى غيره من الموضع لم يجزه وعلى من فعله الضـمان له إلا أن يكون عن اذنه ، وإلا فهو كذلك ، لأنه عليه بدله إلا أنه لا على حال ، ولا فى اجماع لـا يجوز له من الرأى من أن يلحقـه القول بأنه يجزيه فلا غرم فيه ، لأنه قد أباحه أن يؤكل فى الموضـع ، فأكل فى غيره والبقاع لا يد لهـا فلا تملك من هذا شيئا ، وان علق بهـا فلا معنى لأشراطها ، وهـذا ما لا يصح أن يدفع فى دينونة لعـذر ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وهل يجوز أن يؤكل النذر المنذور به فى المسجد فى حريمه ، وكم حريم القبر الذى يجوز فيه أكل النذرة ؟

قال : أما مـا نذر به أن يؤكل فى المسجد فلا يؤكل الا فى المسـجد ، ولا يكون أكله فى حريم المسجد فيما عندى ، أمـا حريم القبر فثلاث أذرع للأكل ، أمـا أن يفسح عنه للصلاة فقول ثلاث أذرع ، وقول

مـــا لم يسجد على القبر ، وقو خمســـة عشر ذراعا ان كان القبر فى وجه المصلى ، والله أعلم •

✻ مســـألة :

ومنه : وفيمن نذر بقيـــام ليلة ونيته أن يصلى أيلزمه قيـــام الليلة كلهـــا أم لا ؟

قال : ان كان له نية فعلى مـــا نوى ، وان لم تكن له نيـــة وكان نيته فى القيام الصلاة فعليه أن يصلى الليلة ، وان لم يقـــدر فيصلى بقدر مـــا يقدر ويصلى ليلة أخرى بقدر ما ترك كتلك الليلة ، والله أعلم •

✻ مســـألة :

وفيمن نذر وقال : ان قدم فلان من سفره أعطيته ذا وذا من مالى ، فقدم ولم يعطه ما نذر له ما يلزمه ؟

قال : عليه كفارة النذر وهو كمثل كفارة يمين مرسلة ، ويكون الوفاء عليه دينا وان مات فهو فى ثلث ماله ، وهـــذا اذا قال نذرا الله ، وأما اذا قال أعطيه ، ولم يقل نذراً لله ، فلا يعجبنى أن تكون عليه كفارة اذا لم يعطه ولا وصية عليه ، يعجبنى أن تكون عليه التوبة من الخلف ، والله أعـــلم •

✻ مســـألة :

ومنه فى النذر اذا أكل فى غير محله أيلزم أكله ضمان أم لا ؟

قال : ان كان النذر يؤديه الناذر بنفســـه فلا ضمان على من أكل منـــه باذنه ، وان كان الناذر من النذرة أحد وأكل فى غير محله فعلى الأكل الضمان للناذر ، وعلى الناذر أن يبدل ذلك النذر ليؤكل فى موضعه اذا علم بذلك الذى أكل منه ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنه وفيمن نذر لجمـاعة المسجد الفلانى بطعام يؤكل فى المسجد أيلزم الجمـاعة عموما أم اذا حضر أحد أو غاب أحد لم يلزمه للغـائب شىء ، واذا أكل الجماعة الحاضرون وغاب مثل واحد أو اثنين ، ولم يعزلوا لهم شيئا أيلزم الجمـاعة الآكلين والناذر ضـمان لمن غاب أم لا ؟

قال : إن كان قصـد الناذر أن تكون هـذه الأكلة فى المسجد ، ولم يخص بهـا أحدا الا من حضر عند الأكل فلا يلزمه لمن غاب أن يعزل له ، وان كان مرسلا فى القول ، ولم تكن له نيـة فيعجبنى أن يخص بهـذه الأكلة عمار المسجد ، وعمار المسجد على من سـمعته من الأثر الذين يرابطون الخمس فيـه ، ولا يتخلفون الا من عذر ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : وفى امرأة نذرت بشىء محدود لفلان وفلان، ويأكله فلان وفلان ، ثم مـات أحدهم قبل أن توفى بنذرهـا وخلف ورثة كيف الخلاص لها ؟

قال : اذا نذرت أنه لفلان وفلان وفلان ، ووجب النذر فى حياتهم فلم تعطهم الى أن مات أحدهم فيدفع نصيب الذى مات لورثته ، ويلزمها عندى على هـذا كفارة النذر ، وان نذرت أن يأكله فلان وفلان ، فهـذا عندى نذر لا يلزمهـا ان مات أحدهم قبل أن يأكل ، لأنهـا نذرت بما لا تملك ، ولا نذر على المؤمن فيمـا لا يملك ، وفى الكفارة اختلاف ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

وفيمن نذر بنـذر ليؤكل فى موضع معروف فأكل منه أحد خطاء أو عمدا ولم يعلم الناذر بذلك ، ثم علم بعد مـا أكل النذر أتجزيه أن يرد

بقدر الذى أكل ولو بعد أيام أم لا يجزيه الا فى الوقت أم يفسد هـذا النذر وتلزمه كفارة أم لا

قال : ان كان نذر بشيء محـدود بعينه ووصـفه فى مكان ليس يحفظ له أو وضـعه عند غير ثقـة فتلف منه شيء قبل أن يصـل الى ذلك المكان فيعجبنى أن يعوض ما تلف مع كفارة النذر ، وان لم يفرط فى حفظه ولم يتوان حين لزمه لم يعجبنى أن تلزمه كفـارة •

وان كان هـذا الشيء المحـدود ، وانمـا محدود فيه الوزن أو الكيل ، وتلف منه شيء قبل أن يصـل ذلك المكـان فيعجبنى أن يصير الى ذلك المكان مثل مـا نذر له كله ثانية ، ولا كفارة عليه ، والله أعلم •

٭ مســألة :

الشيخ محمد بن عمر رحمه الله : فى امرأة نذرت ان جاء فلان من سفره فعليهـا أن تصوم فى كل شهر ثلاثة أيام ما دامت حية ، فقدم فلان وأخذت فى الصـوم فى كل شهر ثلاثة أيام ، ثم انهـا عجزت عن الصوم من كبر أو مرض أيلزمها شيء أم لا

قال : اذا عجزت عن الصـوم ففيه اختلاف قول : ان عليهـا الكفارة ، وقول لا كفارة عليهـا ، وكذلك البدل اذا طاقت فيه اختلاف ، وأمـا الذى نذرت ان تصـوم فى كل شهر يوما فان عليهـا أن تصوم فى كل شهر يوما ما دامت حية ان لم تحدد الى حد معروف ، والله أعلم •

٭ مســألة :

عن الشيخ أبى القاسم بن صالح الأزكوى : وفيمن نذر بنـذرة وعملهـا فى بيته أيجوز له ان يذوق منهـا شيئا ليعرف مالحه من تفله ويجوز له أن يشرب من المـاء الذى يصل من الأرز أم لا ؟

قال أمـــا الذى يصل الأرز فذلك فيمـــا عندى لا بأس به اذا كان يكفى ويصـــير ضياعا ، وان كان فيه نفع فيعجبنى أن لا يشرب منـــه على أنه منذور به للأكل انما يشرب منـــه ، ويذوق بقـــدر مـــا يعرف المالح من التفل لا على أنه من طريق النذر ، لأنه ليس بمحجور على الناذر وغيره ، هكذا يعجبنى ، ولا أحفظ فى ذلك شيئا ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

الشيخ سرحان بن عمر الأزكوى : وفيمن نذر برأس غنم فذبح الشـــاة للنذر ثم أكلها سبع وهى مذبوحة أيلزمه بدلها أم لا ؟

قال : ان كانت الشـــاة محدودة معينة فانه لا يلزمه بدلهـــا وهذا الشىء لم يجىء منه ، وانمـــا هو من غيره ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا نذر فيمـــا لا يملك » وان كانت هـــذه الشـــاة ليست بمحدودة فانه يلزمه ذبح غيرها بدلهـــا ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومن نذر أن يخرج الى موضـــع وحنث وهو يقـــدر على الخروج فتمادى ثم ضعف عن الخروج مـــا يلزمه ؟

قال : يلزمه الكراء الى ذلك الموضع ومؤنته يفرقه على الفقراء ، وقول عليه الكفارة ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

والمرأة اذا انذرت تســـير الى موضع وحنثت ألزوجهـــا منعهـــا عن المسير أم لا ؟

قال : لزوجها منعهـا وتعتقد متى قدرت فعلت مـا أوجبته على نفسها وعليها الكفارة فيمـا يفوت ، وقول لا كفارة عليها ، والله أعلم .

مسـألة :

الصبحى : فى امرأة نذرت بصـيام أيام البيض سنة زمانا ثم أتاها الحيض متى يكون بدلهـا اذا اطهرت أم اذا انقضت تلك السنة ؟

قال : لم أحفظ متى هـذا البدل مع وجود الاختلاف فيه ، وعندى أنه ان أبدلت فى سنتها أجزأهـا ، وان أخرت الى المستقبلة أن تبذله فى أيام البيض جاز لهـا ذلك .

وقال من قال : لا بدل عليها ولا كفارة ، وقيل عليها البدل والكفارة ، وقيل بالبدل وحده ، وقيل بالكفـارة وحدها ، والله أعلم .

مسـألة :

وقال القـاضى ناصر بن سليمان : اذا تمت السـنة أبدلتها كما نذرت مكان اليوم من البيض يوما والله أعلم .

مسـألة :

فيمن نذر أن يفعل أو يأكل هو وفلان ؟

قال : يوجد عن الشيخ أبى سعيد ليس على الناذر سؤال فلان المنذور عليه ، فان صحت له البغية على ما نذر والا فى وجوب الكفارة عليه اختلاف ، وكذلك من نذر أن يصلى فى مكـان وعجز عن ذلك أو كان المكان لا يتوصل اليه قول ليس عليه فيه كفـارة ولا شىء ، وقول تلزمه الكفارة فى العاجز وغير العاجز ، وقول تكفيه الكفارة عن الفعـل ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنـه : وفيمن نذر أن يعمل طعاما ويأكل هو وفلان ؟

فوجب عليه النذر فلم يقضـه حتى مات فلان فيعمل الناذر الطعام ويفعل به مـا نذره به ، ولا شيء عليه فى موت فلان ، وأحسب أن ، بعضا يرى عليه أن يدعو وارث فلان الهالك ليأكل من المنذور ، ولعـل صاحب هذا القول ينزل الوارث منزلة الهالك ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومنه : ومن قال ان فعل الله كذا فعليه أن يذبح دابة وتؤكل فى موضع كـذا ؟

فمعى أن فى أكله من لحمها اختلاف بعض أجاز له الأكل من لحمها ، وبعض لم ينحر له ذلك على ما قيل فى الانتفاع من زكاته ، وهذا ما يتصدق به من فرض أو نفل لاختلاف فى الانتفـاع به واحد ، فان أكل أهـل المنذور فى غير هذا الموضع الذى جعل فيه ، فالله أعلم ، وأحسـب أنه يلزمه بدله وان كان الآكل غير النـاذر فلا يبين لى أن يبرأ الناذر والحق لله ، وعليه التوبة والاستغفار وأحب له أن يأكل مثل مـا أكله فى ذلك الموضـع ، فان لم يأكل فى ذلك الموضع شيئا حتى مات فلا يبين لى هلاكه ، ولا الوقوف عن ولايتـه ، لأن البقعة لا تملك من هـذا شيئا ، وقد أباحه من نذر به ليؤكل وهـذا قد أكل ولا أرى فيه صحيح اثم اذا أكله فى غير هـذا الموضع الا أن يعتمـد على خلاف المسلمين ، ويخطىء من قال بخلاف مـا هو فعل •

قلت له : هل للناذر أن يتصدق بهذا المنذور به فى غير الموضع ويسلم قيمته الكراء أو المؤنة ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك ، وقيل عليه كفـــارة النذر ويتصدق به حيث شـــاء .

وقال من قال : ليس له أن يتصـــدق به فى غير الموضع .

قلت له : فهلا عليه فرض لازم أم يلحقه التخيير ؟

قال : معى أنه ليس عليه فرضا لازما ولو كان فرضا وسعه خلافة .

قلت له : ويلحق هـــذا الاختلاف مـــا أوصى بانفـــاذه فى المساجد من وقف هجور أو فطرة ؟

قال : الله أعلم ولم أره يبعد من حكم الاختلاف وقد يثبت ذلك لئلا تتخذه دينا فى الاصل فيه معنى الاختلاف .

وقال الشيخ سعيد بن أحمد الكندى : أمـــا ما يضر المساجد والعمار القائمين فيه فلا يجوز انفاذ ذلك فى المسجد ، ولو أوصى بانفـــاذ ذلك فى المسجد ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، وأمـــا ما لا يضر بهـــا ولا بأحد من العمار ، وكان ذلك ممـــا يقرب الى عمارتهـــا فحسن فيه الاختلاف ، لأن الأكل من أعمـــال الدنيا ، فقيل يجوز للداخل فى المسجد اذا كان داخل المعنى عبادة الله أو الأمر يســـعه الدخول فيهـــا أن يعمل فيها بمـــا لا يضرها ولا بأحد من العمـــار مثل سفه أو قلادة حبل أو أكل ، وقيل لا تجوز أعمـــال الدنيا فيها أصلا الا لمعنى ضرورة لأنهـــا بنيت للعبادة لا لأعمال الدنيا ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه : أن النذر لا يقرب شيئا ان لم يكن الله قدره ، ولكن النذر يستخرج به من البخل ما لم يكن يريد أن يخرجه ، والله أعلم .

* مسـألة :

والناذر بمـا لا يكون طاعة ولا معصية ، هل يجوز له أن يكفر نذره ولم يفعل مـا نذر به وكان قادرا على فعله أم لا ؟

قال : حفظت ذلك من بعض أجزاء بيـان الشرع ، وقد قيل لا يجوز ذلك ، وليس له الا الوفاء به اذا لم يكن معصـية والله أعلم .

* مسـألة :

ومن نذر بلحم محدود أو غير محدود فطبخه وأخرج مرقه ، هـل يجـزيه ؟

قال : لا أحفظ فيه شيئا بعينه ، ومثل هـذا يختلف فيه ، ويعجبنى أن يجزيه ذلك ولا بدل عليه فى نذره والله أعلم ؟

* مسـألة :

ومنه : وينبغى فى النذر أن ينحر الوسط من الدواب وهو ابن سنتين ، وتقديم كفـارة النذر مختلف فه ككفارة اليمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن نذر أن يخرج الى قرية ان فعل الله كذا أو فعل الله ذلك ، وأراد أن لا يخرج أو عجز عن الخروج أو شـق عليه من غير مـا يلزمه فى ذلك ؟

قال : ان كان نذره فى ذلك الخروج ليعمل شيئا من طـاعة الله تعالى فليس له الا الوفاء بما نذر حتى يعجز عن ذلك •

فقول : عليه كفارة نذره اطعام عشرة مساكين ، أو صيام عشرة أيام مخير فى ذلك •

وقال من قال : عليـه الكفارة ويفرق بقدر كرائه ذاهبا •

وقال من قال : يفرق بقدر كرائه ذاهبا وراجعـا وليس عليه فى المؤنة شىء لأنه يموت نفسه •

وقال من قال : يفرق بقـدر كرائه ذاهبـا وراجعا ، والمؤنة مع كفـارة نذره •

وقال من قال : ينظر فان كان بقدر الكراء أكثر من الكفـارة فرق بقدر الكراء ، وليس عليه كفاة ، وان كان الكفارة أكثر كفر وليس عليه بقدر الكراء •

وقال من قال : عليه أن يكفر وليس عليه فى الكراء أو المؤنة شىء ، وان كان فى ذلك الخروج لغير طـاعة الله ، ولا معصـية ، فقول ليس عليه الا الوفاء به كنذره بالطاعة •

وقال من قال : إن شـاء كفر ، وليس عليه فى المؤنة شىء ، وان شاء وفى وهو مخير فى ذلك على هـذا القول ، وان كان نذره ليعمل شـيئا من المعصية فليس له الوفاء بنذره ، ولا أعلم فيه اختلافا وانمـا عليـه كفارة نذره والتوبة من نذره بالمعصية •

وقال من قال : ليس عليه كفـارة نذره وانمـا عليه التوبة ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وسألته عمن نذر بمـأكول أو مشروب فى موضع كذا يخرج به مؤديا لمـا عليه من النذر فلم يجد من يأكله ماذا عليه ؟

قال : معى أن عليه حفظ ذلك الى أن يخرج من لازمه .

قلت له : وان رجع به حافظا له ، ثم ضـاع من يده هـل تراه ضامنـا ؟

قال : معى ان كان لزمه فى الأصل وصـار فى يده مضمونا مثـل من نذر بشىء لينفذه يوم جمعة فيجاوز به من غير عذر ، فهو ضـامن لمـا نذر به حتى يخرج منـه بأدائه أو براءة وأمـا اذا لم يقصر فيه فعندى أن المنذور به فى يده أمانة ، ولا يلزمه ضـمان ما ضـاع منه من عذر ، ولعل فى هـذا الموضع يختلف فى وجوب الكفـارة عليه وثبوتها فى وضع النذر وضمانه أيثبت والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ ناصر بن خمس رحمـه الله : فيمن قال : ان جـاءنى كذا أو رزقنى الله كذا ، أو ان عافى الله ولدى من مرضه ان شاء الله على كذا ليؤكل فى المسجد الفلانى ، أو القبر الفلانى ، فوقع الأمر من الله تعـالى على مـا أراد ، هل عليه باللازم تسليم كالنذر أم لا ؟

قال : قول يكون ثابتـا عليه كالنذر ، وهـذا القول أحسن عندنا ليوفى بمـا عاهد الله عليه ، وقول ليس هو كالنذر ولا شىء عليه ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

ومنه : وفى امرأة نذرت لله عز وجل ببقرة لهـا ليؤكل لحمهـا فى المسجد الفلانى ، ونذرت هـذه المرأة بهذه البقرة لتذبح اذا عقرت فماتت هذه المرأة الناذرة بهـذه البقرة ، والبقرة عشراً أيجب على ورثة هذه المرأة أن يقضوا النذر الذى نذرت به أم لا ؟

قال : على ورثة هـذه المرأة أن يفعلوا بهـذه البقرة كمـا نذرت بهـا فى حياتها كانت عشرا أو غير عشر اذا كانت محدودة معينة ، ومـا ولدته بعد وجوبهـا للنذر فهو تبع لهـا ، وأمـا اذا مات النذر المحدود لم يقصر من وجب عليه الوفاء به فى انفاذه فلا شىء عليه ، ولا على ورثته ، وان قصر والورثة بعده فعليهم بدله فهذا فى المحدود ، وأمـا غير المحدود فاذا ضـاع منه شىء لزم بدله ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

عن الشيخ خمس بن سعيد : فيمن عليـه نذر صـلاة فعقده فى اقامة واحدة ، فلمـا صلى بعض صلاته انتقض وضوءه أيتم له ما صلى وهو يسلم بين كل ركعتين أو لا يصح له ما صلى ؟

قال : الله أعلم ان كان نوى أن يصليهـا فى مقـام واحد ، ولم يتمهـا فأرجو أن لا يزول عنه النذر الا بأمثـال أداء مـا لزم نفسه من النذر ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

الصبحى : ومن نذر بمـا فى بطن هـذه البقرة ليطاف به على قبر كذا ثم خرج ميتا ؟

قال : ان هـذا النذر لا يثبت عليه لأن الطواف بالحيوان على القبور عبث ، والعبث لا يجوز ولا يكون شيء على الناذر ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه وفى رجل حر بالغ عاقل جاء برأس غنم الى بعض المسـاجد فطاف به عليه ثلاث مرات وقال : يا أيهـا المسجد هـذه الدابة فداء لك عن فلان بن فلان فاقبلها عنـه وأطلقها وتولى عنهـا وسارت رأسها ولم تكن له فيهـا نية غير ما ذكرت لك لمن تكون هذه الشاة ؟

قال : انى لم أحفظ فى هـذا شيئا والنذير يتصرف على وجوه ، وان كان قصـده ليجعل ذلك فى صلاح المسجد وعمارته فهـذا ثابت للمسجد ، وان كان قصـده ذبحه وأكله فى المسجد فهو كذلك جائز ، وان كان قصده بسبب الداء فأرجو أن هـذا لا يثبت ، وحكم ذلك لم يخرج من ملك الناذر حتى يخرجه من ملكه الى وجـه صحيح من أبواب النـذر ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وفيمن نذر بنذر من أنواع البر على شيء طلبه من الله فمضت لذلك مدة ، ونسى لمـا نذر عليه أهو جاء أم لا ؟

انه لا يلزمـه شيء حتى يعلم أنه وجب عليـه النذر ، ويستيقن ذلك ، فان عجز عن القيـام بمـا يلزمه فعليه كفارة نذره صـيام ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكين فان قدر بعد أن يكفر فعليه أيضـا القيام بمـا ألزمه نفسه من النذر ، ولا ينحط عنه وجوب القدر بالكفارة ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : وفيمن نذر أن يصـوم النهار ، ويقوم الليل ، فقدر على حد ذلك وعجز عن الآخر مـا يجب عليه ؟

قال أرجو أنه اذا لم يوف بمـا ألزم نفسه من النذر أنه لا يعذر من كفارة النذر ، واثبات مـا يقدر عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ عبد الله بن محمد بن بشـير بن عمر : عمن نذر بدراهم معدودة يشـترى بهـا طعام وتؤكل فى موضع معلوم فاشترى بأكثر مما نذر به ، وأخرج النذر جملة وفضـل شىء قدر الزيادة ، هل يجوز أن يؤكل فى غير ذلك الموضع ؟

قال : يجزى فى ذلك الاختلاف ، والله أعلم .

* مسـألة :

الصبحى : فى امرأة نذرت بصـيام ثلاثة أيام فصامت يومين بغير اذن زوجهـا ، فعلم ومنعهـا الصيام فأفطرت أنه يتم لهـا صيام اليومين اذا تركت اليوم الثالث من عذر ، ومنع زوجها لهـا عذر فى بعض القول ، والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ ناصر بن خمس رحمـه الله فيمن قال : ان شـاء الله يجىء فلان من سفره ، ويكون سالمـا فعلى صيام شهرين ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : ان الاستثناء يهـدم النذر ، ومن قال : ان شـاء الله يكون كذا أو أنا أفعل كذا ولم تكن نيته نذرا فلا يلزمه شىء ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : ان قدم البدل قبل لزومه لزمه النذر اذا وقع ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن مات وعليه نذر صلاة فى موضع معروف وأوصى على وارثه أن يصلى عنه ؟

فلا يجوز أن يصلى أحد عن أحد ؟

قال المؤلف : أرجو أن به قولا أنه يجوز ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الزاملى : فيمن نذر أن يصـوم أيام البيض مدة حياته أو سـنين معلومة وأراد أن يصـوم كفارة أو شهر مضـان أترى عليه بدلهن أم لا ؟

قال : أمـا صيام شهر رمضان فانه يجزيه عن صـوم النذر على قول ، وأما صيام غير شهر رمضان فيعجبنى أن يعيد صوم النذر ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ابن عبيدان : واذا تناذر رجلان على شيء فقال أحدهما : ان كان الأمر كمـا تقول أنت ، فعلى كذا لارية فضـة نذرا ، فقـال الآخر كذلك فكان كمـا قال أحدهم أيجب على الناذر هـذا النذر أم لا ؟

قال : قولان هـذا لا يثبت لأن بعض المسلمين جعله بمنزلة الخطار ، وقيل ان هـذا ثابت ، وعلى قول من يقول انه ثابت ، فلا تعجبنى البراءة

على مثل هــذا ، وأمــا أن أعطاه مــا نذر له به وقبضه ورده عليه ، فذلك جــائز •

✽ مســألة :

ومنه : وفيمن نذر أن يعطى فقيرا معينا شيئا فمــات ذلك الفقير قبل أن يعطيه ؟

قال : فاذا كان نذر له أجل فقره فهو لورثته الفقراء ، وان لم يكن نذر له لأجل فقره فهو لورثته كلهم الأغنياء والفقراء ، والله أعلم •

✽ مســألة :

أفتى الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد ، وفيمن نذر لمســجد أو قبر بطعــام وأراد أن يقسمه مرتين أو ثلاثا أنه لا يجوز ، وان نذر أن يصوم عشرة أيام وأراد أن يصــوم كل خمس أيام وحدهن فقول انه جائز وأكثر القول أنه لا يجوز ، والله أعلم •

✽ مســألة :

وفيمن نذر بدراهم تفرق على الفقراء ، هل يجوز للنــاذر أن يعطى من النذر أولاده وزوجته اذا كانوا فقراء ؟

قال : فلا يعطى غير البالغين من أولاده من مال الفقراء ، وكذلك يعجبنى لزوجته أن لا يعطيها مما لزمه للفقراء ، وأما أولاده البالغون اذا كان ملزما نفسه عولهم فلا يعطيهم مما لزمه للفقراء فى أكثر القول ، وان كانوا بائنين عنه وعولهم على أنفسهم فجائز له ذلك ما كان من نــذر أو كفارة ، ولحد الفقر الذى ليس له من المال مايغنيه الى سنة من غلة مال أو ذهب أو فضة أو من صناعة ثابتة تغنيه مــا يحصل منها ، وان كــان

معه صناعة لا تغنيه وليس معه من المال غيرها ما يغنيه الى سنة مع ما يحصل منها ، فهو فقير ولا عمل على قيمة الأصول ، وانما النعمل على الغلة والدراهم والذهب والفضة والصناعة الثابتة والآنية والسلاح الذى يفضل عن العازة ، والله أعلم .

* مسألة :

وجدت عن أحمد بن مداد أن اهاب الغنم المنذور بها للناذر ، وحفظت عن غيره أن جلود البقر والغنم والابل الموصى بها للفقراء ، هل للورثة على قدر ميراثهم من هالكم ، ولو أوصى بها بأعيانها ، ووجدت أن الاهاب يعطى الذابح ؟

قال الحسن بن عبد السلام : ان الاهاب من الدابة المذبوحة للنذر يجوز للفقراء أخذه من غير أجرة الذباحة ، وهو حلال ان شاء الله .

ووجدت عن أحمد بن مداد : من نذر بخمس مكايك حب أن يطحن ويخبز ويؤكل فى المسجد الفلانى ، فأجرة الطحين والخبز من الحب المنذور به .

وعن ابن عبيدان : أن من نذر بحب وذبيحة فأجرة الطحين من الحب وأجرة الذبيحة من المذبوح ، وأجرة الخبز من المخبوز ، والله أعلم .

* مسألة :

من نذر بصلاة كذا ركعة وصوم كذا يوما ففعل بعض ذلك نسيانا منه بحسب أنه أتى بالجميع ، ثم ذكر بعد ذلك ايجزيه ايتان ما بقى ، والاشىء عليه أم لا ؟

لا أحفظ فى هذا شيئا ، ولعل النسيان من العذر ، وفى الأثر مــن نسى شيئا من ماله ولم يخرج زكاته حتى استفاد فائدة فقالوا لا يعذر من زكاة الفائدة فأفطر فيها ، والله أعلم •

*** مســـــألة :**

ومن نذر بفعل شىء فى وقت معين منه ، ونسى فعله ففى الكفارة عليه اختلاف ، وفى لزوم فعله بعــد الوقت عليه اختلاف قيل يلزمه فعلــه ، والكفارة وقيل بلزوم فعله ولا كفارة عليه ، وقيل تلزمه الكفارة ولا يلزمه فعله ، وقيل لا يلزمه فعله ولا الكفارة عنه ، والله أعلم •

*** مســـــألة :**

ومن نذر بصوم ووجب عليه وهو صحيح قادر فلم يصم حتى عجز عنه ماذا يجب عليه ، وهل عليه الوصية ؟

قال : عليه كفارة النذر ، وعليه الوصية بذلك •

قلت له : واذا وجب عليه وهو عاجز عنه ، فان كفر وأطعم على قول من قال بذلك أيكفيه ذلك وتسقط عنه الوصية به أم لا ؟

قال : لا شىء عليه ، وقول عليه الكفارة •

قلت له : فان لم يفعل أحد مــا ذكرت لك على قول من لا يلزمــه ذلك أيلزمه أن يواصى به أم لا ؟

قال : اذا توسع بقول من لم ير عليه الكفارة فلا تلزمه الوصية ، والله أعلم •

* مســــألة :

الصبحى : وفى النذر على الغضب اختلاف فى ثبوته ، واليمين عــلى الغضب لا يثبت مالم يكن بطلاق أو عتاق واللــه أعلــم •

* مســــألة :

ومنه : وفيمن نذر بشىء من مال غيره ، وقال صاحب المال أنا تام نذرك أيثبت أم لا ؟

قال : نذر الرجل فى مال غــيره لا يثبت عليه ولا فى المــال ، ولا فى المال ، ولأعلم فى ذلك اختلافا فاذا أتمه صاحب المال خرج المال مخرج العطية منه له وخفت أن يلزم الناذر ، والله أعلم •

* مســــألة :

ومنه : ومن نذر لمسجد فالتلبس عليه أنه لهذا أو لهذا ان جعل نذره فيهما ان كان مما يصلحهما ولا يضرهما فحسن ، وان توخى أحدهما فذلك وجه ، فان قال قائل غير ثابت هذا النذر اذ موضعه غير معلوم لم يبعد الا أن لا يقدر على معرفة أحدهما ، وفى الأصل لا نذر على الانسان فيما لا يقدر عليه ، والله أعلم •

* مســــألة :

ومنه : واذا نذر بهذه الدابة ان عافى الله ولده لذبح ، أو تكون لــه فتجيب قبل أن يعافى ثم عوفى ؟

لو أثبتها مثبت مع نتاجها لم يبعد اذ هو ممنوع بيعها قبل وقوع النذر ، وقالوا ان الولد تبع لها ، ولو أخرج النتاج مخرج واحتــج ان

فى مؤنة لا يلزم الناذر بدله لم يخرج من الحق ، وفى تأويل قول الله تعالى : (لكم فيها منافع) ففى التفسير أنه النتاج واللبن والصوف ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه : ومن نذر أن يصلى أربعين ركعة فانه يقعد يصلى أن يصلى أربعين ركعة عما عليه من واجب النذر ، فاذا صلى ركعتين سلم ثم قام ، فاذا استوى قائما أحرم ثم استعاذ ثم قرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ، فعلى هذا فى كل شفع ويجزيه توجيه واحد ، وعقد واحد ، والله أعلم .

* مســـألة :

وفيمن نذر برأس غنم أيجوز له أن يذبح من الجعد أم لا ؟

قال : فيه اختلاف : قول يجزى ، وقول لا يجزى ، وعلى قول من أجاز ذلك يجزيه الكباش ، وان بادل به رأس غنم فهو أحوط ، والله أعلم .

* مســـألة :

الصبحى : ومن قال لا يأخذ من مال الله شيئا من باب النذر ، وذلك لا من عنـــاه ؟

قال : معى أن هذا نذر ثابت عليـــه الا فى مخصوص من الأمـــر ، وذلك أن أئمة المسلمين يستغنون عنـــه ولا عن تدبيره ، وكذلك فقـــراء المسلمين ، ولمن له حق فيه من عالم وحاكم أو وال ويعتاد من أين هـــذا الناذر من ضعفائهم أو أغنيائهم ، ولهذه المسألة شرح ، فان كان ممن يقوم بعوله من مثل صانع أو حراث أو مال يستغله ، ويقوم به ثبت عليه النذر مادام مستغنيا ، وان كفره فى حال غناه وانتفع منه كما ينتفع غيره

منه ، والله أعلم ، ولا يعجبنى له أن يكفره مادام مستغنيا عنه ، ولايتعرى من اختلاف إن أراد ذلك ، وان كان من أئمة المسلمين ومعناه التعفف عنه ، وكذلك حكامهم وأهل الفضل منهم ، ما أحسن مالهم المقام على نذرهم أم للخروج منه كفارة ، ما أشبه ذلك ، والله أعلم •

وما اعتمد عليه من الصواب ، وموافقة السنة والكتاب ، عملوا به ومضوا عليه ، ويسعهم المقام على نذرهم ، والخروج منه ، وهم فى هذا أولى ممن قد استغنى عنه ، وان احتاجوا الى الانتفاع به أو الأخذ منه ، وهم بتلك الصفة رجوت أن لا يثبت عليهم هذا النذر ، وأحكام الخصوص فى غير هذا أحكام العموم ، ومن لم يثبت عليه النذر لزمه تكفيره ، وقيل لا كفارة عليه ، وأهل العلم هم الحكام فى ذلك ، وبذلك •

وان حلف أنه لا يأخذ ولا يقبل شىء منه من مال الله ولا يأكل ، وهو من أئمة المسلمين أو من عوامهم ؟

فأقول ان كانت يمينه بالطلاق أو العتاق أو الطهارة فلا أبصر له معنا تبرئة منها ، ان حنث فيها كان حنثه فى حال الحاجة أو الغنية ، وان كانت يمينه بالحج أو بالصدقة أو بالله أو ما أشبه ذلك فيعجبنى أن يتوخى ما فيه الصلاح له وللمسلمين ، فان كان فى حنثه صلاح حنث فى يمينه ولكفرها وتوسع بما وسعه وتاب الى الله من عقد يمينه التى ليس له عقدها ، وان كان مستغنيا عن ذلك قام على يمينه ، ولعله يخرج فى بعض القول أن لاحنث عليه اذا كانت فى دخوله فى هذا المال صلاح الاسلام وكان هو من أئمة المسلمين ، والقوام بالعدل والدين ، ولا غنية لهم عن هذا المال ولا قوام لأمر المسلمين الا بهم ومنهم •

وان قال قائل : ان الامتناع عن المنافع من مال الله وترك ذلك بنذر أو غيره من معصية الله ما أباح الله لعباده فى محكم كتابه ، لم يبعد من العدل والصواب •

وانه لقول حسن ولا كفارة عليه ان حنث فى نذره لقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) وهذا المال قد تفضل الله بأن أباحه لرسوله صلى الله عليه وسلم ، ولقرابته ، واليتامى ومساكينهم اى قوله : (والذين جاءوا من بعدهم) وقد قال بعض المسلمين : ما من مؤمن ولا مؤمنة الا وله حق فى هذا المال ، أخذه أو لم يأخذه فلهذا آعجبنى قول من قال ان النذر بالامتناع عنه من معصية الله ، لأن كلا له حق فيه إذا كان من المسلمين ، والله أعلم .

* مسألة :

عن الشيخ على بن أبى القاسم : وعن رجل نذر بصيام كل خميس أو يوم جمعة أو يوم سبت وشق عليه صيام تلك الأيام بالدوام ، أفى ذلك رخصة أم لا ؟

قال : ان قضاء النذر فريضة لقول الله تعالى : (يوفون بالنذر) ، وعليه صيام تلك الأيام كما نذر ، الا أنه اذا لم يقدر على الصيام أطعم عن كل يوم مسكينا أو أفطر وفيه قول ، ولو قدر على الصيام وأراد أن يطعم عن كل يوم مسكينا غداء وعشاء أو كيلا كما يخرج من الكفارات فى اطعام المساكين فجائز ، والذى لا يجوز لغير اختلاف ترك الصيام مع القدرة على الصيام ، فى كفارة الظهار وكفارة القتل ، والله أعلم .

* مسألة :

الزاملى : ومن نذر برأس غنم يؤكل فى القبر الفلانى الى كم ذراع يكون الفسح فى ذلك ، واذا بقى من النذرة شىء هل يجوز تركه قريبا من القبر أم يأخذه الناذر ؟

قال : ان الأكل يكون فى الثلاث الأذرع والرأس يكون من أوسط

الغنم ، والاهاب للناذر ، ولا يجوز الا أن يحمل ما ندر به جملة الى المكان الذى نذر أن يؤكل فيه ، فاذا أفضل شىء منه لم يجز أن يترك ، وانما يحفظ ويعاد به ثانية ، ويجوز أن يختفى به عن الناس اذا كان نذره ليؤكل ولم يخدم من يؤكله ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه ومن نذر ان عافى الله ولده فلانا ؟

فعليه نذر الله أن يشترى رأس غنم ويؤكله على القبر الفلانى هو ولده ، ولمن يريد ثم عافى الله ولده واشترى رأس غنم وأكلوه ، ثم فضل شىء من اللحم وتركوه فى قفير متروك قرب القبر ، ولم يرجعوا اليه ، ولم يعلموا أنه أكله أحد ولم يأكله أيبرأ الناذر على هذه الصفة أم لا ؟

قال : اما ما تركه هذا الناذر من النذر ولم يعلم به ان أكل أو لم يؤكل فلا يبرأ من النذر ، وأرجو أن فيها قولا باعادة النذر كله ، وأرجو أن قولا يكفيه يبدل ما ضيع منها بمثله ، فان كان فى النذر أنه يسير هو بنفسه للاكل فيعجبنى أن يفعل كما نذر ، والله أعلم .

* مســـألة :

واذا نذر أحد أن يصلى فى مسجد كذا كذا ركعة ولم يقدر على دخول المسجد فجاز أن يصلى فى غيره والله أعلم .

* مســـألة :

ابن عبيدان : ومن نــذر برأس غنم لقبر أو مسجد ولم يــذكر فى نذره للأكل ما الحكم فيه ؟

قال : ان كان للناذر نية فعلى ما نوى وان كان للقبر أو للمسجد أن يطلقه فى القبر أو المسجد ، ثم يذهب عنه فهذا نذر فيه معصية لأن اضاعة المال لا يجوز ، ولا يلزم الوفاء بمثل هذا ، واختلف فى الكفارة عليه وان نوى أن يؤكل عند القبر وفى المسجد ، فعليه الوفاء بــه ، وان لم ينو شيئا من ذلك وأرسل القول فيعجبنى الرجوع فى هذا الى تعارف الناس وعاداتهم ، فان كانوا اذا نذروا للمسجد أو القبر أكلوه فيهما فعل به كذلك ، وان كانوا اذا نذروا للمسجد باعوه لصلاح المســجد فعل بــه كذلك ، والله أعلم •

٭ مســـألة :

ومنه : وفى أناس اجتمعوا على قسم مالهم فجعل كل واحد منهم نذراً لله كذا كذا درهما للمسجد أو غيره ، فنقص بذلك أحدهم أيثبت ما جعله على نفســـه أم لا ؟

قال : قول انه يثبت على كل واحد منهما ما حطه على نفسه مــن النذر ، وقول لا يثبت لأن هذا النذر لم يكن أصله تقربا وانما جعل هذا الا التثبيت ، قسمتهم فمن أجل هذا لا يثبت ، والله أعلم •

٭ مســـألة :

وفيمن نذر أن يصوم يوم الخميس أو يوم الجمعة ثم صام شهر رمضان ، أو صام بدله ، أوصام شهرين كفارة لزمته ، أو صام تطوعا أو صام بالأجرة ، أيلزمه بدلهما فى جميع ذلك ، أم يلزمه فى بعض دون بعض ؟

قال : أما ان صام شهر رمضان فقول إنه يجزى ، ولا بدل على الناذر فى صيام الأيام التى نذر بها ، وقول عليه البدل ، وأما بقيــة الصيام الذى ذكرته فعليه اعادة صيام الأيام التى نذر بها على القول الذى يعجبنى ، والله أعلم •

* مســـألة :

وفى رجل تبايع هو ورجل بيعا وقال كل واحد منهما إن كسلت عليك فى بيعى هـذا للمسجد كذا نذراً لله تعـالى ، ثم أراد أحد منهـم الرجعة أيلزمه ما نذر به أم لا ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قول ان الناكث يلزمه ما جعل على نفسه ، وقول : لا يلزمه ، والذى أقول أنابه ان كان هذا النذر لاثبات هذا البيع فلا يثبت هذا النذر ، ولا يلزم الناكث شىء ، ان كان هذا النذر تقربا لله تعالى فهو ثابت ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه ان قال : ان فعل الله لى الشىء الفلانى فدابتى هذه نذر لوجه الله تعالى تؤكل فى المسجد الفلانى ، فمكث أياما فلم يفعل الله له مـا نذر عليه ، ثم أراد أن يذبح دابته تلك أيجوز له أم لا ؟

قال : أما اذا كان للنذر وقت محدود ثم انقضى الوقت ولم يفعل الله له الشىء الذى نذر به فجائز له ، أن يذبح دابته ويتصرف فيها ، وان لم يكن للنذر وقت محدود ، فان له أن يذبح دابته ولا يتصرف فيهـا ، فان ذبحها وتصرف فيها ، ثم فعل الله له الشىء الذى نذر به ، فعليه بدل تلك الدابة ، وعليه كفارة النذر مثل كفارة اليمين المرسل على أكثر القول ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه : وفيمن نذر لمسجد بلارية فضة ولم يبنها لأى شىء تكون ما يفعل بها ان أراد الخلاص منها ؟

قال : ان كان أراد تدولينه بهذه النذرة لشيء فهو على ما نوى ، وان لم تكن له نيـــة وأراد أن يجعل مـــا نذر لهـذا المسجد لاصلاح هـذا المسجد فلا أقول ان ذلك خارج من الصواب ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه : والذى ينذر برأس غنم غير محدود ليؤكل فى مسجد معلوم ، ثم تلف من الرأس شيء فأمكن أن يبدل مكانه مـــا تلف ويؤكل هـو مـــا بقى من الرأس فى وقت واحد فذلك حسن ، وان لم يمكن جاز أن يؤكل ما بقى من الرأس ويؤكل البدل أعنى بدل ماتلف فى وقت آخر ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه وفيمن مات وعليه نذر صلاة فى موضع معروف ، وأوصى على وارثه أن يصلى عنه ؟

فلا يجوز أن يصلى أحد عن أحد ، وفيه يقول أن يجوز ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه : ومن نذر أن يصلى ثلاثمائة ، ركعة فى يوم ثم يبث ما شاء الله من الأيام ، ثم يصلى مائة ركعة ، ثم يلبث ما شاء الله من الأيام الى أن يتم ثلاثمائة ركعة ، وهذا اذا لم يقدر أن يصلى فى مقام واحد ، والله أعلـــم .

* مســـألة :

ومنه : ومن نذر برأس غنم فجائز أن يذبح كبشا لأن الأثر جاء أنهما جنس ، ويحمل بعضه على بعض فى الزكاة ، والله أعلم .

* مســـألة :

الشيخ سليمان بن سرحة العامرى : فيمن نذر بكذا محمدية يشترى بهن طعام يؤكل فى موضع كذا فاشترى الناذر طعاما كما نذر أو حـين قعد ليأكل الطعام ، ، أخذ من الطعام ورمى شىء منه فى الأرض ليتم نذره فى بيته جهلا منه أيلزمه أن يشترى طعاما مثل ما ضيع منه أم يشترى طعاما ثانية على مـا نذر بتلك الدراهم الأولى ؟

قال : قد سمعنا ان فى ذلك اختلافا ، وأنا يعجبنى أن يأتى بدل مـا دمى به فى الأرض من ذلك الجنس من الطعام ، والله أعلم •

* مســـألة :

وهل يجوز أن تؤكل النذرة قفا جدار القبة اذا كانت أقل من ثلاث أذرع فى المسافة ؟

قال : لعل ذلك يضيق على قول من يجعل الجدر غير قواطع ، وعلى قول من يجعل الجدر قواطع لا يجيز ذلك ، وهذا أحب الينا ، والله أعلم •

* مســـألة :

الشيخ محمد بن عمر : ومن نذر بجرى حب يؤكل فى موضع معروف ، والحب يحتاج الى عمولة ؟

قال : فالذى حفظته أن عمولة من النذرة ، والله أعلم •

* مســـألة :

الشيخ ناصر بن خميس : ومن نذر أن يصلى مائة ركعة أو أقل أو أكثر فى موضع فلم يقدر أن يصلى مائة ركعة فى مقام واحد ، فانه يصلى

ما قدر ، ثم يأتي بما بقى بعد ذلك ، وقول : يجوز له أن يصلى ذلك متفرقا ولو كان قادرا فالقول الأول عندى أكثر والله أعلم .

* مســـــألة :

الصبحى : فيمن عليه نذر مثل صلاة أو صيام أو شىء من المأكولات ، ولم يوص بقضـــائه على ورثته أن يسلموا من ماله أم لا ؟

قال : اذا علم الوارث ذلك ولم يحتمل قضـــاء الميت فى حيـــاته ففى وجوب أدائه من اختلاف ، وان احتمل قضـــاءه ولم يجب أداؤه إلا أن يوصى به وان ثبت أداؤه ميتة الحى أداء ما على الهالك من صيام أو صلاة وانفاذ مـــا ألزمه الهالك نفسه من المأكولات ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومن نذر إن خلصنى الله من السجن أو من البحر ورجعنى سالما من سفرى أن أصوم شهرا أو شهرا لا صوم به غيرى لم يجب أداؤه الا أن يوصى به ، وان ثبت أداؤه ثم كان الأمر كمـــا قال ، ووجب عليه النذر أيجوز أن يصوم ، عنه مملوكه الشهر الذى قال ليصوم به دفع له أجرة صومه شهرا ولم يدفع ؟

قال : أمـــا ما نذر ربه ليصومه فعليه ذلك وله ، وأمـــا مـــا نذر به أن يصوم به فى حياته فلا أحفظ فيه الا أنهم قالوا لا يصوم أحـــد عن أحد فىالحيـــاة ، ويعجبنى أن يوصى بانفـــاذه من ماله بعد موته ، وان كفر عنـــه فى حياته كفارة النذر فأرجو أنه يجزيه ذلك ومملوكه وغيره سواء على ما قالوا ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومنه وفيمن نذر بشىء أن يؤكل عند شىء من القبور يوم الحج كل سنة تدور ما دام حيا أو يصـــلى كذا ثم صـــار الزمان مثل هذا الوقت ،

وصـــار لا يقدر من نذر أن يصل الى مكانه من الخوف فمـــا يلزم هل الناذر من قضاء أو كفارات ؟

قال : لا شيء عليه فى بعض القول ، وقيل : عليـه فى ذلك الكفارة ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومنه : وفيمن نذر أن يصوم كذا يوما وأن لا يتكلم ؟

قال : من نذر على فعل شيء بترك كلامه جاز له أن يتكلم ولا أعلم عليه شيئا ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومنه : ومن نذر ان جاء ولده من البحر ليصـــوم شهر رجب ، هل الذى مقبل دخوله وهو فى شهر جمادى الآخرة وجاء ولده ، وقد مضى شيء من الشهر أو بعد ما انفسخ فما يلزمه ؟

قال : عليه صيام بقية الشهر ، وبدل مـــا فاته منه ولو فاته جميعا لكان عليه البدل ، ويختلف فى وجوب الكفارة اذا لم يصمه تاما ، والله أعلم •

* **مســألة :**

الشيخ مسعود بن رمضان ، ومن قال فعلت كذا ، وان لم أفعل كذا أيلزمنى صيام شهرى زمان ، ثم حنث ؟

وقول : يلزمه ما جعل على نفســـه من الصيام ، وقول : تجزيه كفارة يمين مرسل فى مثل هذا ، والله أعلم •

✻ مسـألة :

ومن قال : اللهم يقع فى يدى مائة درهم الى عشرة أيام وأنا أصوم شهرا فسرق مائة درهم فى الوقت فعليه كفارة يمين اطعام عشرة أو صيام عشرة الا أن يكون قال مائة درهم حلالا فلا بأس عليه •

✻ مسـألة :

ومن نذر إن تلد امرأته غلاما ويصوم ، فحملت أو أسقطت ولم يدر ذكرا أم أنثى ؟

قال : فلا أعلم عليه شيئا وان تبين خلقه فلم يعرف غلام أو جارية فقد وقع فيه الاشكال والاحتياط له الوفاء بنذره الا أن ينذر أن تلد غلاما حيا فلا يلزمه شىء فى السقوط ، والله أعلم •

✻ مسـألة :

الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله : فى امرأة نذرت أو حلفت بصيام أيام معلومة فمنعها زوجهـا عن الصيام ما يلزمها ؟

قال : عليها بدلهـا ، وفى الكفارة اختلاف ، وأمـا ان حلفت بصيام يوم معلوم مثل يوم الخميس أو الجمعة أو غيرهـا فجاء ذلك فى شهر رمضان ، أو صيام كفارة من قبل ، فقول يكفيهـا صيامها لأنهـا حلفت أن تصـوم تلك الأيام ، وقد صامتها ، وعليها كفارة النذر وهى كفارة يمين مرسلة ، والله أعلم •

✻ مسـألة :

ومن نذر أن يصـوم سنة على شىء قد سمى ، فمر عليه شـهر رمضان ، فعليه أن يصوم ثلاثمائة وستين يوما غير شهر رمضان والعيدين

ويلحق ذلك متتابعا بدل شهر رمضـــان ، وبدل العيدين على أثر صيامه ، ولا يقطعه ، وكذلك بدل مـــا يلزمه انتقض عليه ، والله أعلم •

※ **مســألة :**

ومن نذر أنيصوم غدا وهو لا يعلم أنه يوم الفطر فانه يفطر ، ويقضي يومــا مكانه ، وقل لا بدل عليه ولا كفارة ، لأن صومه معصية ، والله أعلم •

※ **مســألة :**

ومن نذر ان عوفى فانه يعطى فلانا ماله كله ، أو يتصـــدق به على فقير أو غنى أو مؤمن أو كافر ، فعوفى أعليه الوفاء به أم لا ؟

قال : نعم ، عليه الوفاء بذلك كله •

قلت له : فان أراد بذلك رياء وسمعة وحيفا على ورثته وبعض أولاده دون بعض ؟

قال : هــذا أليس عليه الوفاء به ، لأنه معصية ، وعليه الكفارة ، والله أعلم •

※ **مســألة :**

ومن نذر أن عوفى ولده الصغير من مرضه فانه يعطيه قطعة مال فصح ؟

وقول : هو للولد لأنه نذر ، وليس له فيه رجعة ولا انتزاع ؛ ولو لم يحرزه ، وقول لا يثبت ذلك حتى يحرزه ، والله أعلم •

※ **مســألة :**

ومنه ومن نذر على ولد له مرض ان صح ليشترى شـــاة بعشرة

دراهم ، أو قال الى عشرة دراهم ليذبحها له ، فصح الغلام فجاء رجل بشاة تسوى عشرة فأعطاها الأب هبة فذبحها للنذر ؟

فلا نرى ذلك يجزيه حتى يشترى كما نذر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن قال : اللهم يصطلح فلان وفلان ولفلان من مالى كذا فاصطلحا فهذا يخرج مخرج النذر فان وفى وأعطى فحسن والا فلا يلزمه الا الاستغفار والتوبة ، ويكفر نذره ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن كان لها عبد فوقع فى شدة فقالت : يا رب يا مولاى ينجو أو يسلم وأنا أعطيه ابنى فلان ان كان له حياة تعنى الى بلوغه فلم تعطه اياه حتى باعه أبوه ، والصبى لم يبلغ بعد ؟

فان عليها للصبى قيمته وأحب أن تكفر نذرها لأنها لم تفعل ما نذرت ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن نذر أن يزور فلانا فمات فلان قبل أن يزوره ؟

قول : يحنث ان توانى عن ذلك بعد القدرة ، ولا يحنث ان لم يقصر ، وقول عليه الكفارة على حال ، وان نذر أن يزوره الى يوم كذا فمضى ذلك اليوم ولم يزره فيه ، فانه يحنث ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن نذر أن يخرج الى قرية يصلى بها أو يصوم أو يصل رحما أو غير ذلك من أبواب البر ، ثم حنث ولم يخرج ؟

قول : عليه كفارة ما حلف عليه ، والكراء والمؤنة الى ذلك الموضع ذاهبا وراجعا ، وأكثر القول ذاهبا ، وقول : ان كانت الكفارة أكثر من كرائه ومؤنته أخرج كفـارة حنثه ، ولم يكن عليه غير ذلك ، والله أعلم .

* **مســألة :**

والنذر اذا كان لا طاعة ولا معصـية مثل قعود فى منزل أو وقوف فى مضع أيلزمه الوفاء ؟

قال يختلف فيه قول : هو بمنزلة الطـاعة ، وعليه الوفاء الا أن لا يطيق ، وقول هو مخير ان شـاء أوفى وان شاء كفر والله أعلم .

* **مســألة :**

وفى امرأة نذرت ان يصح ابنهـا فهى تنثر عليه جواز أو سكرا فعوفى مـا يلزمهـا ؟

قال أبو معاوية : تتصـدق بثمنه على الفقراء ، وقال جابر : لا بأس بالنثر وتصبه عليه صبا ، ويكون على مـا تجرى به العـادة ، وفعل الناس فيه إلا أن يقصـد الناذر به الهدية والعطية للمنذور له ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومن نذر ان صح ولده برأس غنم ، وجرى حب يطحن ويؤكل بمسجد كذا ، وبمائة من خبز فصـح أن تكون أجرة الطـاحن والذابح والخابز من النذر أم لا ؟

قال : ان أجرة الذابح من المذبوح ، والطاحن من المطحون ، والخابز من المخبوز ، وفضـلة المنذور به يؤكل وقعـة أو وقعـات الى أن ينفذ ويؤتى به أولا جملة .

قال الناظر : قيل من نذر بكذا أن يؤكل بمضع كذا ، فان كان المنذور

به يمكن أن يؤكل بلا معالجة ولا طبخ ولا زيادة أبازير وملح ، فيكون ذلك من مال الناذر ، وان كان لا يمكن أكله بغير معالجة ، فيكون منه .

وعن الشيخ محمد بن عامر السعالى : أن من نذر بجرى حب علس للمكان الفلانى فان أجرة دقاقه وطحنه وخبزه منه ، واما ان قـال ناذر بجرى حب علس يدق ويطحن ويخبز ويؤكل فى المكان الفلانى ، فان الأجرة على الناذر ، وأمـا الاهاب فان أعطى الذابح فجـائز ، وفى قول عمر ابن سعيد وغيره من الفقهاء المتأخرين أن الاهاب للنـاذر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن نذر بشـاة معينة تؤكل فى مسجد معين ، فلم يقدر عليهـا ؟

فمـا دامت موجودة يقدر عليهـا فلا يجوز له أن يبـدل بهـا غيرها ، وان لم تكن معينة جاز له أن يبدل بها غيرها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن كان عليه نذرات شتى بموضع واحد ، هل يجوز أن يجمعهن فى مرة واحدة ويؤكل فى وقت واحد ؟

قال : جائز ذلك ولا يجوز تفريق النذرة الواحدة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ونذر المعصية لا يلزم الوفاء به ، وأكثر القول لا تلزم فيـه الكفارة ، وهو مثل من نذر أن يقتل انسانا أو يضربه ظلمـا أو يصوم يوم العيد ، أو يصلى الى غير القبلة ، أو يسرق أو يزنى — أو يشرب الخمر وشـبه هـذا من عمل المعاصى ، ونذر الغضب مخير بين الوفاء به ان كان طاعة ، وبين أن يكفر نذره ، والله أعلم .

* مســألة :

قال أبو سعيد : فى رجل نذر أن يفعل الله له كذا وهو وفلان يفعلان كذا فأبى الآخر أن يفعل ؟

قول عليه الكفارة ويفعل هو بنفسه ، وقول لا كــفارة عليه ويفعل هو مــا استطاع من ذلك وليس عليه عنــدى أن يســأل الآخر أن يساعده ، لأن ذلك يخرج مخرج الوسيلة لقوله عليه السلام : « لا نذر على المؤمن فيما لا يملك وفيما لا يستطيع » والله أعلم •

* مســألة :

عن أبى عبد الله : من نذر ان يعــافى الله ولده وهو وفلان يذهبــان الى قرية يصومان فيهــا فخرج الناذر وكره الآخر أن يصحبه ؟

فانه يجزيه ، وليس له أن ينذر على الناس الا أن يقول اخرج بفلان فعليه كراءه ذاهبا ولم ير عليه النفقة فى الذهــاب الا أن يكون يذهب فى سفره أكثر ممــا يذهب فى البيت ، فانه يحسن مع الكراء ويتصدق به ويصــوم عمن نذر عليه يوما •

قلت له : فان نذر أن يخرج هو وفلان ان فعل الله كذا ففعل له ، فأبى فلان أن يخرج أو غاب فخرج هو وحده ؟

قال : قول لا يبرأ وقول لا كفــارة فيما لا يملك ولا يستطيع ، ولا فى معصية الله ، وقول لا وفاء عليه فى شىء من ذلك ، وعليه الكفــارة ، وأمــا فيمــا يستطيع أو يملك وليس بمعصية فعليه الكفارة ان لم يف ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، والله أعلم •

* مســألة :

ومن نذر يعمل طاعة ثم نذر أن لا يعملها أو نذر بعمل معصية ثم نذر أن لا يعملها ؟

أنه يثبت عمل الطاعة فى الوجهين ، ويبطل عمل المعصية فيهمـا ، والله أعلم •

* مســألة :

وفى قوم اقتسموا مالا وجعلوا على أنفسهم نذراً على من ينقض القسم هل يثبت ؟

قال : ان كان النــذر لله أو لمسجد أو لشىء من أبواب البر فهـو ثابت ، وان كان للمنقوض على الناقض فلا يثبت ، والله أعلم •

* مســألة :

ومن نذر بدراهم لقبر ، ولم يسم اطعـاما ولا غيره ، ولم تكن له نية ؟

فقول : انه يتصــدق على الفقراء ، وكذلك ان مات أو أوصى بذلك ، وقول ان ذلك نذر باطل لا يلزم ، وان أن نوى أن يأخذها الفقراء من على القبر فله ما نوى •

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل هــذا ، وقيل فيه انه له ، فيجعل فى صلاحه ، وعلى قول آخر فيجوز أن لا يثبت فيرجع الى من نذر به ، ومع الوصية فيتبع به مـال الموصى على هــذا الرأى ان صح فينظر فيه ، والله أعلم •

❊ مسألة :

وفى رجلين اختصما فى شىء فقال أحدهما : أن صح ما تقول أنت فعلى أنا نذر لله كذا نأكله أنا وأنت وفلان ، والآخر على نفسه مثل ذلك ؟

فقيل هذااذا كان من الطاعة فالوفاء به واجب ، لأنهما سمياه نذيرا لله ، ولعل فيه أنه غير لازم فهو بمنزلة الخطار ، والله أعلم .

❊ مسألة :

ومن نذر أن يفعل الله لى كذا ، وفلان يعطينى ، ففعل الله له كذلك فأبى فلان أن يعطيه ما نذر عليه ؟

فقيل : عليه الكفارة ، وقيل لا كفارة عليه ، والله أعلم.

❊ مسألة :

ومن نذر بشىء على صحة عليل فبرىء ، وفى عقله نقص أو فى قلبه ضعف لم يكن قبل العلة ما حد صحته ؟

قال : لا يسقط عنه النذر بذلك الا أن تكون له نية فى شىء بعينه ، والله أعلم .

❊ مسألة :

وفيمن قال : ان شربت بعد هذا اليوم ، أو هذه المرة فعلى للمسجد ألف لارية ، ثم عاد وشربه بعد ذلك مرة أو مرارا وهو لا يملك ألف لارية ؟

قال : فى ذلك اختلاف قول يلزمه للمسجد ما جعله على نفسه ، وقول لا يلزمه شىء ، والله أعلم .

* مسـألة :

. عن أبى الحوارى فيمن قال : ان ساق الله كذا وكذا فعلى لفلان كذا وكذا ، ثم ساق الله اليه مـا طلب ، ثم طلب الى الرجل الذى جعل له على نفسه فجعله فى حل منه انه لا يجزيه ذلك حتى يسلم الى الرجل مـا جعل على نفسه ، وفى بعض القول يجزيه به الحل ، والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ جاد : وفيمن نذر بكذا وكذا محمدية للكعبـة كيف يصنع بمـا قـال ؟

قال : فهى لعمارها ان صح ما أراه فيها ، والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رحمـه الله ، وفى امرأة نذرت أن تقرأ على قبر أحد من المسلمين طاعة لله وهديه للميت ، ولم تقدر على المسير ، هل يجزئ عنهـا زوجها اذا قضى عنهـا نذرها ، وهل تجزى قراءته عن قراءتها أم لا ؟ واذا لم تجز إلا قراءتهـا تصنع ؟

قال : اذا كانت النية والقصد منها للنذر أن تقرأ على هـذا القبر بنفسها أو بلسانهـا ان أحسنت وعرفت ذلك وقدرت فعليهـا قضاء ذلك بنفسها ، كمـا نذرت ، وان أرسلت القول ونوت أن تكون القراءة وحدها ، فلا بأس عندى أن يقرأ عنها غيرها اذا كان ثقة أو من يؤمن على ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله ، وفيمن نذر أن يصلى لله مائة ركعـة مرسلا يعقدها جملة ، أم يجزيه أن يصلى أربعا أربعا ويسلم

مرة واحدة اذا أتم أربعا الى أن يتم المائة الركعة أم لا ؟ أم مـا الذى يجزيه وكيف اللفظ فى ذلك ؟

قال : كل ذلك جائز ولفظه يقول : أصلى لله تعـالى كذا وكذا ركعة عمـا لزمنى من النذر ، والله أعلم •

* مسـألة :

الشيخ درويش بن جمعة رحمه الله : وفيمن قال : إن عافى الله ولدى فعلى رأس غنم ويذبح ويؤكل فى المسجد الفلانى ، أو على قبر فلان ، ويكون هذا نذرا ويلزمه أم لا ؟

قال : ان الذى نحبـه فى مثل هـذا اذا عوفى ولده أن يوفى ما أوجب على نفسه ، لأنه قال عليـه ، وخاصة اذا كان فى قلبه قصد النذر الا أنه لم يسم ، ولو أنه قال : ان شاء الله أفعل كذا ان عوفى ولده ، فلا يلزمه ذلك فى الحكم ، وأمـا قوله عليه ، فيعجبنى عليه ذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

الشيخ ناصر بن خميس : ومن نذر بكذا لمسجد معلوم ارسالا من غير نيـة ما يكون ذلك ؟

قال : انه يكون للعمـار ، وكذلك الوصـية والعطية ، والاقرار ومـا أشبه ذلك اذا لم يخص بشىء بعينه ، وقال لمسجد •

قلت : وان ظهر لفظه بالنذر للمسجد ونوى فى قلبه أن يؤكل بالمسجد ، هل له نيـة بذلك ؟

قال : فيه اختلاف •

قلت : فهل يثبت ان قال : نذراً لله ، ولم يقل اذا قال ناذر للمسجد الفلانى بكذا ؟

قال : فالأحسن معنا اثبــات ذلك ، قال : نذرا لله أو لم يقــل اذا نوى النذر •

قلت : وان كان هــذا الناذر قد أرهن صوغا أو غيره ؟

قال : لمن بيده الرهن سلم عنى كذا للمسجد ممــا على له من النذر وأضفها على الرهن فأوعده بذلك ولم يسلم عنه الى أن مات ، فليس له التسليم بعد ذلك اذا لم يقر بشيء عليه معه •

قلت : وهل يبرأ النــاذر فيما بينــه وبين الله اذا وعده أن يسلم عندى على هذا المعنى ؟

قال : ان جعل القضاء ما عليه من ذلك ثقــة مأمونا ، وقال له بذلك فانه يسلم على قول ، والله أعلم •

* مســألة :

الشيخ محمد بن عبد الله الأزكوى : رجل نذر لله تعالى الى أن عرف النحو ليطعم انسانا هريسة ، ثم عرف شيئا يكفيه للقراءة ؟

قال : ان كان له نية فعلى ما نوى ، وان لم تكن له نية ، فاذا تعلم ما يكفيه لقراءة الأثر ، فعندى أن النذر لا يلزمه ، لأن العلم لا يمكن أن يحيط به كله مخلوق ، والله أعلم •

* مســألة :

وعن قومنا ، واختلفوا فيمن نذر نذرا مطلقا :

فقال بعضهم : يصح ويلزمه كلزوم المعلق ، وفيه كفارة يمين •

وقال بعضهم : لا يصح حتى يعلقه بشرط أو صفة فيقول : ان كان كذا فعلى كذا •

قال الصبحى : لا أحفظ فيه شيئا من قول أصحابنا ، ويعجبنى مـا قالوه من الاختلاف ، ونحو هـذا جاء فى آثار المسلمين فى اليمين بالصدقة فقيل به كله ، وأكثر منه وهو قريب منه ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

وعنهم واختلفوا فى النذر المبـاح ، هل ينعقد مثل قوله علىّ نذر أن أركب دابتى أو ألبس ثوبى ؟

فقال بعضهم : ينعقد ويلزم •

وقال بعضهم : لا يصح ولا يلزم •

قال الصبحى : هذا لا يصح فى قول المسلمين ، وانمـا النذر يقع للغير كالنفقة والوصية لقول الله تعالى : (وما أنفقتم من نفقـة أو نذرتم من نذر) فساوى بينهما فى الأحكام ، والله أعلم •

وأما النذر ينعقد فى الطاعة وينحل فى المعصية ، ويختلف فيمن ينذر بجميع ماله فقيل : يثبت كله كمـا نذر ، وقيل يثبت الثلث بمنزلة الصدقة ويثبت للوارث وغير الوارث ، والحر والعبد ، ولا يحكم بهمـا حكمـا ثابتا بمنزلة الدين ، وأحسب أن بعضـا يرى به بمنزلة حقوق الله كمنزلة الزكاة والجبر على الصلاة ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : وفى امرأة مرضت ابنتهـا فنذرت أن تصـوم شهرا ان عوفيت فعوفيت وأخذت فى الصـيام ، ثم توفيت قبل أن تكمل الصـوم أيلزم ورثتهـا أن يصوموا بقية الشهر اذا لم توص بانفـاذه ، والوصية لازمة بالنذر أم لا ؟

قال : ان أخذت فى الصيام بعد أن عوفيت ابنتهـا ولم تتوان بقدر

أن لو صامت لأتمت الصـيام ، فلا بأس عليهـا عندى ، فاذا ماتت قبل أن تتم ما وجب عليهـا من النذر ، لأن العذر جاء من الله تعـالى ، وليس عندى وهو أشد من صوم رمضان ، وان بقيت متوانية بقدر أن لو صامت لأتمت فهى مقصرة عندى ، وأخاف أن تلزمهـا كفارة النذر ، وعليها الوصية بذلك ، وليس على الورثة ذلك لازمـا اذا لم توص بـه ، والله أعـلم •

* مسـألة :

الصبحى : ومن نذر أن يصـوم كل خميس فصام بدلا أو كفـارة عنه أو عن غيره بالأجرة أيجزيه به بدل صـوم يوم الخميس بالنذر بعـد انقضاء صومه الذى صـامه ، ولا تلزمه كفـارة النذر ؟

قال : ففيمـا عندى أن صيامه الكفارة والبدل لا يجزيه عن النذر ، واذا لم يمكن صيامه أطعم عن النذر ، وانما الاختلاف فى صيام رمضان •

قلت له : واذا نذر أن يصـوم يوم الخميس فنوى صومه عن النذر ، وأتم مـا بقى عليه من صيامه أيقطع صومه الذى صامه ذلك اليوم النذر ويهدم ما مضى من صومه أم لا ؟

قال : ففيما عندى أن صومه للنذر يقطع عليه مـا صام من البدل والكفارة ، لأنه لا يجوز تفريقهما وصيام النذر يجزى فيه الاطعـام فى العـذر •

وقال من قال : فى العذر وغير العذر ، والله أعلم •

* مسـألة :

وهل قال بعض المسلمين ان من عجز عن صـوم النذر أن يستأجر من يصومه عنه ، فى حياته ؟

قال : يطعم عن كل يوم مسكينا اذا عجز عنـــه ، وقول ولو لم يعجز ان شاء الله ، وأمـــا أن يصوم عنـــه غيره فلا أحفظ فيه شيئا .

قلت : وكذلك ان عجز عن صـــوم النذر أهو حتى يخـــاف على نفسه الهلاك مثل صـــوم شهر رمضان أم غير ذلك ؟

قال : هو كذلك فيما عندى ، والله أعلم .

* مســـألة :

وفى رجل قال : اللهم تعالى يعافى فلانا وهو يصـــوم ما قدر ، ثم صح فلان كم يلزمه من الصيام ؟

قال : ذلك الى قدرته ولا أرى ذلك شيئا محدودا ، فان صـــام شيئا ثم عجز ، ولم يقدر لم يلزمه شيء بعد ذلك وقد برّ نذره ، لأن القدرة معنـــا على الفعل ، فاذا فعـــل ولم يقـــدر فقد برأ واذا قدر فليصم حتى لا يقدر ، والله أعلم .

* مســـألة :

الشيخ صالح بن وضاح ، والذى له على رجل دراهم ويطالبه بها فلا يوفيه ، فقال الرجل تنذر لى بكذا دينارا من دراهمك ان وفاك هذا ، قال : نعم ان شاء الله أستوفى دراهمى وأنا أعطيك منها هكذا . قال له : لعلك لا تعطينى ، قـــال : ان لم أعطك كان لمكلاصينى واستوفى دراهمى أيلزمه للرجل ما وعده به ؟

قال : فانى أرى هذا شرط واستثناء وعطية ليست بمقبوضة ، ولا محروزة ، فأما قول الرجل تنذر لى بكذا قال : نعم ليس هذا بنذر يجب عليه ، كمـــا أنه لو قال لرجل أتحلف بالطلاق . قال : نعم ، فلا يكون طلاقا حتى يحلف بعد ذلك ، وقوله : ان شاء الله يهدم النذر ، ولو كان

قـــد صح ، وأما قوله أعطيك منها كذا فقد وعده بالعطية فى المستقبل ، ولم تصـــح عطية ولا اجراز ، وأما قوله ان لم أعطك كان لمكـــلاصينى فهذا شرط يبطل العقود •

* مســـألة :

ابن عبيدان : وهل يجوز صلاة النذر بعد صلاة العصر وصـــلاة الفجر ؟

قال : يجوز على أكثر القول ، والله أعلم •

* مســـألة :

الصبحى : وفيمن قال : عليه نذر بصلاة وقصر فيه الى أن حضر الموت أيوصى به ، وينفذ عنه بعد موته أم يكون سالما ومعذورا ، ولا شىء عليه ؟

قال : إن أوصى فحسن ، ويعجبنى ذلك وان صلى فى حياته ولو بالتكبير فقد قيل ذلك وأحسب أنه قيل لا تلزم الوصية ، لأنه لا يصلى أحد عن أحد ، والله أعلم •

وإن مات ولم يوص به وعلم بذلك وارثه ما يفعل ؟

قال : فيما عندى لا يلزم وارثه شىء حتى يوصى عايه ، ويقبل لـــه مـــا أوصى بذلك فى ماله على قول من يقول بالوصية ، والله أعلم •

* مســـألة :

الشيخ ناصر بن خميس بن على : فى امرأة نذرت ان عافى الله ولدها من مرضه أن تصلى فى الموضع الفلانى مائة صلاة كم تكون كل صلاة منهن من ركعة اذا لم تكن لها نية فى ذلك ؟

* الجـــواب :

وبالله التوفيق : الذى نعمل عليه ان شاء الله أن تكون كل صـــلاة ركعتين ، وتصلى صلاة النذر بعقد واحد جملة فى ذلك الموضع ، إن قدرت ، وتفصل بين كل ركعتين بتسليم الا أن تنوى أن تصلى من ذلك كذا وكذا ، فهو على ما نوت على قول بعض الفقهاء •

قال الشيخ جاعد بن خميس : قد قيل ان عليها هذا أن تصليهما مائتى ركعة ، واعلى قول آخر فى مائة ركعة كل صلاة بمالها من نية وتوجيه واحرام وقراءة وركوع وسجود وتحيات فى قعود مع ما بهـــا من تسليم عـــلى انفرادها حتى تأتى على آخرها فى مقام واحد أو أكثر ، فأما أن تصلى مازاد على الواحدة من هـــذه الصلوات فى مقـــام بتوجيه فى الأولى فعسى أن يجوز ، لأن يختلف فى أنه يجزيه أولا ، غير أن الأخذ بما لا قول فيه إلا أنه يجزيه مع المكنـــة هو الأولى ، وإلا فمـــا جاز له أن يعمل من رأى فقد أجزاه فى هـــذا وغيره والله أعلم فينظر فى ذلك رجع •

* مســـألة :

عن الشيخ أحمد بن مفرج : ومن نذر أن يصوم كل اثنين وخميس وجمعة طول عمره ، وأراد أن يصوم كفارة ، وحضر شهر رمضان أو يوم عيد عليه أن يقضى هـــذه الأيام اذا صـــام رمضان الكفارة والعيدين على مـــا وصفت ؟

عليه القضـــاء بدل يوم العيد والسفر ، وأما رمضان والكفارة فقد صـــام ، والله أعلم وبغيبه أدرى وأحكم •

قال غيره : قد قيل فى صيامه لرمضان انه لا يجزيه عن نذره وعليه بدل ذلك من أيام ، وقيل انه يجزيه ، وما صامه عن الكفارة ، فعسى فى نذره أن يلحقـــه معنى الاختلاف فى أنه يدخل فيـــه فيجزى عن بدله •

ومـا ليس له منهـا إلا صومه جاز فى نذره أن يطعم عنـه لعذره ، ولابد له فى العيدين من بدلهمـا ، وقيل بالبدل مع الكفارة ، وفى قول آخر لا بدل عليه ولا كفارة ، لأن الأمر فيه جاء لا من قبله ، فهـو من العذر ، ويعجبنى هـذا القول ، ومـا أفطره فى أسفاره فالبدل فيه على حال أنه لاختياره ، فهو عليه ، ولا نعلم أنه يختلف فى لزومه مع الكفـارة فى بعض القول ، وقيل : لا كفارة فى ذلك رجع .

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن نذر بنذر ولم يقل لوجه جهلا منه بلفظ النذر أيلزمه ذلك النـذر أم لا ؟

*** الجـواب :**

يعجبنى الوفاء بالنذر اذا قال على نذر ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : صحيح لمـا جاء فى الأثر أنه نذر على قول ، وكفارته على من يحنث على هـذا الموضع أن يصوم ثلاثة أيام ، وقيل يوما واحدا ، وقيل ثلاثا ، وقيل يومـا أو يومين مخير فى ذلك ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : ومن نذر أن يكسو فلانا ثوباً فكساه ثوبا يشف أو يصف أيجزيه

*** الجـواب :**

قد كسـاه وأجزاه ذلك ، ومـا كان يشف أو يصـف من الثيـاب فهو ثوب يقع عليه اسمه ، ولا يبين لى فيـه اختلاف وانمـا كرهه من كرهه فى الصـلاة ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : صحيح والصلاة بهمـا مختلف فى تمامها ، وقيل بالفرق بينهما ، والله أعلم فينظر فى ذلك رجع .

* **مسـألة :**

ومنه : والاستثناء يبطل النذر بلا اختلاف تقدمه أو تأخر عنه أم لا ؟

* **الجـواب :**

فيه اختلاف قول يبطل النذر اذا دخل معـه الاستثناء ، وقول النذر بحاله ولا يبطله الاستثناء أرأيت اذا لم ينو استثناء بقوله ان شـاء الله بل لفظ بذلك من غير اعتقـاد معنى قصـده النذر بذلك أم حتى يريد به استثناء بالاعتقاد ، قال لا ينفعه الاستثناء وعليه النذر الا أن يريد الاستثناء باستثنائه ، ولعله لا يتعرى من الآراء ، وقد قيل لا حكم للنيات مع النذور والايمان وغير ذلك من عقود المعاملة ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

على أثر مـا عنه ، ومن نذر لقبر بشيء ؟

فقول يكون لعله له فان كان محتاجا لصـلاح والا فيوقف الى أن يحتاج ، وقول يكون للفقراء .

* **مسـألة :**

الصبحي : ونذر لمسجد لا يعرفه وأومـأ بيده الى مسجد غيره يحسبه هو لمن النذر منهمـا ؟

* **الجـواب :**

يحسن أن يكون النذر لهـذا المسـجد الذى أومأ اليـه ، ويحسن الذى نوى به ، ويحسن أن لا يثبت هـذا النـذر ويحسن أنه للمسجدين جميعا ، وعلى قول من يراه لهمـا قيل بينهمـا ، وقيل لكل مسـجد ما نذر له تاما، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه وسألته عمن نذر بمـأكول أو مشروب فى موضع كذا فخرج به مؤديا لمـا عليه من النذر ، فلم يجد من يأكله ماذا عليه ؟

قال : معى ان عليه حفظ ذلك الى أن يخرج من لازمه ٠

قلت له : فان رجع به حافظا له ، ثم ضـاع من يده هل تراه ضامنا ؟

قال : معى ان كان لزمه فى الأصل ، وصـار فى يده مضمونا مثل من نذر بشىء لينقذه يوم جمعية فيجاوز به من غير عذر فهو ضامن لمـا نذر به حتى يخرج منه بادعاء وبراءة ، واما واذا لم يقصر فيه فعندى أن المنذور به فى يده أمانة ، ولا يلزمه ضـمان ما ضاع منه من عذر ، ولعل فى هـذا الموضع يختلف فى وجوب الكفارة عليه وثبوتها فى موضع لازم النذر وضمانه أثبت ، الله أعلم ٠

---

* **مسـألة :**

ومنه : ومن نذر برأس غنم معين فيؤكل كله فان بقى منـه شىء لم يؤكل لزم بدله كله ، وان كان غير معين فقيل مـا وقع عليه اسم رأس غنم أجزأ ولو كان حدثا ، وقيل لا يجزى دون الأوسط ٠

قال الشيخ جاعد بن خميس : قد قيل فى المعين ونحو هـذا فى نذره ان عليه بدل مـا أتلفه لا غيره فى موضع عذره ، والا فالكفـارة لابد منهـا ان تعمده ، ومـا بقى منه أكل ولا شىء فيه ، والله أعلم ٠ رجع ٠

* **مسـألة :**

عن الشيخ العالم جاعد بن خميس الخروصى : وفيمن نذر أن يخرج من بلده الى موضع يعمل طاعة فى مسجد أو غيره ان فعل الله كذا فكـان

مـــا علقه به لزمه الوفاء مـــا قدر ، وقبل ما لم يشـــق ، فيجوز له أن يعمله في غيره •

وفي قول آخر : له في الخروج أن يدعه لاختياره فيعمل بمـــا أوجبه على نفسه في داره ، إلا أن عليه في تركه لعجزه أو في قدرته على رأى من أجازه له مع الكفارة أن يفرق على الفقراء مقدار مـــا يحتاج اليه من المؤنة والكراء ، ذاهبا ولاحقا ، قيل وفي ذهابه لا في رجوعه ، لأن له أن لا يرجـــع •

وقيل : بالكراء لا غيره من المؤنة لأنه لابد له من أن يمون نفســـه في موضـــعه •

وفي قول آخر : اذا أعطى المؤنة فلا كفـــارة عليه ، وعلى رأى من يقول بالكراء فيجوز الأن يكون كذلك ، وقيـــل بالكفارة وأنهـــا لمجزية له عمـــا وراءها من وفاء بعمل أو تفرقه بمؤنة أو كراء ، وقيـــل بالأوفر منهمـــا •

وفي قول لآخر : ان هذا على من قدر ، فأما من عجز عن الوفاء بنذره فلا شيء عليـــه لعذره •

قلت له : فان كان خروجه لا في طاعة ولا معصية ؟

قال : فان خرج فقد برأ ، والا فالاختلاف في أن عليه أن يكفر ، فأما ان يلزمه الوفاء بالخروج فلا أعرفه الا على رأى من قول الفقهـــاء أن له في قولهم أن يختار مـــا شاء من فعله أو تركه مع مـــا به من رأى في الكفـــارة ، وقيل : ان عليه الوفاء بذلك •

قلت له : فان كان في معصية ؟

قال : فليس فيــه الا أنه لا نذر له ، فلا شىء عليه الا أن يتوب الى الله فيدع الخروج اليه ، وقيل : بالكفارة فى ذلك .

قلت له : فان كان فى عمــل طاعة إلا أنه قال فى نذره : انه يخرج هــو وفلان ؟

قال : لا يبين الا بخروجه معــه ، والا فلا يجزيه مــا بقى فلان فى الحيــاة ، وقيل ان عليه أن يسأله الخروج فان أبى جاز له ، وقيل ان له أن يعلمه ولا يلزمه أن يسأله ، وفى الكفــارة قولان ان فعله بغير خروج فلان ، وما احتاج اليه من أشركه من النفقة والكراء أن لو صحبه فليس عليه فى هــذا الموضع أن يفرقه على الفقراء .

قلت له : فان كان فى نذره أن يخرج به ما يلزمه ؟

قال : فهــذا موضع ما يلزمه على قول فى مقدار كرائه أن يتصدق به لا غيره من مؤنة يحتاج اليهــا أن لو خرج معه الا ما زاد على مــا فيه من بيته ، فانه يضمنه الى الكراء فيفرقهمــا على الفقراء ، وإلا فهــو كذلك .

وعلى قول آخر : فيجوز فى الكفارة لأن تجزيه عمــا عداها من هذا كله ، ويجوز على قول أخر أن لا يكون عليه شىء من الكراء ولا من النفقة ، لأن خروجه لا ممــا يملكه فلا شىء فيه ، وانه لرأى فى قوة عند الفقهاء .

قلت له : فان كان فى نذره أن يأكل معه طعاما أيلزمه أم لا ؟

قال : فعسى أن يكون فى معنى ما فى قوله إلا أن يخرج معــه بما فيه من قول ، لأنهمــا على سواء ان صح ما فى هذا الرأى .

قلت له : فان مات الرجل من قبل أن يوفى بنذره بعد لزومه فى موضع عــذره أولا ؟

قال : قد قيل انه يعمل طعامه فيؤديه كمـا لزمه ، وليس عليه من ورائه شيء على هـذا من وفائه ، وقيل : بالكفارة على حال ، وقيل : ان عليه أن يعمل فيدعو وارثه اليه وكفى فانه بدل منه ، وعسى فى الكفارة أن تكون به مع تفريطه أولا ، وان كان على غيره لا مخرج له من الاختلاف فى لزومها على مـا أراه فى ذلك •

قلت له : فان كان فى نذره أن يؤكل فى مسجد ؟

قال : فهـذا من أعمال الدنيا فى أصله فلا جواز له ، الا لمـا يبيحه فى الحـال ، والا فهـو على المنع لعدم ما يدل على عدله ، لأن المساجد لم تبين لمثله ، فالدخول فيهـا لا لشيء غير الأكل لوفاء ما أوجبه على نفسه فى نذره لا وجه له فى العدل ، وان أجازه جمع متأخرون عقله عن رؤية حجره فانى لا أقبل به فأجيزه فى شيء منهـا لمن فعله على هـذا من أمره ، لأن المسجد أولى به مـا قد بنى له إلا لمعنى يجيز فيه ما قد عداه فى حال وإلا فهو من الحرام •

فكيف يجوز له أن يوفى به فضـلا أن يلزمه من غير أن يخطىء فى دينـه من خالفه رأياً فأجازه لمـا به فى رأيه من حلال فى موضـع رأى فاعرفه •

قلت له : فان نذر أن يصلى فى المسجد الى غير القبلة ؟

قال : فهـذا من المعاصى على حال فالوفاء به حرام ، والكفارة مختلف فى لزومهـا له على ذلك •

قلت له : فان نذر أن يقعد به لا لشيء من عبـادة ربه ؟

قال : فعسى فى هـذا أن يكون من نوع ما لا طاعة ولا معصـية ، فان فعله لبره والا فالاختلاف فى كفارة نذره •

قلت له : فان نذر بشيء من ماله يأكله فى المسجد من يكون من عماره فى حاله أيصح منه فيجوز لهم أن يأكلوه فيه أم لا ؟

قال : فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى ثبوته من جهة جواز فعله بالمسجد ، مع عدم ضرره ، وعلى قول من أجازه فلابد فى أكله من أن يكون يومئذ فى وقت لا يدخل فيه على من دخله لمعنى عبادة ربه ما يمنعه أو يشغله عما به من عمارة أولا فان المسجد لما بنى له أولى حتى انه لو تعارض نفل أو فرض لا يمكن فى كل منهما أن يؤتى به الا بترك الآخر كان الفرض أحق ما به أن يقدم على غيره من نوافل العبادات على حال .

وان تعارض فرضان فان كان لا ضرر على شيء منهما فى تأخيره قدم عليه ما يخشى من فواته ، والا فهما على سواء فى العدل فكيف بمثل هذا فى موضع خروجه عن الفرض والنفل ، فان أولى ما به أن يكون على رأى من أجازه فى زمانه لا يمنع منهما ، ولا يشغل عنهما والا فلا جواز له فى حالهما ، والله أعلم .

قلت له : ومن دخله لعبادة أو جاز له فى حاله لا يجوز ، وان نذر به كما عليه العامة فى مثل هذا من دخولهم المسجد أداء ما كان من نذرهم لا شيء غير الأكل لذلك فيه من غير ضرورة اليه ؟

قال : معى فى هذا أنه كذلك ، وان خالفنى فى جوازه غير واحد من المتأخرين فأثبت فى غير موضع من جواباتهم ، فانى لا أراه فأعمل به ، وأدل عليه والا أحظى فى الدين من قاله رأيا من المسلمين الا أنى فيه قائل ما به لا يجوز فالنذر به باطل ، والكفارة مما يجوز لأن يختلف فى لزومها على ذلك .

قلت له : فان نذر أن يقوم فيه بشيء من العبادة يوما وليلة أو أقل أو أكثر فيأكله فيه حال قيامه ما احتاج اليه من طعامه .

قال : فهـذا داخل لعمل طاعة فلا حرج عليه فى أكله حال ما لا يمنع ممـا هو أولى منـه فى أصله على رأى من أجازه لمثله لا فى موضـع لزومـه ٠

قلت له : فان نذر أن يصلى فى المسجد ؟

قال : فعسى فى موضع لزوم قيامه أن يكون من المعاصى فى أحكامه ، والا فلا أدرى مـا به يبلغ على هـذا من أمره الا ما فى نفسى من نية هجره لشىء من المساجد أنهـالا مما له فيعصى من أجل مـا نواه فأما أن يكون فى حفظى شىء له مـا أأديه اليك فى حكمه فلا ٠

قلت له : فان نذر أن يصلى فى مسجده ؟

قال : فهو العاصى فى هـذا لأنه من أحد المعاصى على حـال ، فهو من ذنبه وعليه أن يتوب الى ربه فليكفر على قول ، وقيل : لا كفـارة عليه فى ذلك ٠

قلت له : فان نذر أن يصلى فى مسجد كذا مع امامه فى الصلاة جماعة ؟

قال : فهـذا ممـا عليه فى موضع جوازه أن يوفى به مع القدرة ، ولابد من ذلك ٠

قلت له : فان صلى معه ثم صح معه فى صلاته أنهـا منتقضـة مـا يلزمه ؟

قال : فعسى أن يكون على هـذا قد صلى فبرأ فى نذره ، ويجـوز على قول آخر أن لا يجزيه حتى تكون تامة ان شبه معنى مـا فى اليمن من قول فى ذلك ٠

قلت له : فان أدرك من صـلاة امامه بعضها ؟

قال : فعسى أن يجزيه لأنه قد صلى معه وكفى فى نذره على هــذا لمــا أراده به من بره ان صح مــا أراه فى ذلك .

قلت له : فان قال صلاة كذا من ظهر أو صبح أو غيره أو مــا يكون ونحوهــا ؟

قال : فيعجبنى فى هــذا الموضع أن يكون بتمامهــا الا ما دونه من بعضها ، الا أن تكون له نية به فيجوز لأن يختلف فى ذلك ، والا فهى كذلك على حسب مــا عندى ، فأحبه فى أحكامها وان كان لا يتعرى فى البعض منهــا من أن يجوز عليه ، لأن يلحقه معنى الاختلاف على حال .

قلت له : فان لم يخص من الصلاة فرضا ولا نفلا ، بل قال انه يصلى مع جماعة مرسلا لقوله فى نذره ؟

قال : فاذا صلى مــا يكون معه من فرض أو سنة أو نفل جاز لأن يجزيه فى ذلك .

قلت له : فان لم يدرك من النافلة الا بعضها أيجزيه مــا أدركه منهــا أم لا ؟

قال : فعلى قياس مــا فى اليمن من قول فى مثل هــذا فحتى يصلى معه ركعتين وما دونهمــا من ركعه فعسى أن يجوز لأن يختلف فى جوازه لمــا أراده من الاجتزاء به فى ذلك .

قلت له : فان نذر أن يصــوم لله فى هــذا المسجد مــا قد سماه من يوم ، أو مــا زاد عليه أيجوز له ، ومتى يؤمن أن يدخله لصــيامه ان جاز له ؟

قال : فهــو من الطاعة ولابد له مع القدرة من صيامه كمــا أوجبه

على نفسه من أيامه ، فيدخل من قبل أن يطلع الفجر لتمامه ، فان فاته من الوقت شيء فى غيره أبد له مقداره من قعوده فيه وقيل : إنه لا يجزيه إلا أن يدخله قبل الفجر .

قلت له : فان لم يقدر على وصوله ، أو بلغ اليه فعجز عن دخوله ؟

قال : قد مضى من القول مـا يدل على ماله أو عليه الا ما يكون من عجزه عن الدخول فيـه بعد أن بلغ اليه فيكون فى الكفـارة على ما بها من الاختلاف بالرأى فى لزومهـا ان أداه فى غيره ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

** مسـألة :**

عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد فيمن نذر للمسجد أو للقبر بطعام أله أن يقسمه مرتين .

** الجـواب :**

لا يجوز ذلك وكذلك ان نذر برأس غنم ، فان حكم الإهاب راجع لصاحب الدابة ، ولا يدخل فى النذر فهو كمن يوصى برأس غنم للمأتم فالاهاب للورثة راجع ليس فى الوصية ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : مـا نذر به للمسجد فهو له لا يعنى الا أن تكون له نية فعسى أن يكون الى مـا نواه ، وعلى قول آخر الى ما سماه ، وأما حكم الاهاب على هذا من نذره فعسى أن يجوز عليه لأن يلحقه الرأى فى أنه من النذرة فى حكمه ، أو لمن نذر به فيجوز فيـه هذا وذا ، وأن الرأس لابد وأن يشتمل على كله باسمه ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

** مسـألة :**

ومنه وفيمن تصـدق على قبر أو نذر لقبر أيكون للعمـار أو للسراج أو الفقراء ؟

قال : أن كان النـــاذر والمتصـــدق يسمى لنذره بشىء ، فعلى مـــا سمى ، وان لم يسم شيئا فهو للفقراء ونذره للقبر كنذر لا يعرف صاحبه ، فهو للفقراء ، وقد قال المسلمون : فيمن نذر إن فعل الله كذا فعليه نذر كذا يعطيه فقير ، فوجب عليه النــذر والفقير فلا مانع أن يعطى ذلك الفقراء من أقاربه أو غير أقاربه •

وكذلك القبر لا يصـــله نفع النذر فهـــو راجع للفقراء ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : ان للصـــدقة أهلا وليس القبر من أهلهـــا ، فيجوز أن لا يصح له قوة وفعل ومـــا تصـــدق به على الميت فأولى مـــا به أن لا يصح ، فكيف بما يكون لا من الصدقة أنه راجع الى من جعله فيرد اليه ، لأنه فى معنى ما لم يخرج بعد مريده •

وعلى قول آخر فهـــو للفقراء ، والقول فى نذره على هـــذا يكون ان سماه له أو لغيره ، وقيل انه يكون فى اصـــلاح القبر مـــا قد أوجبه له من النذر ، ومـــا كان من هـــذا الفقير فهو له ولوارثه من بعده ان مات من قبل أن يدفع به اليه •

وقيل : انه للفقراء ، وفى قول آخر : ان نوى فى نذره بأنه انمـــا يعطيه ذلك لفقره صار للفقراء من بعده والا فهـــو لوارثه ، وقيل فيه : ان على هـــذا من أمره غير ثابت ، لأنه لا لأحد بعينـــه ، والله أعلم فينظر ذلك •

✻ مســألة :

ومنه : ومن نذر برأس غنم قيمة لا رية ، فاشترى شاة بلارية ونواها لنذره ، ثم بدا له أن يتخذها منيحة ، ويشترى غيرهـــا أيضق عليه ذلك أم لا ؟ وان نذر بشـــاة حدها أله أن يأكل لبنهـــا وأولادها أم لا ؟

* الجـواب :

امـا اذا كان رأس الغنم غير محدود فلا بأس عليه ان أمسكهـا واشترى غيرهـا لنذره ، وأمـا الرأس المحدود فقد وجب ، ومـا جاء من الأولاد فحكمه عندى حكم أمه ، وأمـا اللبن فلا أحفظ فيه شيئـا بعينه ، وان أخذه بعلفه فلا يضـيق عليه عندى ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : قد قيل فى غير المحدود إن له أن يدخرها لمـا أرادوهـا فليأخذ لنذره أجزى مكانها وأمـا المحدودة فليس لـه إلا مثل ما فى الاضاحى من اباحة فيه ما لم يضر بولدها •

وعلى قول آخر : فيجوز فى الولد لأن يخرج عنهـا فلا يتبع بها الا أن مـا قبله أكثر مـا فيه ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

* مسـألة :

وهل يثبت ذلك ان قال نذرا ولم يقل اذا قال ناذر للمسجد الفلانى كذا أو كذا ؟

* الجـواب :

وبالله التوفيق : فالأحسن معنا ذلك اثباته ، قال نذرا لله أو لم يقل اذا نوى النـذر •

قال الشيخ جاعد بن خميس : الله أعلم والذى عندى فى هـذا أنه لا أقول فيمـا قد جعله نذرا لله الا ثبوته ، ومـا عداه من قوله ناذر له بكذا فيصلح بمـا أراده من خير عمـا قد أوجبه على نفسـه فى نذره له به ، فان كان صادقا والا فهو من الكذب فى حكمه لا غيره •

ويصلح لمـا نواه من ايجابه فى الحـال فيجوز لأن يختلف فى ثبوته على هـذا من لفظه ، وان زاد فقال انه عليه فهو كذلك مـا لم يذكر الله

فيه ، ويجوز الأن يكون فى حكمه قوله نذرا لله ، وان لم يذكره لفظا فقد تضمنه معنى أنه لما أن جعله للمسجد صار من جملة ما لله ، وما رجع من نحو هذا فى بيانه الى ما يكون له فى النية من أراده به لم يظهر على لسانه ، فلابد وأن يلحقه معنى ما بها من قول فى ذلك .

* مسألة :

عن أبى نبهان جاعد بن خميس : وفيمن يجعل على نفسه فى بيع أو قسمة نذرا لله أو للمسجد أو للفقراء بكذا أو كذا دينارا أو درهما أو ما يكون من نحو هذا ان نقضه أو غيره ، ثم فعله أنه لا شيء عليه فى أكثر ما فيه من قول الفقهاء .

وفى قول آخر ما يدل بالمعنى على جوازه لما فى تعريض الشيخ محمد بن سعيد الرستاقى من دليل على ثبوته إلا أن فى قول الشيخ صالح بن وضاح أنه ثابت على معنى ما قاله فى جوابه من تصريح به فى قطع والله أعلم بصوابه فلينظر فى ذلك .

* مسألة :

الشيخ محمد بن عبد الله الأزكوى : وفيمن نذر برأس غنم محدود أن يذبح ويؤكل فتهاون عن ذبح الشاة حتى ماتت ما يلزمه ؟

قال : قول عليه أن يذبح رأس غنم بدلها ، وقول لا يلزمه بدلها ، والله أعلم .

* مسألة :

ناصر بن خميس : ومصلى النذر والنوافل اذا عقد عشر ركعات أو أكثر وصلى ركعتين وتحى الى عبده ورسوله وسلم ، وقام يجدد النية يقول أصلى ركعتين ويكون هكذا الى أن يتم ما عقده أم يجدد النية لجميع ما بقى ، ويقول أصلى ثمانى ركعات ، وفى الثالثة ستاً ؟

قال : كلا الوجهين جائز وان لم يذكر الركعـــات ، قال أصلى فريضة النذر أو مـــا لزمه من فريضـــة النذر أجزاه والله أعلم •

* مســـألة :

والذى نذر بقيـــام ليلة الجمعة وعجز عن ذلك ؟

فانه يصلى من الليلة الذى نذر للقيـــام فيها بقدر مـــا يطيق من نصف أو ثلث أو أكثر ثم فى الجمعة الثانية والثالثة الى أن يتم قدر الليلة ، ولا كفـــارة عليه ، لأنه لا يكلف الله نفسا الا وسعها ، والله أعلم •

* مســـألة :

اذا قال ناذر بكذا هل يثبت ؟

قال : فيه اختلاف ، وكذلك ان قال يكون كذا وأنا أفعل كذا ففيـــه اختلاف •

وان قال : ان شاء الله يكون كذا وأنا على كذا ؟

قال : فهـــذا ثابت ، والله أعلم •

* مســـألة :

الصبحى : اذا كانت النذرة محدودة أبدل ما قد تلف منهـــا ، وان كانت غير محـــدودة ففى جوابات بعض المشايخ أنهـــا تبدل كلهـــا ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه : ومن نذر بثمانى ركعـــات عقدهن جميعا وفى جوابات بعض المشايخ حملان النذرة جميعا وفى حمل بعضها اختلاف •

* **مســألة :**

ومنه : وفى امرأة نذرت لمسجد بمحمدية من صداقهــا ثم أقرضت أحداً محمدية من صداقهــا ، وأبدلهــا محمدية يدا بيد ليكون العوض عن هــذه المحمدية أيكون حكمه حكم الصــداق أم قد استحال ، ولا يجوز الا من الدراهم التى عطيت اياها صداقا ؟

قال بعض الفقهاء : ان البدل يكون مثل المبدل منــه ، وقال بعضهم لا يكون مثله ، فعلى هــذه الصفة ألزمهــا ذلك ولم يلزمهــا آخرون

* **مســألة :**

ناصر بن خميس : ومن نذر بالمشى الى الحج وحنث أيلزمه المشى الى موضع والحج معــا أم يلزمه الحج اذا لم تكن له نية ؟

قال : لا يلزمه الحج الا أن يقدم نيــة الحج ، واذا كان لغير الحج ولم يكن لشىء من أبواب البر فهــو معصية ، ولا نذر فى معصية ، والله أعــلم .

قلت له : ويلزمه المشى من وطنه أم من ميقاته ؟

قال : انه يلزمه حيث وجب عليه النــذر كان فى بلده أو غيره .

قلت له : وان عجز عن المشى ما يلزمه ؟

قال : انه يحج راكبــا بنفسه ، ويحج معــه غيره ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ابن عباد : والنــاذر بطعام يؤكل فى موضع أو بوصول اليه بنسك فهل له ترك ذلك والتكفير عنه اختيارا ؟

قال : له ذلك والله أعلم .

* مســألة :

ناصر بن خميس : ومن عليه نذرة كذا وكذا ختمة لقبر الشيخ رحمه الله الا أنه لم يضبط اللفظ أنه نذر يقرأهن بنفســه أم يستأجر من يقرأهن عنه عند قبر الشيخ أيكون حكمه أن يقرأهن بنفســه أم يستأجر عليهن لأنه لم يحفظ اللفظ ؟

قال : اذا لم يصح معــه أنه نذر أن يقرأهن بنفســه فجائز له أن يستأجر غيره يقرأ عنــه من الثقات الأمنــاء ، والله أعلم •

* مســألة :

الشيخ حبيب بن سالم : فيمن نذر لولده ان عاش بخير وعافية بمورة أرز ورأس غنم لتنظيفه وقد عاش هــذا الولد بخير وعافية ، لــكن عاش أعمى ولم يعرف بنذره عند ختــان ولده أيلزمه شيء في ذلك ؟

قال : ان كان يوم نذره الولد أعمى لزم النــاذر الوفاء ، واذا لم يوف عند ختانة بمــا نذر عليه بعد ذلك الوفاء بالنذر ، والكفارة يمين مرسلة اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبــة ، فمن لم يجــد فصيام ثلاثة أيام ، وان كان قد نذر قبل حدوث العمى بالولد ، وحدث عليه بعد ذلك قبل وقت ختانته ، فلا يلزمه هــذا النذر ، وليس هــذا بعافية وهو أشد البلاء والمرض والحمد لله على كل حال ، والله أعلم •

* مســألة :

وعمن نذر بصيام سنة أيجوز أن يصوم اثنــا عشر شهرا متفرقــا أم لا ؟

قال : يجوز عندنا ذلك اذا قال سنة ولم يسم شهرا •

* مســألة :

ومن نذر بصــيام عشرة أشهر أيجوز له أن يصوم مترفقا ؟

قال : الذى عليه أكثر أصحابنا أن ذلك الصــوم يكون متتابعا ، وقد قيل ان صــام متفرقا جاز ذلك ، والله أعلم •

* مســألة :

وعمن نذر لميت بشىء من ماله ؟

قال : معى أن النذر لا يثبت للميت اذا لم يثبت له ذلك بالملك الحادث من الهبة لوصيته ، وكذلك النذر ومــا أشبه ذلك وانمــا يثبت له الاقرار اللازم من الحقوق الواجبة له فى حياته •

قال الناسخ : الاقرار المطلق للميت يدخله الاختلاف اذا كان الاقرار يحتمل الاعتراف والهبة فلا يثبت له ، وهكذا وجدته عن الصبحى أنه قول بمنزلة الهبة ، وقول بمنزلة الاعتراف ، رجع الى جواب الصبحى •

قلت له : وان وقع النذر على قبره ، هل يثبت ويجعل فى صلاح القبر ؟

قال : هكذا عندى ، ولعل بعضــا يجعله للفقراء ، وفى نفسى من ثبوت جميع ذلك اذا القبر ليس له ، ملك ورأى المسلمين أحق وأولى ، والله أعلم •

* مســألة :

والشــاة المنذور بهــا لمكان ، ولم يكــن توصيلهــا الا بالأجرة ، فمنهــا وان كانت تستفرغ ثمنها بيعت واشترى بها به غيرهــا المهداى الى الكعبة ، والله أعلم •

* مســألة :

وفيمن نذر أن يعطى فلانا أو كذا كذب ، هل للذى له النذر أن يوقع عليه ويحلفه ؟ وهل للحاكم أن يجبسه ؟

قال : الذى عرف أن من نذر لانســان بنذر فقد وجب عليه أن يسلمه اليه ، وأمــا يمينه وحبس الحاكم والله أعلم •

قال الشيخ سعيد : لايؤخذ بذلك فى الحكم وانمــا عليه ذلك فيما بينه وبين الله ، وذلك من حقوق الله لا من حقوق العباد ، والله أعلم •

* مســألة :

الصبحى : ومن نذر بولد شاة فلان لمعنى ونذر غيره بولد هــذه الشاة لمعنى غيره وأتم نذرهمــا صاحب الشــاة أينفذ ذلك فى أولهمــا نذر أم فى نذر أتمه أولى وان أتمهما جميعا فى وقت واحد ما القول فى جميع ذلك •

قال : ان لم يتم أتم نذره صاحب هــذه الشاة وان أتم لهمــا جميعا فصح الناذر أولى ، فعندى أنه هو أولى وان لم يصح ، أو كان النــذر صفقة منهمــا لا قبل ولا بعد فمنتقض ذلك ، وهى لمن يثبت له صاحبها هــذا عندى مــا فيها من القول فاعتبرها وتدبيرها قلتها قياسا على المرأة المزوجة ، والله أعلم •

* مســألة :

ومن نذر بصوم أو حج وعجز عنه من أحسن له أن يكفر ويكتفى ، أم يوصى به لينفذ عنه بعد موته ولا يكفى ؟

قال : فى الكفارة عليه اختلاف ، وليس عليه وصية به ، وان فرط فهو أشد ، ولعله يجب عليه أن يوصى به والله أعلم •

*** مسـألة :**

الصبحى : ومن عليه نذر بصلاة وقصر فيه الى أن حضره الموت أيوصى به وينفذ عنه بعد موته ، أم يكون سالما معذورا ولا شيء عليه ؟

قال : ان أوصى به فحسن ، ويعجبنى ذلك وان صلاه فى حيـاته ولو بالتكبير فقد قبل ذلك ، وأحسب أنه قد قيل لا تلزمه الوصـية لأنه لا يصلى أحد عن أحد ، والله علم .

قلت له : وان مات ولم يوص به ، وعلم بذلك وارثه ما يفعل ؟

قال : ففيمـا عندى لا يلزم وارثه شيء حتى يوصى عليه ، ويقبل مـا أوصى بذلك فى ماله على قول من يقول بالوصية ، والله أعلم .

ومن جواب السيد مهنا بن خلفان الى من سأله : قد تأملت معنى سؤالك فلم يحضرنى فيه حفظ من أثر فيمـا عندى حسب مـا أرجو موافقته أنه اذا كان النذر من أناس متفرقين بشيء من المأكول ليأكلوه فى مكان معلوم ، مع عدم تعين أكله أن لا يضـيق خلط المنذور به بعضـه ببعض فى الأكل اذا لم يجاوزوا به الموضـع المحدود الأكل فيه ، وأمـا القـاء الفاضل منه للسباع أو دفنه فى الارض ، فذالك مخالف للنذر ، ولا يصح به الوفاء من الناذر وكأنى لا أبرؤه من لزوم عوض مع الكفارة خصوصا اذا كان النذر به محدودا من أجل خلافه فيه ، ومع ذلك فليس فاعله سالما من المعصـية لوقوعهم موقع ضياع المـال على حال .

وكذلك النذر بالقـاء الثياب على القبور ولا أرى لزوم الوفاء به ، لأنه معصية إذ هو أشبه باضاعة المال لأن القبور غير محتاجة الى شيء من ذلك ، وهى لا تقايس الكعبة فى هذا ، واذا لم يصح لزوم الوفاء به على الناذر فهو أولى به من غيره فيما عندى ، لأنه ماله غير خارج من ملكه بالنذر الواقع ، وان غلب على الظنون أن نفسـه طيبة به ، فلا يرجع اليه ، فعسى

أن لا تضيق أخذه على من ألجأته الحاجة اليه من أجل فقره وهو أولى به ، من ذهوبه ضياعا على هذا الوجه •

ومـــا ناظرتنى فيه من قبل الهدى على ما رسمته فى كتابك ، فعلى ظاهر لفظك اذا قال رجل هادى خدمة فلان على الكعبة ، فلا أقوى على الزام مهديه شيئا لأجل ركاكته وضعفه ، ومع ذلك فيقتضى ظاهره الأخبار من مخبره عمـــا قد مضى فانقضى فان كان صادقا فى أخباره فهو خير منه فى ذلك لا شىء غيره ، وان لم يكن صادقا فيما قال فعليه التوبة الى الله من إخباره بمـــا لم يكن ، لأنه خارج مخرج الكذب ولا يبين لى عليه شىء غير ذلك ، والله أعلم فتأمله واعمل بعدله •

* **مســألة :**

ومن نذر فيمـــا لا يملك وفيما لا يستطيع ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قال بعض لا وفاء عليه ، وعليه الكفـــارة وقال بعض : لا وفاء عليه ولا كفارة •

* **مســألة :**

وعن رجل نذر لرجل بثوب ، ثم مات المنذور له أيتم عليه النـــذر لورثته أم لا ؟

قال : ان عليه الوفـــاء بنذره ، ويكون بين ورثة المنذور له ، والله أعـــلم •

* **مســألة :**

وفى امرأة نذرت ان فارقهـــا زوجها كان عليهـــا لفلان كذا وكذا يثبت هـــذا النذر ويكون حلالا أم لا ؟

قال : نعم ، يجب ويكون حلالا ، والله أعلم •

فصــل فى الاعتكــاف

والاعتكاف حبس الرجل نفسه فى المسجد فى طاعة الله ، ولا يكون الا بصوم ، وأجمعوا على جواز الاعتكاف فى مسجده عليــه السلام ، وفى المسجد الحرام ، واختلفوا فى غيرهمــا من المساجد : فقول لا يكون الا فى المسجد الجامع إلا أن ينوى عند نذره فى مسجد معروف ، قول له أن يعتكف حيث شاء من المساجد ، وقول : لا يجوز الا فى المساجد التى فيها صــلاة الجماعة لجميع الصلوات المكتوبة بالأذان ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومن اعتكف فى مسجد لا يصــلى فيه الصلوات جماعة ؟

لا يبطل اعتكافه لعموم اللفظ فى قوله تعــالى : (وأنتم عاكفون فى المساجد) ومن اعتكف فى غير المسجد الجامع فله أن يخرج للجمعة حيث تلزم فيه ، ويكون خروجه بعد الزوال غير تارك لاعتكافه ، وقيل : لا يخرج للجمعة حتى يؤذن لها ، وان صلى خرج قبل أن يركع ركعتى السنة ، والله أعلم •

* **مسألة :**

وجائز للمعتكف أن يســلم ويرد الســلام ، ولا يتكلم بشىء من الأحاديث ، ويعود المريض ، ولا يجلس ، وله أن يخرج للبول وللغــائط وللأمر بحاجته من غير أن مجلس ، ولا يبسع ولا يشــترى ، ولا يعمل

للدينا ، ويكون عمله ونيتــه للآخرة ، ولا يدخل بيتا مسقفا ، ولا يستأنس الحديث ، وان عاد مريضا فى بيت لا عمـــار له فلا بأس ، وله أن يغســل رأسه ويدهن ويكتحل ، ويسمع من يخبره ، ولا يستمع الاثم ، ويكره له أن يسف أو يخيط أو يعمل شيئا من أعمال الدنيا ، وله أن ينسخ كتب العلم ويصلى ويقرأ كتب العلم ، فان كذب فيستغفر ربه ، والله أعلم .

وللمعتكف أن يخرج على جنـــازة أبيه وأمه وأولاده وأخيـــه وابن عمـــه ، ومن يصلى الصلاة عليه من زوجة و مملوك أو غيرهم ، فاذا صلى على الميت فان شاء وقف الى أن يدفن ، وأن شاء انصرف ولا يقعد للتعزية ، وان وقف لذلك فليقعد بالمسجد بقدر ذلك اذا تم اعتكافه ، والله أعلم .

وجائز للمعتكف أن يقعد فى بيتـــه لقضاء حاجته من بول أو غائط أو وضوء ، وليتعمم وليتسرول ، ويلبس القميص ، وله أن يحلق رأســه ويأخذ من شاربه ، ويقلم أظفاره ، ويكون قعوده فى المسجد حيث تجوز الصلاة بصلاة الامام اذا صلى فى والج المســجد من صرح أو غيره ، فان آذاه الحر فصـــعد الى المسجد فلا بأس ، والله أعلم .

*** مســألة :**

وللمعتكف تعليم العلم وكتابته ، ولا ينسخ بالكراء الا أن يكون ذلك لقرته وقوت عيـــاله ولا غناء له بغيره ، وجائز له قتل القمل فى غير المسجد فى حال اعتكافه ، والله أعلم .

وللمرأة أن تغزل فى حال اعتكافهـــا اذا كانت فقيرة محتاجة ، وان كانت غنية ففراغهـــا لأمر الآخرة ، وذكر اللـــه أولى ، ولا أقول ينقص اعتكافها ان غزلت مـــا لم ترد به مباهاة ولا تكاثرا فى الدنيا ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن نوى فى نذره أن يعتكف فى مســجد فتوانى حتى انهدم وبنى قصده مسجد آخر فانه يعتكف فيه أو فى غيره ، وعليه الكفــارة لأنه لم يعتكف فى الذى نواه فى نذره ، فان انهــدم ووسع فأحب أن يعتكف حيث كان الأول وان جلس فى مقدمه أو مؤخره حيث تجــوز الصلاة فيه ، ولو لم يكن فى الموضــع الأول فلا بأس عليه ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن نذر باعتكافه ، ولم تكن له نيــة الى وقت محدود فانه يعتكف يوما واحدا ، ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ، ويخرج منــه اذا صلى المغرب ، ويجلس فى المسجد حيث تجوز فيــه الصلاة بصلاة الامام اذا صلى فى المحراب ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن نذر أن يعتكف شهرا فانه يدخل المسجد قبل أن تغرب الشمس أول ليلة من الشهر ، ويستحب له أن اتم ذلك الشهر أن لا يخرج من المسجد حتى يصلى المغرب .

* مســألة :

ومن نذر أن يعتكف شهر ذى الحجة فلا يلزمه اعتكــاف يوم النحر ولا صومه ، ولابد له ، وان نذر أن يعتكف يوم الجمعة أو يوم السبت أو غيرهمــا وهو لا يعلم أنه يوم نحر أو فطر فوافق ذلك فانه يعتكف يوما مكانه ، ولا كفــارة عليه كالنذور ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن جعل على نفسه اعتكاف شهر ونوى النهار دون الليل ، فانه يلزمه اعتكاف الليل والنهار ، كالذى حلف لا يكلم فلانا شهرا وقال : نويت النهار فلم تكن له نية ، ولا يكون الاعتكاف الا متتابعا ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن نذر اعتكاف شهر فاعتكف شهر رمضان أجزاه لغرضه ليس . . . . . (١) وأما صوم الحج فلا يجزيه ، والمعتكف يصلى ويقرأ ويذكر الله وينام ، ولا يعمل ضيعة فى المسجد ، ولا يكلم أحداً فى المسجد لغير حاجة ، فان فعل فلا فساد عليه ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن حلف أن يعتكف فى موضع لا يقدر يصل اليه فانه يتصدق بقدر كرائه ومؤنته ذاهبا وراجعا ، وقيل : ذاهبا وفى الكفارة عليه اختلاف وفى التسليم يقول لمن مرّ عليه السلام عليكم ، وأما الرد فكما قال الله : (فحيوا بأحسن منها أوردوها) ولا أرى له أن يقول : كيف أصبحتم ، فان قال : وهو مختار لم أر عليه فسادا ، والله أعلم .

* مسألة :

أبو سعيد : لا يفسد اعتكافه ويبطله الا الجماع أو ما أشبهه مما يفسده لغير معنى الأكل والشرب ، ويوجد أنه اذا خرج لغير ما يجوز له الخروج اليه فسد اعتكافه ، ولا يبعد ذلك عندى ، ويعجبنى أن لا يفسده

---

(١) بياض فى الأصل .

الا مـا يفسـد الاحرام والصـوم ، ويعجبنى إن خرج الى معصـية قاصـداً اليهـا لغير معنى مطلق أن يفسـد ذلك اعتكافه ، ويكـون عليه البدل لأن الاعتكاف طـاعة وتفسده عندى المعصية كمـا تفسد الوضوء ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن مرّ عليه يوم نحر أو يوم فطر وهو معتكف فله أن يفطر ويجامع النساء فى ذلك اليوم ، ويبنى على اعتكافه ، اذا غشى المعتكف احرامه فسد اعتكافه وعليه أن يستأنفه من أوله ، وعليه الكفارة عتق رقبـة ، أو صيام شهرين متتابعين ، لقوله تعالى : (ولا تباشروهن) الآية ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن نذر باعتكاف سنة ، فعليه بدل العيدين ، ويلزم المسجد يوم العيد ، وفى رمضان اختلاف ، واذا قبل امرأته ولمس شيئا من بدن امرأته بيـده أو بفرجه ، فلا أعلم ذلك يقوم مقـام الجماع المفسد للصـوم والاعتكاف ، إلا أن يقصـد قضاء الشهوة ، وانزال النطفة ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن جامع امرأته فى ليل رمضان وهمـا عاكفان فى أول النهار ؟

فعليهما بدل شهر رمضان ، وبدل اعتكافهما ، وكفارة شهر رمضان ، وكفارة الاعتكاف مع التوبة ، وقول ليس عليهما تدل الصوم اذا غشيها لبلا ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن نذر أن يعتكف فى منزله أو فى منزل غيره أو فى بعض المواضع ؟

فقول عليه الاحتضان فى البيت ، وبعض يبطل نذره ، وبعض يوجب عليه كفارة يمين ، والمعتكف اذا ذبح لزمه أن يعتكف بقدر مـا اشتغل بالذبح من يوم آخر ويصوم ذلك اليوم ، والله أعلم .

* مسـألة :

وللمعتكف اذا خرج يتوضأ للفجر أن يتسوك اذا كان يمشى الى المـاء ، واما أن يجلس ويتسوك لا غير ذلك فلا يتوضأ ويرجع ، واذا كان لاينقطع عنه البول الا بعد ساعة فله أن يستبرىء خارجا من المسـجد ولابد له ذلك .

وان تسوك وهو يستبرىء فجائز له ذلك ، وله أن يتزوج أو يزوج وهو فى موضع اعتكافه ، واذا مرض مرضا يحتمله فلا يخرج من المسجد ، واذا كان مرضا لا يحتمل رجلاه ولا يقدر أن يخرج وأصابه بطنه فلا بأس واذا كان فقيرا أو عمل بيـده فى المسجد ما يتقوت به كان أفضل له من التسبيح ، وان كان غنيا يكره له ، ولا يبدأ بالسلام ، ولا يفرح على من سلم عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

واذا أذن الرجل لزوجته أو عبده أن ينذر بالاعتكاف ، ولزمهـا فليس له منعهمـا بعد اذنه لهمـا ، وليس للمرأة أن تعتكف بغير اذن زوجها تطوعا كان أو نذرا والله أعلم .

* مسـألة :

واذا حاضت المرأة بعد مـا اعتكفت أياما من الشهر ؟

فلهـا أن ترجع الى منزلهـا أيام حيضها فاذا طهرت رجعت الى

اعتكافها حتى تتم اعتكافها الباقى عليهـا من شهرها أو أيامهـا التى نذرت بهـا ، ولا يقطع بينهن ، وهى طاهرة وليس عليهـا كفارة ، فان طهرت ولم تصـل اعتكافها فعليها البدل وكفارة النذر ، فان نذرت أن تعتكف شهرا غير مسمى ولم تصلها بعد طهرها فعليها اعتكاف شـهر كامل ، ولا كفارة عليها •

وان نذرت أن تعتكف فى أرض وتصوم بهـا فكره زوجها ذلك ؟

قال : تصوم فى منزلها وتطعم عن كل يوم مسكينا ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

وان نذرت امرأة أن تعتكف فى أربع قرن المسجد ؟

فانهـا تعتكف فى كل قرنة يوما وتصوم تدخل المسجد قبل الفجر ، وتخرج ان غابت الشمس من المسجد •

وان نذرت أن تعتكف فى المسجد الجامع شهرا فعناها خوف ولم تقدر أن تظهر الى النـاس؟

فانها تعتكف فى مسجد تأمن فيه ، وان لزمهـا اعتكاف فلم تقضه حتى ماتت أطعم عنهـا عشرة مساكين ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

واذا اعكفت المطلقة برأى زوجها واللازم عليها ؟

فلهـا أن تتمه وترجع الى بيت زوجهـا ، والميتة اذا وجب عليهـا الاعتكاف فعليها أن تتمه الى أن حيض فانهـا تتمه اذا طهرت ولا تؤخره ، ويفسد عليهـا الاعتكاف اليوم الذى حاضت فيه ، لأنه لا يتمر الا بصوم •

والمستحاضة هى بمنزلة الطاهر وتخرج للغسل لكل صلاة مرة لأن لهـا أن تخرج لجميع الطهارة للصلاة ، وتخرج لطهارة مـا يفسد به المسجد ولو لم يكن لصلاة حاضرة ، والله أعلم .

* مسـألة :

واذا دخلت الزوجة فى الاعتكاف فلا يجب لزوجهـا منعها ، ولا تنوى أن تمنعه من ذلك لأنه مخير فى ذلك ، وقول ليس له منعهـا فى اليـوم الذى دخلت فيه ، والعبد والامة فى هذا مثل الزوجة والمكاتب سبيله سبيل الحر ، والله أعلم .

* مسـألة :

واذا جُنّ الرجل أو سكر أو أغمى عليـه ليلا ولم يفق حتى طلع الفجر أعليه بدل أم لا ؟

قال : يجب له أن يبدل اعتكافه اذا أفاق لأن الاعتكاف لا يجوز الا بالصوم ، والصوم لا ينعقد الا بنية من الليل ، ولا نية لهؤلاء ، والله أعلم .

* مسـألة :

وكفارة المعتكف اذا حنث أو فرط فيها ؟

فمختلف فيها : كفارته مثل كفارة الواطىء فى شهر رمضان لاتفاقهما فى الوجوب ، وقيل ليس فيها تخيير ، وانمـا هى عتق رقبـة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا مع بدل أيام الاعتكاف بصيامها ، والله أعلم .

* مســألة :

اختلف فى المعتكف اذا سكر : فمن قال ان المعاصى تفسد الاعتكاف أفسد عليه بذلك ، ومن قال لا يفسد الا الجماع لم ير عليه فســادا ، والله أعلم •

* مســألة :

والمعتكف اذا رأى صبيا يريد أن يسقط فى بئر خارج المسجد ؟

فله أن يذهب اليه ويمسكه عن التلف ، واذا قضى اعتكافه وقف بالمسجد بقــدر ذلك متصلا باعتكافه الأول ولا يقطعه ويجزيه أن يقعد بالليل مكان النهــار ، وبالنهــار مكان الليل ، وان سمع صائحا يصيح بالمسلمين فله أن يذهب اليه وينقذه من القتل ، ويقضى قدر ذلك متصلا باعتكافه الأول ، والله أعلم •

* مســألة :

وهل يجوز للمعتكف أن يكتب صكوكا للناس فى موضع اعتكــافه ويصح شيئا من كتب الأثر وغيرها هو وغيره من الناس ، ويكون عنــده فى موضع أو يعلم أحدا القرآن عند أحد من الناس فى المسجد ؟

قال : فهــذا عندنا من الطــاعة المأمور بهــا اذا كان فى موضــع اعتكافه أن يذكر الله ويقرأ ويعلم ويتعلم ، ولذلك جميع الطاعات مأمور بها اذا كان فى موضع اعتكافه ، والله أعلم •

* مســألة :

ابن عبيدان : ومن جعل على نفســه اعتكاف عشرة أيام ونوى النهار دون الليل ؟

فله نيته على أكثر القول ، وأمـا الجماع فى الليل فلا ، وقول من جعل على نفسـه اعتكاف شهر والشهر لا يكون أياما الا بالليالى ، ولو نوى النهـار دون الليل كان عليه اعتكاف كان عليه الليل والنهـار ، والله أعلم .

* مسـألة :

الصبحى : ومن اعتكف فى شىء من المساجد ، وجاء الى ذلك المسجد أحد من الناس خاطرا أيجوز لهـذا الرجل أن يرد السلام ويحييهم ويسألهم عن أهل بلدهم وأولادهم ويشور عليهم بغداء أو عشاء ؟

قال : له أن يرد السلام ويفعل مـا شاء من خصال الخير وممنوع من فضول الكلام ومـالا يعينه والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وسألته عن المعتكف اذا تكلم بمعصية أو عملها هل يفسـد ذلك اعتكافه ؟

قال : قد قيل فيمـا عندى انه يفسد اعتكافه ، وقال من قـال : لا يفسـد اعتكافه الا الوطء ، ولعلهم شبهوه بالصـوم اذا عصى الصائم فيه ، ويعجبنى أن لا يفسـد اعتكافه الا الوطء ويقعد فى المسـجد بعد اعتكافه بقدر ذلك يذكر الله ، والله أعلم .

* مسـألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : عندى أن للمعتكف أن يشـترى الطعام ، ويخبز فى غير المسجد ، ويوكل فى المسجد ، فان أكل فى غير المسـجد فقيل يفسد اعتكـافه ، وقيل لا يفسد ويخرج معنـاه لا يدخل تحت

السقف خاصة فى المنفعة لغير معنى الآخرة لأنه قيل له أن يعود من تلزمه عيادته من المرضى ، ويدخل الخلاء ، وذلك تحت سقف ، والله أعلم •

الفقيه مهنا بن خلفان : وفى المعتكف هل يجوز له البيوت المسقفة لحاجته التى لا بد له منهـا كان واجداً غيرها أم لا ؟

قال : ان دخلها اضطرارا فلا بأس عليه ، وان كان دخوله اختيـارا فلا بد له من البدل بقدر ذلك موصولا باعتكافه على مـا أرجو أنه قيل فى هـذا وشبهه •

قلت له : فان وجب عليه البدل ولم يبدله متصلا باعتكافه ماذا يجب عليـه ؟

قال : فان فصل بين البدل واعتكافه من غير عذر فاخشى عليه انهدامه لحال الانفصال القاطع بينهمـا ، وان كان من عذر فعسى أن لا يكون عليه بأس فيه ، ويتم له اعتكافه على هـذا ان شاء الله •

قلت له : فان أتاه فى معتكفه من شغله بكلام الدنيـا أيسعه أن يجيبه على كلامه بمـا يؤنسه ويطيب به نفســه ، وكذلك ان كان سأله عمـا يخصه فى دينه أو على سبيل المذاكرة والتعليم لغير اللازم عليه ، أيكون هـذا القول فى هـذا كله سواء أم لا •

قال : ان الحديث الذى ينوى المبـاح منه لا أعلمه ممـا يفســد الاعتكاف ، وان كان قد أمر المعتكف باجتنابه متعرضا به اختيارا فعسى أن يكون ذلك استحبابا لا ايجابا ، ويخرج عنـدى فى المعتكف وغيره ، لأن ما لا ترجى فائدته ، ولا تحمد عاقبته ، فتركه أولى وربمـا فى بعض الاحيـان استعمال مثله أحب من تركه ، خاصة اذا كان فى تركه ظهور الجفاء منه لمحدثه مع اعراضه عنه ، وترك جوابه ، فلا ينبغى له أن يقابل أخاه المسلم بالجفاء المنهى عنه ، اذ ليس فى الاسلام جفاء ، فحسبه •

وأمـا فى أمر دينه بعد سؤاله اياه مع علمه بمـا سأله عنـه فأخشى أن يجب عليه مهمـا حل فيمـا يسعه جهله ، وفى موضع ما قد وسعه فأرجو أن يكون ذلك من الفضائل المندوب اليهـا مع سائر مذاكرته فى فنون العلم ، بل تلك الفضائل مقدمة على مـا عداها من سائر النوافل ، وقد صرح بذلك الاثر عن ذوى العلم والبصر ، ومـا كان هـذا حاله فلا يصح عندى للسائل فيه سؤاله ، هل مفسد فأعترف بفضـله وأقنع بمـا أشرت اليك فى فضـله ، فان قنعت به واكتفيت باشارته فهـو المراد منك ، والا فقد قيل من لم ينفعه قليل الحكمة ضره كثيرها ، والله أعلم •

* مسـألة :

عن الشيخ أبى نبهان جاعد بن خميس : وفيمن نوى أن يعتكف يومـا أو مـا زاد عليه من شـهر أو أقل أو أكثر ، ثم رجـع عمـا نواه فتركه مـا يلزمه ؟

قال : لا شيء عليه لأنه فى قول أهل العلم من نوافل الطاعة لا من لوازمهـا فى الأصل •

قلت له : فان نوى فقال انه يعتكف كذا وكذا من الايام ، ولمـا دخل فيه بداله أن يرجع عن التمام ، فهل له أن يتركه على هذا أم لا ؟

قال : فهـذا موضع مـا فيه يختلف فى جواز تركه ولزوم اتمامه الا مـا يكون من يومه الذى أصبحه معتكفا فانه عليه ولا بد له من أن يتمه ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قلت له : فان أوجبه على نفسـه فى نذر مـا القول فيه ؟

قال : فهـو عليه ، ولابد له مع القدرة من الوفاء به ، ومـا دخل فيه فعسى فى غير المعنى من أيامه أن يلحقه معنى مـا قبله فى أحكامه مهمـا أراد يرجع عنه قبل تمامه ، ليؤديه بعد ذلك •

قلت له : فان كان فى نذره أنه يعتكف لا غيره من عدد الأيام بذكرها فى قول ، ولا نية ماذا يلزمه ؟

قال : فعسى فى اليوم الواحد أن يجزيه ، فان تطوع بمـا زاد عليه فهو خير والا فلا يلزمه الا ذلك •

قلت له : فان نذر أن يعتكف يوما أو يومين متى يدخل فى موضـع اعتكافه لأداء مـا عليه ، وحتى متى يلزمه أن يكون فى يومه فيه ؟

قال : قد قيل فى اليوم أنه من الفجر الى الليل لا ما دونه ، وعلى هـذا فلابد له فيه من أن يستغرقه طرفيه ، فانه لا يصح أن يكون أقـل من ذلك •

قلت له : فيدخل فيه من قبل أن يطلع الفجر فيبقى فى الموضع الى الليل والا فلا يجزيه ؟

قال : نعم لئلا يفوته من اليوم شىء فى غيره ، فان عليه من أوله الى آخره أن يكون فيه الا ما لزمه أو جاز له أن يخرج اليـه ، والا فهو كذلك •

قلت له : فيكون فى اليومين ليلة هى بينهما ولابد منها ؟

قال : هكذا معى فى قول المسلمين فى هـذا ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فان كان ثلاثا فصاعدا فعلى هـذا يكون فى دخوله وخروجه أم لا ؟

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل انه يدخل فيه قبل الليل ، ويخرج عند غروب الشمس آخر أيامه على حال •

قلت له : فان قال شهرا أو نصفه ، أو ثلثى شهر ، أو ثلثه أو خمسة أشهر أو عشرة أو ثلاثة عشر شهرا أو ما يكون من نحو هذا فيه من قول فى نذره به ؟

قال : فهذا موضع ما قد قيل ان عليه أن يدخل فيه من قبل الليل وهو كذلك ، لأن الشهر لا يصح أن يكون الا من أول ليلة منه لا ما دونه ولا أعلم أنه يختلف فى هذا الأوان .

وفى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما يدل على ذلك .

قلت له : فان قال : فى نذره به أياما فلم يذكر بعدد ولا نواه فكم يلزمه ؟

قال : قد مضى من القول فيما يكون من نحو هذا نذرا فى صوم ما يدل على أقل ما يقع عليه هذا الجمع وأكثره كم هو من يوم وكفى عن اعادته فى هذا الموضع مرة أخرى لأنه معنى فى ذلك .

قلت له : فهل يجوز فيصح أن يكون بغير صوم أم لا ؟

قال : لا أعلمه من قول أهل العدل ، لأنه من شروطه فى قولهم ، فكيف يجوز أن يصح بما دونه انى لا أعرفه الا من قول من لا يعتد برأيه لما به من مخالفة فى دينه .

قلت له : ففى أى موضع يؤمر أن يقيم فيه حال اعتكافه ، أو حيثما أراد جاز له ؟

قال : قد قيل فيه انه لا يصح الا بالمسجد الحرام أو مسجد الرسول عليه السلام ، وفى قول آخر فى كل مسجد يصلى فيه جماعة ، وقيل بجوازه فى أى مسجد شاء لأن له أن يقوم فيه بصلاة الجماعة فلا يمنع منها ، وربما دخل عليه الرأى فى ذلك .

قلت له : فان قال : فى مسجد كذا ؟

قال : يعجبنى أن يكون له وعليه مـــا سماه فى نذره لا غيره مع القدرة على ذلك ٠

قلت له : فان كان فى بلد فيه صلاة الجمعة الا أنهـــا فى غير موضع قيـــامه لاعتكافه ٠

قال : قد قيل : انه له أن يخرج الى موضـــعها لأداء مـــا يلزمه من صلاتها ولا يضره ذلك ٠

قلت له :فأى شىء له أو عليه أن يعمله ، ومـــا الذى يترك ما دام فى حاله ذلك ؟

قال : فلابد له من أن يقوم بمـــا عليه من أداء اللوازم وترك ما ليس له من المحـــارم الا وأن مـــا عدا هذا من طاعة فى نفل فلا يمنع منـــه لما به من فضل ، وينبغى أن يكثر من كل ما يقربه الى الله فى قول أو فعل ، ويدع مـــا يكون من أعمال الدنيا أجمع لا سيما ما قد نهى عن مثله فى فى المسجد الا لضرورة موجبة لجواز فعله ، والا فهو كذلك ، وان كان لا مما يبلغ به الى فساد فى ذلك ٠

قلت له : فهل له أن يخرج لمـــا بداله من بول أو غائط أو طهارة ، وجميع مـــا لابد له من طعامه وشرابه ؟

وقال : نعم قد قيل فى هـــذا كله بالاجازة ولا نعلم أن أحدا يمنع من جوازه الا أنه لا يقف من بعد أن يقضى ما جاز له أن يخرج اليـــه ، فانه ممـــا ليس له ذلك ٠

قلت له : فهل فى طعامه أن يأكله واقفـــا فى غير موضع اعتكافه أو مـــا يشاء فى رجوعه ؟

قال : قد قيل بالمنع له من أن يأكله فى غير الموضــع الذى قــام فيه لأداء مــا عليه ، فاما أن يكون فى مشيه حال رجوعه اليه أو خروجه لمــا قد جاز له ، فلا أجد مــا يضره فيه الا أنه قد نهى من جهــة الأدب عن الأكل فى طريق القرى الا لضرورة فأما أن يبلغ به الى فســاد فى هــذا فلا أعرفه من قول أهل العدل •

قلت له : فان رجع به فأكله فى المسجد الذى قــام فيه لأداء ماله من هــذا وعليه ؟

قال : فلا شىء عليه فى أكله حال جوازه لمثله ، لأنه موضع حله وربك أعلم بعدله •

قلت له : فهل له أن يخرج فى عيادة المرضى وتشييع الجنــايز أم لا ؟

قال : قد قيل انه يعود المريض من غير مــا تعود ، ويشيع جنازة من يلى الصــلاة عليه ثم يعود ، وفى قول آخر : مــا يدل على جــوازه مطلقا الا أنه من بعد أن يدفن الميت لا يقوم للتعزية •

قلت له : فان خرج لما له أو عليه فوقف من بعده فى شىء أو فيهــا ليس له الا أنه لا من المعاصى فى أصله ماذا عليه ؟

قال : فعسى فى هــذا أن يلزمه أن يبدله فيقعد فى المسجد مقداره من بعد أن يتمه ، وليس عليه الا ذلك •

قلت له : فان كان خروجه لا لمــا جاز له فيه أن يخرج اليه •

قال : فهل موضــع ما لابد وأن يختلف فى فســاده به عليه ، وتمامه على هــذا من ركوبه لمــا ليس له فيه •

قلت له : فان خرج لمحجور شىء من الأمور ؟

قال : فهذا أقرب الى أن يفسد به لأنه قد تعمد لان يخرج الى ما هو من معصية ربه الا أنه لا يتعرى من الاختلاف على حال الرأى من لا يبطله بما دون الجماع أو ما أشبهه من شىء فى الاجماع لا غيره من أنواع نفاقة فى ذلك •

قلت له : فان تكلم أو فعل متعمدا ما ليس له أن يقوله أو يعمله لحرامه •

قال : فهو من المعاصى فى أحكامه ، ولابد له من أن يلحقه معنى ما بها من الرأى فى فساده وتمامه •

قلت له : فان جامع فيه أو استمنى فى حاله بالعمد حتى أمنى ماذا يلزمه ؟

قال : فهذا ما لا يجوز فيه الا أن يفسد عليه لركوبه ما قد نهاه الله عنه من المباشرة وما أشبهه ، فهو مثله ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : وماذا يلزمه ان فعله لاعتكافه متعمدا لانتهاكه ؟

قال : قد قيل ان عليه مع الكفارة أن يستأنفه مرة أخرى ، ولعله أن يجوز لأن يختلف فى لزوم بدله ، وأما واجبه فلابد له على حال من أن بيد له الا لمعنى يسقطه والا فهو كذلك •

قلت له : وما هذه الكفارة أخبرنى بها ؟

قال : فهى قول الفقهاء عتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو اطعام ستين مسكينا من الفقراء ، وعلى قول آخر : فيجوز لأن يجزيه صوم شهر واحد كما فى رمضان الا وأن ما فيه من رأى فى مثل هذا جاز لأن يخرج فى هذا فيلحقه معنى ما به فى ذلك •

قلت له : فان نذر أن يعتكف يوم الفطر أو فى يوم النحر عالمـــا أو جـــاهلا ؟

قال : فلا نذر له به فيهمـــا على حال الحرام صومهمـــا ، ولن يجوز ان يصح فى يوم الا أن يكون عن صوم ، والا فلا جواز له ، وعلى مـــا به المنع فعسى أن يختلف فى كفـــارة نذره أنهـــا تلزمه ، وأمـــا التوبة فلابد له منهـــا لركوبه ما ليس له فى ذلك .

قلت له : فان قطعا عليه أو أحدهما مـــا قد دخل فيه ، فهل له أن يخرج من موضعه فيجامع امرأته يوم عيده أم لا ؟

قال : قد أجيز له ولا شىء عليه اذا رجع اليه بعد أن انقضى ، فيبنى على مـــا مضى فى ذلك .

قلت له : فان قطع على من به مرض أو حيض أو نفاس أو مـــا يكون من نحو هـــذا ؟

قال : فهو من عذره ، وعليه من بعد الطهارة والقدرة أن يرجـــع لتمامه ، فينبنى على مـــا مضى من أيامه لا سيما فى موضع نذرة ، فانه مع قدرته لابد له من الوفاء به .

قلت له : فان عجز عن الصوم أله يخرج ن المسجد حتى يقدر أ م لا ؟

قال : نعم قد قيل فيه بجوازه لأن وقوفه بالمسجد على هـــذا من عجزه عن الصوم لا يصح له أن يعتد به فى ذلك .

قلت له : ومـــا انقطع عليه لشىء من هـــذا ونحوه من عذر فى يوم قبل أن يتمه فى نافلة أو نذره أعليه أن يبدله من بعده متصلا به أم لا ؟

قال : نعم قد قيل هـــذا ، ولا علم فيه غيره الا مـــا يكون من نفله ، فعسى أن يختلف فى لزومه من بعد ان دخل فيه لمـــا أراده من فضله .

قلت له : فان أخرجه من مكانه من لا يقدر على الامتناع من سلطانه ، أو من يخافه لشره فيتقيه مخافة ضره ؟

قال : فهــذا قد قيل ان له يتمه فى غيره من المساجد مخافة ضره ، الا أن يكون قد عينــه فى نذره ، فانه لا يلزمه والله أولى بعــذره ، وان شاء أن يتمــه فى آخر جاز له •

قلت له : فان كان المسجد الذى نواه لاعتكافه به فسماه فى غير بلده ، فلم يقدر أن يخرج اليه ماذا له وعليه ؟

قال : قد مضى من القول فى هــذا ما دل على ما به من اجــازة له فى مسجد بلده ، مع مــا به من رأى فى النفقة والكراء والكفارة ، لا الواحد من الفقهاء وكفى عن اعادته فى هــذا الموضع مرة أخرى •

قلت له : فان قدر على الخروج الا أنه شق عليه أو أراد أن يؤديه لاختياره فى بلاده ؟

قال : قد قيل انه لا يجزيه فى قدرته الا الفاء به ، كمــا أوجبه على نفســه لا غيره ، قد قيل فيــه بالرخصة لمن شق عليه ، وقيل لجوازه على حال مع مــا به من كفارة أو ما زاد عليهــا من صدقة فى ذلك •

قلت له : فان عجز عن أدائه لا عن توان لقضائه ؟

قال : فهــذا أقرب مــا فيه أن لا يكون له نذرا فيمــا لا يقــدر عليه ، وان كان لا مخرج من أن يلحقه معنى ما به من حكم الاختلاف فى الكفارة فانى أراهــا على من عجزه لا تلزمه •

قلت له : فهل له فى يومين أو عشرة أو مــا زاد عليها من شهره أن يكون نهــارا فى مسجده وليلا فى منزله أم لا ؟

قال : قد قيل ان عليه أن يكون فيه ليله ونهـاره ، فلا يخرج منـه الا لما لزمه أو جاز له الا أن يكون عن نية يقدمهـا على نفله ، أو مـا يكون من نذره فعسى أن يجوز فيمـا دون شهر الا أن فى الأثر مـا دل على جوازه ، وأمـا الشهر فلا يصح فيه الا أن يكون بلياليه ٠

قلت له : فان نواه بغير صوم ؟

قال : لا يصح أن يكون الا بصوم فى شهر أو مـا دونه من يوم ٠

قلت له : فان نوى أن يصومه للتطوع ؟

قال : قد قيل انه لا يجزيه حتى ينويه لاعتكافه ٠

قلت له : فان كان فى رمضان أيجزيه عنـه وأن ثوابه الفرض ؟

قال : هكذا قيل فى هذا أنه مجز له ٠

قلت له : فالمنع له مـا دام معتكفا وأن يدخل بيتـا مسقفا أهو عمومه ؟ وان كان لمـا أراده من عيادة مريض أو حاجة تعرض له فى يوم أم لا ؟

قال : قد قيل بالمنع له من هذا الا فى مسجده الذى قام فيه لاداء ما له أو عليه ، والا فليس له أن يدخل تحتـه لعيادة مريض ولا غيره من نحـوه ٠

وفى قول آخر انه لا بأس به مطلقا فى رأى من قاله ، وقيل : فى هـذا الزجر أنه خاص فيمـا يكون لغير معنى الآخرة ، وعلى هـذا من تأويله حمل مـا به من نهى عن دخوله لا على العموم ، فان مـا عداه على مـا به من اباحة فى قول من رآه ، ولئن جاز فى المريض أن يعوده فليس له أن يجلس معه ٠

وقيل : ان وجده فى موضع ليس مغمى عليه جاز له أن يقعـد عنده ان شاء ، ولعل المنع أن يكون فى غير موضع وجوبه فانه ربمـا لزمه القيـام به ، فلم يجز حال وجوبه أن يمنع من جوازه فى يومه لمـا بينهما منافاة فى معاندة قطعا فأنى يصح أن يكون معا •

ويجوز أن يلزمه مـا قد منع منه بعدل أو بمنع ما قد لزمه ، أو جاز له فى قول أو فعل انى لا أرى ذلك •

قلت له : فان كان لا من أرحامه هل له أن يعوده فى أيامه أم لا ؟

قال : نعم قد قيل فيه بالاجازة وان لم يكن عليه فهو كذلك فى الاباحة لمن شاء ذلك •

قلت له : ويجوز له أن يصل أرحامه أم لا ؟

قال : ففى الأثر عن الشيخ أبى سعيد رحمـه الله فى هـذا ، أنه أفضل من عيـادة المريض ، فأجازه وأنه لمن أهل البصر ، ولا شـك فى ذلك •

قلت له : فهل له فى الخلاء أن يدخل فيه لقضـاء ماله من حاجة تحت مـا به من غمـام أم لا ؟

قال : ففى قوله رحمـه الله أنه له ، ولا أدرى أن فيـه مـا يمنع من جوازه فاعرفه ، فان فى عدله مـا يدل على جواز مثله •

قلت له : فان كان فى ايجابه قد وقتـه فحده أياما معلومة ثم عرض له فيها مـا قد منعه من تأديته بهـا حين فاتته ؟

قال : لابد له من أن يلحقه لفواتهـا على هـذا من أمره معنى ما

به من الاختلاف فى لزوم البدل والكفارة لرأى من قال بهمـا ، وقول من لا يلزمه الا كفارة نذره ، ورأى من يقول بالبدل لا غيره من الكفـارة لعذره ، وعلى قول آخر : فيجوز أن يكون لا بدل عليـه ولا كفـارة فى ذلك .

قلت له : فان كان فوتهـا عن تفريط فى تأديته بها ؟

قال : فأحرى مـا به أن يلزمه البدل والكفارة ، ويجوز على قول آخر لأن تجزيه الكفـارة عن البدل ، وعلى قول آخر : فيجوز لئـلا يكون عليه شىء فى ذلك .

قلت له : ومـا فاته أو أفسده أو تمادى فى قضائه حتى وفاته قبل الوفاء به ، أيلزمه أن يوصى به أم لا ؟

قال : فعسى فى الأداء ومـا لزمه من بدله على معنى القضـاء أن يختلف فى أن عليه أن يوصى به لأنه لا من عمل الأبدان فى الأصـل فيجوز وأن يلحقه معنى مـا فى الصلاة والصـوم والحج لأهل العدل من رأى فى جوازهـا بالغير الا أنه يعجبنى له أن يوصى به فى غير دينـونة ، لعسى من بعـده أن يقضى عنه مـا قد لزمه من هـذا فى زمان مثل مـا فى رمضان ، ومـا خرج من العمل الى ما فيه من كفارة ، فلابد له من أن يوصى بهـا الا على رأى من يقول فى التوبة مجزية له عنهـا ، والا فهى لذلك .

ومـا جاز عليه الرأى فلزمه على كل قول مـا فيه ، فالذى يلزمه أن يعمل به فى حياته هو الذى يوصى به بعد وفاته الا مـا يكون من زيادة يجوز له أن يحتاط بهـا فى ذلك .

قلت له : ومـا لم يؤقته بمعلوم من الأشهر أو الأيام ؟

قال : فهـو الذى لا يفوته ، ومتى مـا عمله أجزاه ، ولا شىء عليه

من ورائه ، فان أدركه الموت من قبل أن يوفى فلا شيء فيه الا أن يتوان فى قدرته عن أدائه مقدار أيامه ، فعسى أن يجــوز لأن يختلف فى لزوم الوصية عمل الرأى من لم يجزه بالغير ، ورأى من جازه بعد فنائه .

الا أن القول فى هــذا الموضع بالكفارة على هــذا من عادية يشبه الا أن يبعد على رأى من أن يلحقه من جهة تقصيره ، ويجوز على رأى آخر أن لا يلزمه لما له من نيــة لأدائه من سعة فى تأخيره ، ومــا أوصى به من عمل فلا أبدله من أن يكون على مــا به من الرأى فى ثبوته لــا فى بيــانه الغير من قوله مختلف فى مثله ، فان صح فى هذا ما أراه بأنه كذلك لعدله ، والا فالرجوع فيــه الى مــا قاله الشيخ أبى سعيد رحمــه الله عن أصحابه فى عدم توفيه أن يوصى به فيعتكف من بعده عنه لا غيره على معنى ما فى أثره أو لمن من قول من لا رأى له لهون فى نظره فاعرفه .

قلت له : فان حضره الموت من بعد وجوده الا أنه من قبــل يأتى عليه من الأيام مقدار مــا يمكنه أن يؤدى ما قدر لزمه فيه ؟

قال : فهــذا موضع مــا لا يلزمه أن يوصى به ؛ لأنه قد أتاه من ربه مــا لا يقدر معه على الوفاء بما قد ألزمه نفســه لا عن تفريط فى الأداء فهو كذلك فى أحكامه ، بل لو حضره الموت على هذا من بعد أن دخل فيه لم يلزمه أن يوصى بتمامه ان صح مــا أراه فى ذلك .

قلت له : فان هو أوصى به على هــذا وأمر أن يقضى عنــه من ماله بعــد موته ؟

قال : فهــو على مــا مضى من الاختلاف فى ثبوته لأنه من أعمــال البدنية فلا مخرج له من الرأى فى جوازه بالغير ، الا أنه يعجبنى رأى من يقول بالاجازة فى ذلك .

قلت له : فان مات من قبل أن يقع مـا قد علقه به فيلزمه ثم كان من بعد موته القول فيه ؟

قال : فهـذا أظهر أمرا أنه لا يلزمه مـا قد أوجبه على نفسـه من نحو هذا نذرا لا موجبه لم يكن فى حيـاته ، وانما كان بعد مماته فكيف يصح فى كونه أن يقع عليـه فيلزمه بعد فنائه أن يقوم بأدائه ، وقد زال عنـهحكم التعبد أجمع وبقى ما له أو عليه مـا أسلفه فى أيامه الخالية لا غير ذلك •

قلت له : ومـا لزمه أن يؤديه ثم صح عند وارثه بعد موته أنه باق عليـه أيلزمه أن يخرجه من ماله وان لم يوص به ، أم لا ؟

قال : فعسى أن يختلف فى لزوم اخراجه من مال لمن يقوم به عنـه من بعده بمـا يكون له من عوض فى حاله على رأى من يجيزه بالغير ، فيبيح الأجرة فى أمثاله الا على رأىَ من يمنع من جواز ذلك •

قلت له : فالأجرة فى جوازها لا يدخل عليها الرأى بالاباحة والتحريم فى مثل هـذا أم لا ؟

قال : نعم هى على هـذا فى الواسع والحكم لا مخرج لهـا عند أهل العلم عما ألزمها من قول بحلها ، وقول بتحريمها ، لأنهـا على طاعة الا أنهـا غير لازمة على الأجير فالاباحة أصبح ما فى ذلك •

قلت له : فهل لوراثه أن يقوم به من بعده فجيزيه لأداء مـا على هالك أم لا ؟

قال : نعم على قول من يجيزه لمثـله ، لأنه كغيره لا فرق بينهما فى أدائه على مـا جاز من فعله ، والله أعلم فينظر فى هـذا كله ، بل فى جميع مـا قلته فى هـذا الفصل ، على اثره أخذته من المسائل عن

أولئك المشايخ ، ثم لا يؤخذ منــه الا مــا كان من العدل ، فان غير الحق لا يجوز على حاله •

* مســألة :

على أثر ما عن الشيخ محمد بن عمر : هل يجوز أن يكتب صكوك الناس فى موضع اعتكافه ، وهل يجوز له أن يصح شيئا من كتب الآثار وغيرها فى موضــع اعتكافه من القرآن ، ويجــوز له هو وغــيره من الناس ويكون عنده فى موضعه ، وكذلك يجوز له أن يتعلم القرآن عند أحد من الناس فى المســجد •

الجــواب :

والله الموفق : على هــذه الصفة فهــذا من الطاعة المأمور بهــا اذا كان فى موضع اعتكافه لا يذكر الله ويقرأ ويتعلم ويعلم ، وكذلك جميع الطاعات مأمور بها اذا كان فى موضع اعتكافه ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : حسن معنى مــا أراده من جواز هذا له ، وان كان فى موضع اعتكافه ومــا أدخله عليه من أداء الشرط فلا أعرفه لأى شىء أتى به فيــه وحذفه أولى لان الطــاعة مأمور بهــا فى اطلاق لا على ما قيدهــا به من كونها فى الموضع شرطا فى لزومهــا ، وما دونه من جوازها ، الا مــا خص من شىء لابد وأن تكون به فى حال ، والا فهى كذلك فى نفس الامر بهــا ، بل لو قال : ان هــذا من الطاعة المأمور بها ، فــلا يمنع مــن فعله فى موضــع اعتكافه ، أو مــا يكون من نحــوه فى أوصافه يصح فأتى بعمومه على مــا به من لازم أو جائز فى كل زمان يكون فيه بمكان الا العلة توجب المنع من جوازه فى يوم ، والا فهو على مــا به من إباحة أو لزوم ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

*** مسـألة :**

عن الشيخ محمد بن محبوب رحمــه الله : فى رجل نذر أن يعتكف فى مسجد صحار ، وهو فى الخوف فلم يقدر أن يخرج ؟

قال : يعتكف فى مسجد بلده ، ويتصدق بكرائه ذاهبا وليس عليه فى الاقبـال شىء ، فان لم يجد مـا يتصدق فينظر الى سعر البلد . وينظر الى قدر الكراء ، ثم يصـوم لكل مكوك بر يومـا أو ثلاثة أرباع ذرة يوما والله أعلم .

بـــاب

فى الأيمان ومعانيها وأحكامها فى الكفارات وإنفاذها وأقسامها وما أشبه ذلك والله أعلم بالصواب ولله المرجع والمآب

ومن قال ماله صدقة للشراة ؟

فان كان أهل عمـــان فهو لشراة أهل عمـــان ، وان لم يكن بعمان فهو لشراة أقرب المواضع اليهـــا ، فان لم يجد شراة فهى دين عليه الى أن يجد شراة يستحقونها من عمان أو غيرها •

قلت : فان قال للفقراء ، من أولى بها ؟

قال : فقراء قريته أولى بهـــا فان لم يكن فيهـــا أحد فالى فقراء قرية أقرب اليهـــا ، فان لم يجد من فقراء مذهبه ففى فقراء أهل القبلة ، فان لم يجد أحدا منهم ففى فقراء أهل الذمة ، وان كان قليلا وأعطاها واحدا جاز ، والله أعلم •

ومن حلف بطلاق امرأته أن الحجاج فى النار ؟

حنث الا أن يقول انه من أهل النار ، وقول يحنث الا أن يقول ان كان مات على مـــا كان عليه فهـــو من أهل النار ، والله أعلم •

※ مســـألة :

قال أبو سعيد : من حلف أنه يخرج الى بلد غير قريته ، أو نذر ؟

فقيل : اذا خرج متوجها اليها فقد بر •

وقول : حتى يخرج من عمران بلده •

وقول حتى يصل وكله حسن ، ويعجبنى فى النذر حتى يصل البلد الذى نذر فيه ، وفى اليمين اذا خرج متوجها أن يبر ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومن حلف أنه يضرب امرأته مائة ضربة فضربهـا بمائة شمروخ من النخل ضربة واحدة •

بر لقوله تعالى : (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث) فقيل انه ضربهـا بمائة حبة من الأسل ضربة واحدة ، والله أعلم •

* مسـألة :

قال أبو سعيد : انه اذا حلف على محدود أنه لا يلبس ثوبه ولا يبدل به ويلبسـه أو يبيعه ، ويشترى بثمنه ويلبسه اذا كان من الملبوسات ، وكذلك المأكولات •

من حلف لا يأكل هـذا الدينار ، أو لا يلبس هـذا الدينار ، أو شىء ممـا لا يؤكل ولا يلبس علمنا أنه أراد أن لا يأكل ثمنه ، ولا يلبس ثمنه ، فان اشترى به شيئا فأكله وقد حلف لا يأكله حنث ، وكذلك فى اللباس فافهم الفرق ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن حلف لا يفعل كذا وكذا ؟

فانه كلمـا يفعل حنث ، وقـول : لا يكون عليـه الا حنث واحد ، والله أعلم •

ومن حلف لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا ؟

ففيه اختلاف عليه وفى موضع آخر ففيه ثلاثة أقاويل : منهم من قال يحنث حتى يصل الكتاب اليه ويقرأه أو يقرأ عليه ، ومنهم من قال يحنث حين كتب ، ومنهم من قال لا يحنث ولو كتب لأن الكتاب معه ليس بكلام وهو قول أبى المؤثر رجع .

ومن قال : لا يحنث يحتج لو أنه كتب كتابا باقرار منه على نفسه بألف درهم ولم يلفظ بلسانه ، وشهدت البينة أنهم رأوه كتبه لم يحكم عليه به حتى يلفظ بلسانه ، وأن الكتابة صنعة ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن حلف أنه لا يعلم أنه فعل كذا أو حلف أنى ما علمت أنى فعلت كذا ، ثم علم بعد ذلك أنه فعل ؟

فلا حنث عليه فى قوله أنه ما يعلم ويحنث فى قوله أنى ما علمت .

قال المؤلف : أما قوله أنه ما يعلم فقد أنبأ عن علمه فى ذلك ، ولا حنث عليه ، ويحنث فى قوله إنى ما علمت لأنه يمكن أن يكون علم ثم نسى والله أعلم .

* مسألة :

ومن حلف وهو مشرك ، وحنث وهو مشرك ؟

فلا شىء عليه ، وان حنث بعد اسلامه فيختلف فيه كالصبى ، ويجب فى هذا أن يكون عليه الحنث ، لأنه كان مخاطبا بذلك ، ولم يدن والصبى لم يخاطب بذلك ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومن حلف لا يفعل شيئا ممـــا يمكن أن يفعله مرة بعد مرة ، وقد كان فعله أو كان ممـــا لا يفعل الا مرة ، وقد كان فعله ؟

فلا حنث عليه فيمـــا يمكن فعله مرة بعد مرة حتى يفعله بعد اليمين ، ويحنث فيمـــا لا يمكن فعله الا مرة واحدة اذا كان قد فعله ، ومثل ذلك من حلف أن لم يذبح هـــذه الشـــاة أو أن لم يصل هـــذه الصلاة ، وقد كان فعل ذلك من قبل ، ولا يمكن اعادة فعله ، ومثل النوع الآخر إن قال لم يدخل هذا البيت أو الدار أو القربة ، فاذا دخله بعد اليمين حنث ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومن حلف لا يشارك فلانا أو لا يعتق عبده ، ولا يفارق غريمه ، فمـــات أبوه وأصبح المال مشتركا بينه وبين من حلف عنه ، وورث من لا يحل له نكاحه بالنسب فعتق لأجل ملكه اياه ، أو فارقه غريمه بلا رأيه ؟

فلا يحنث فى جميع ذلك لأنه ليس من فعله وأخـــاف أن يحنث اذا رضى بمشاركة فلان بعد أن علم بهـــا ، الا أن يزيل الذى له حين علمـــه ، وأمكنته المقاسمة ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومن حلف على شىء أنه لا يفعل ، وكانت يمينه على غضب ، ولم كيف حلف ونسى ذلك ، فأخبره ثقة أنه وقت يمينـــه قد انقضى ؟

فأرجو أن يسعـــه قبول قوله ولا يحنث اذا فعل بعد الوقت الذى أخبره به ، وقد أجاز الفقهاء قبول قول الواحد الثقة فى رفع آية ، وفى

هلال رمضان ، وفى حفظ الصلاة على المصلى على ، وفى قضـاء الحق . الا أن ينكر القبض من هو له ، وقد جرت بين الناس فى أرسالهم الواحد فى حوائجهم ، وقضـاء ديونهم ، وبيعهم وشرائهم ، وقبـول قوله مـا لم تقع فى ذلك مناكرة ولا مخاصمة ، فيقول اشتريت هذا من فلان وبهـذا من فلان وبهـذه الدابة من فلان ، ولو طلبوا صحة هـذا فى الحكم لم يجز الا بالصـحة ، ولولا جواز ذلك لضـاق عليهم كثير من أمر دينهم ودنياهم ، ولم يجز لأحد أن يرسل غيره فى ذلك حتى يكون حاضرا بنفسه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن حلف لا يذكر فلانا الا بخير ، فذكره بسـوء ، وقد كان فى ذكره بالخير فسـاد على المسلمين ، وبالسوء صلاح لهم ؟

فانه يرجى مـا فيه الصلاح للمسلمين ، ولا يكون كاذبا ولا حانثا ، وهو مثاب فى قوله اذا أراد به صلاحا للمسلمين على قول ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن وجد جبارا أخذ شاة أو غيرهـا لرجل ظالما فأراد خلاصها منه لربهـا ، فحلف للجبار أنهـا له لأجل خلاصها ؟

فلا يكون بذلك كاذبا ولا حانثا على قول ، والله أعلم .

* مسـألة :

قال أبو سعيد : كل شىء حلف عليه وهو يسـعه أن لا يفعله فجبر على ذلك ، ففيه اختلاف ، وأما مـا كان لا يسعه تركه فجبر عليه بعد أن حلف لا يفعله فهـذا حانث لا نعلم فى ذلك اختلافا ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن حلف مع حاكم أو وال أو وحده أنه كان كذا فدراه ودراهمه المعروفة على فلان فهى صــدقة على الشراة أو المسلمين ، ثم أقرأو صح عليه أنه كاذب فى يمينه ؟

فان الحاكم لا يجبره على دفع ذلك لمن جعله له ، وانمــا يتولى دفع ذلك بنفسه ، وان لم يدفع بقيت تبعته عليه ، فان طالبه الذى تصــدق علية فلا يحكم عليه به وهو أعلم بيمينه ، ولا يجبر الناس على اخراج الكفارات فى الأيمــان ، ولا فى النذور ، ولا فصدقة أموالهم ، ولا يحكم عليهم الا فى الطلاق والعتاق والظهار اذا طلبت الزوجة والعبد ذلك ، والله أعــلم .

* مســألة :

ومن حلف أنه لا يعرف مال فلان وهو يعرف بعضـــه أو حلف أنه ليس له مملوك وله حصة فى مملوك ؟

فلا يحنث حتى يعرف المال كله ويكون له مملوك خالص ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن حلف أنه لا يشترى عبدا أو غيره فاشترى جزءا منه ؟

فأما فى العبد فلا يحنث حتى يشرى عبدا تاما ، وأمــا غيره مثل الثوب فان كان فى الجزء الذى اشتراه لباسا حنث ، وان لم يكن لم يحنث إلا أن يحلف على ثوب بعينه أنه لا يشترى ، فاذا اشترى منه جزءا لم يحنث حتى يشتريه كله ، والله أعلم .

* مسألة :

واذا اتهم السلطان رجلا أن عنده مالا لأحد ، أو يعلم له مال فحلفه السلطان أنه ما عنده له مال ، وأنه لا يعلم بماله ، وكان الرجل له عنده مالا ويعلم له بمال ؟

فان كان يخاف منه الظلم والغصب لذلك المال فلا حنث عليه ، وان حلف برأى نفسه من غير أن يحلفه فهو حانث فى يمينه الا أن ينوى أنه ما يعلم أين تلك الساعة ، وكان لا يعلم تلك الساعة أين هو فلا حنث عليه والله أعلم .

* مسألة :

ومن خيره الجبار بالقتل على وطء امرأه ؟

فعليه عقرها ولاحد عليه ، وعليه ماجناه بيده ، ولا تسقط حقوق العباد ، وان أدخل الجبار ذكر الرجل فى فرج المرأة وهو كاره ، فيكون العقر على الجبار ، وان تحرك هو بعد ايلاجه فيهما عمدا وكان يقدر على انتزاعه منها ، فعليه أيضا صداق ثان ، والله أعلم .

* مسألة :

لا يهلك العبد بترك شيء من الكفارات الا كفارة القتل والصيد المرسل ، وقول : لا يهلك اذا دان بها ومات على ذلك ، وقول اذا مات على توبة واخلاص عزيمة على أداء ما يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده فلا يهلك .

والذنب الذى لا يغفره الله الا بتركه هو الشرك بالله ، والذى يغفره بالتوبة هو ما بين العبد وبين خالقه ، والذى لا يغفره الا بأدائه والدينونة به فهو حقوق العباد ، والله أعلم .

* مسـألة :

ابن عبيدان : فى رجل حلف لامرأته وقال : والله لا تدخلين بيت فلان ودخلت ما يلزمها ؟

قال : تلزمه فى ذلك كفارة يمين مرسلة ، وعليها هى التوبة من مخالفتها لزوجها ، والله أعلم .

ومنه : ومن قال التمر له أوحب هـذا حرام ان أكلت منه شيئا مـا يلزمـه ؟

قال : ان أكل منـه شيئا فعليه كفارة يمين مرسلة ، وقول مـا لم يذكر الله فى قوله هـذا فلا كفارة عليه ، والله أعلم .

* مسـألة :

وفى امرأة حلفت بألف عهـد على ابنتهـا وصيام شهرين لتأكل من عندهـا ، فأبت أن تأكل من عندها ؟

فعليها عن ألف عهد صيام شهرين متتابعين وقيل صـيام ثلاثة أيام اذا أبت ابنتها أن تأكل من عندهـا طعاما ، ويلزمهـا أيضا صيام شهرين كمـا جعلت على نفسها ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه وفى رجل حلف أنه يرى من ربه ، وربه يرى منـه ما خلاصه ؟

قال : اذا حلف هـذا الرجل بذلك وحنث فعليه كفـارة التغليظ ، وأمـا ان قال مـا وصفته من غير يمين فعليه التوبة ، ولا كفـارة عليه ، والله أعلم .

وفى امرأة حلفت بحجة أنهـا تبيع أمتها أو دابتها ، ثم باعتهـا واستقالتها ما يلزمها ؟

قال : اذا باعتهـا ولم تشترط الاقـالة برئت من الحنث ولا بأس عليهـا إن أقالهـا المشترى ، لأن الاقالة بيع ثان ، والله أعلم •

※ مسـألة :

وفى امرأة قالت لزوجهـا : على صوم شهر ان طاوعتك فى الجمـاع حتى تعطينى كذا فابى أن يعطيهـا أو أعطاها وجامعهـا ما يلزمها ؟

قال : لا يجوز لهـذه المرأة مـا ذكرته ، وان أعطاها زوجهـا شيئا لأجل الجماع فعليهـا رده له ، وان طاوعته من غير أن يعطيها فقيل عليهـا صيام شهرين ، وقول لا يلزمهـا شىء والله أعلم •

※ مسـألة :

الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : وعن رجل حلف لا يأتى لامرأته شيئا قبل العيد ، ثم أتاها كسوة بحكم الحاكم أو بغير حكم هل يحنث ؟

قال : ان أتى لهـا بغير حكم حنث ، وان أتى لهـا بحكم ففيـه اختلاف ، والله أعلم •

※ مسـألة :

ومنه : والحالف اذا قال : والله بضم الهـاء أو فتحهـا أو سكنها ونيته القسم بلا شك • وحنث أم لا ؟

قال : ان القسم لا يكون الا بكسر من الهـاء من اسم الله تعـالى ،

وأمـا بغير الكسر فليس هو يقسم عندنا ، وفيمـا ينسب عن الصبحى قال : ان كان نيته قسما فعليه كفارة الحنث ، والله أعلم انتهى .

وقال ابن عبيدان : بتسكين الهـاء هى يمين وخاصة اذا أراد بهـا اليمين ، والله أعلم .

* مسـألة :

الصبحى : واختلف فى عطـاء الوارث من الكفارات اذا كان فقيرا : فقول يجوز لأن نفقة الموصى قد ارتفعت عنهم ، وهم فقراء قد استحقوا اسم الفقر ، وللوصى أن يدفع الكفـارة الى جميع الفقراء ، ولم أر هـذا سبيل ورثة الأقربين .

وقوله : انه لا يجوز أن يعطى الورثة من كفارات هالكهم بظـاهر الرواية أنه لاوصية لوارث ، وكذلك المأمور بالتفرقة اذا كان فقيرا ، فقول لا يجوز له أن يأخذ لنفسه لأنه مخالف لأمر الآمر فى فعله .

وقول : يجوز له أن يأخذ لنفسه كما يأخذ غيره لأنه فقير مستحق .

وان قال : هـذه الدراهم للفقراء جاز له أن يأخذ منهـا اذا كان فقيرا ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا ، والله أعلم .

* مسـألة :

عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : فيمن يقول ماله سبيل أو للسبيل أو فى السبيل أكله سواء أم لا ؟

قال : أمـا قوله ماله سبيل فقيل هو بمنزلة الصافى ، ويكون للفقراء ، وأمـا قوله للسبيل أو فى السبيل فقول : انه الطريق وقول انه الجهـاد وأبطال اللفظين أولى ، والله أعلم .

* مســألة :

ومنه : وفيمن قال : ان دخلت دار فلان فعلى ألف ركعــة أصليها فى مقــام واحد بوضوء واحد ، فعجز عن ذلك أو عن بعضه ؟

فعليه يمين مرسلة فى عجزه عن القيام بألف ركعة فى مقــام واحد ، وعليه يمين مرسلة فى عجزه عن الوضوء الواحد ، والله أعلم .

* مســألة :

عن الامام أفلح رضى الله عنه : ومن حلف بماله للمساكين فحنث فأبى أن يعشر ماله ، مــا الذى يسع عياله فى ماله ؟

قال : ان هــذا لا يضيق على المرأة ، لأن الذى وجب عليــه فى ماله بيعه يلزمه فيمــا بينه وبين الله ، وليس هو مالا قائما بعينه مقرورا به ، فيضيق عليهــا والله أعلم .

* مســألة :

ومن حلف أن كل رأس له فهو حرّ لوجه الله ، وكان قد شارك آخر فى رقيق بميراث أو مضاربة ؟

فقول : إنه يحنث فى كل سهم له فى رأس كان قليلا أو كثيرا ، أو قول لا يحنث الا فيمــا يكون له كاملا ، والله أعلم .

* مســألة :

وفى رجلين حلفا أن يتوافيا مع القاضى فى حق يدعيه أحدهما على صاحبه ، ثم أبرأ الطالب المطلوب ، هل عليهما الموافاة بالأبدان بغير حق ؟

قال : لابد لهمـا من الموافاة بالأبدان والا لزمهمـا الحنث الا أن يشترطا مـا دام الطلب بينهمـا ، والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ ورد بن أحمد : فى امرأة حلفت أن تأتى مأتمـا فمات رجل له بيتان أحدهمـا مات فيه والآخر لم يمت فيه ، غير أن البكاء فيهمـا جميعا ، فدخلت البيت الذى لم يمت فيه أتحنث أم لا ؟

قال : ان المأتم لا يكون الا فى البيت الذى مات فيه ، ولا يكون فى بيتين ، ولا تحنث ، والله أعلم .

* مسـألة :

وفيمن مرض ولده ، فقال حالف بالطلاق والعتاق : ان لم يصح ولده فانه يقتل فلانا أهـذا إيلاء أم لا ؟

قال : أما يمينه بالعتاق فغير موجب عليه ايلاء ، وأما يمينه بالطـلاق ففيمـا عندى وقوع الايلاء عليـه لتالية بالطلاق ، وان معنى لفظـه ان لم يصح ولده يقتل فلانا ، فامرأته طالق ، وإن كان اللفظ ان لم يصح ولدى معنى لأقتلن فلانا فحفظت عن أبى سعيد معنى لأقتلن ان لم أقتل .

وأمـا ان كان هـذا اللفظ أنا حالف أن يصح ولدى فأقتل فلانا ولم يكن منه غير هـذا ، فقول عليه اليمين لاقراره به ، ولو لم يكن عقـده وقول لا يمين عليه ، وهـذا كاذب ان لم يكن قد حلف ، والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ محمد بن عمر : وفيمن قال : الله قد رفق على اذا أو عرض عليه شىء فقال يرفق الله ان أخذه ثم أخذه مـا يجب عليه ؟

قال : عليه الحنث ــ نسخة ــ الكفــارة ، وان كان غنيا عليه اطعام عشرة مساكين ، وإن كان فقير فصــيام ثلاثة أيام •

قال الناسخ : لعله عليه كفــارة الحنث ان كان غنيا فعليه اطعــام عشرة مساكين ، وان كان فقيرا فصيام ثلاثة أيام رجع •

* مســألة :

الشيخ أحمد بن مداد : وعن امرأة قالت حالفة بصــيام شــهرين وحجة حافية عن تذوق در بقرة ابنها ما يلزمها اذا ذاقته ؟

قال : لا حنث عليها اذا ذاقت وشربت الا أن تكون حلفت بأن عليها صيام شهرين وحجة حافية ، فحينئذ يلزمهــا مــا جلعت على نفسها من الصيام والحج ، وان كانت نيتها أنهــا فعلت ذلك فعليها صيام شهرين ، وحجة حافية واللفظ تقدم ففيه اختلاف على النية ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وفيمن حلف لا يزوج ابنته ، ومن يلى تزويجه بأقل من ألف درهم ، هل له أن يزوجهــا بدون ذلك اختيارا ويحنث فى يمينه ؟

قال : معى أن ليس له على ذلك اختيار اذا كانت يمينه بالله الا أن تسأله هى ذلك ، أو تأخذه حجة حق فى الحكم ، فان كان كذلك فله الخيار ان شاء زوج وحنث فى يمينه ، وإن شاء أمر أو وكل من يزوج والوكالة أثبت •

قلت له : فان قال ان زجتك بدون ألف درهم فهــو على هدى على المسلمين ، هل له أن يزوجهــا اختيارا اذا رأى ذلك اذا كانت صــبية أو بالغــا ؟

قال : هكذا عندى وهو أقرب من الاولى فى بعض القول ٠

قلت له : فان حنث فى يمينه ما يجب عليه من التغليظ أو التخفيف ؟

قال : أمـا الأولى فعليه اليمين على مـا يراه المسلمون من التغليظ والتخفيف ، وأمـا فى الأخرى فعليه مثل مـا وقع عليه التزويج من ماله ان كان دون ثلث ماله ، وان كان أكثر فعليـه عشر ماله ، وقول عشر مـا وقع به الحنث يشـترى به بدنا وينحرها بمكة أو منى ، أو حيث يراه المسلمون عدلا فى دينهم ، ولعل بعضـا رأى عليه هديا واحدا أكثره بدنة ، وأقله شاة ، ولعل بعضا رأى عليه كفـارة اليمين ٠

قلت له : فان قال عليه هدى ان زوجها هكذا ؟

قال : عليه بدنة أكثر الهدى ، وقيل شاة وهو أقله ٠

قلت له : فاذا لم يقدر على بدنة ما يجب عليه ؟

قال : تقوم بدنة أو شاة قيمـة وسطاً ، وتنظر الى سـعر البر وتصوم عن كل نصف صاع يوما ٠

قلت له : فان كان بما حلفت به قليلا لا يقوم بثمن الهدى مـا يصنع به ؟

قال : قول يجعل مع غيره من الهدى ، وقيل : يجعل فى طيب الكعبة ، ولا يبعد أن يجعل فى طعـام ويفرق على الفقراء بمكة ، والله أعلم ٠

*** مسـألة :**

ومنه : ان حلف جماعة ما منـا أحد يفعل كذا ففعل أحـدهم ، أيحنث وحده أم الجميع ؟

قال : فعليهم الحنث جميعا ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

الصبحي : ومن حلف لا يدخل بيتـا أبدا ، فكلما دخل حنث ، وقيل لا يحنث الا مرة واحدة ، والله أعلم •

قال ابن عبيدان : أمـا الفقيرة زوجة الفقير فيجوز أن تعطى من الكفارات ، وكذلك الحرة الفقيرة زوجة العبد الفقير تعطى ، وأمـا الأمة فلا يجوز أن تعطى ولو كان سيدها فقيرا ، والله أعلم •

* مسـألة :

الصبحي : ومن قـال ان فعلت الشيء الفلانى فعلى لله فرضـا ثلاثون حجة أمشيها حافيا ، ثم حنث ما يلزمه ؟

قل : عليه مـا ألزم نفسه ثلاثون حجة ماشيا لأدائهـا فى كل سنة حجة ، فان عجز عن المشى حج راكبـا ستين حجة ان أراد بنفسـه أو يؤجر لهـا فله ذلك فى بعض القول ، وقول: ليس له ذلك •

وإن أجر غيره فقول : يجوز ذلك فى سنة واحدة وقول فى كل سنة حجة ، فان لم يمكنـه فقول عليه حجتان حجة عن المشى ، وحجـة عن اليمين ، وان لم يقـدر على شيء من هـذا كله ، فقـول : عليه الحج بنفسـه ، وقول ستون كفـارة ، وقول ثلاثون كفارة ، وقول كفـارة واحدة مغلظة وقول مرسلة ولعله قيل لا شيء عليه ، ويتوب الى الله •

ويعجبنى ان قدر على ثلاثين حجة ماشيا ، أو ستين حجة راكبا ، كمـا حلف وألزم نفسـه فهذا أحوط ، ومن أخذ بالرخصة فلا يضيق عليه ذلك •

وان كان فقيرا لا يمكنه الحج ولا الوصية به ؟

فقول : عليه ستون كفـــارة مغلظة ، وقول : كفـــارة واحدة مغلظة ، وان قدر على الحج حج ، ولعله لا حج عليه بعد ذلك ، ولعل بعضـــا رأى عليه كفـــارة يمين مرسلة عند العجز والأخذ بالثقة فى الدين أولى وأحزم ، والله أعلم •

*** مســألة :**

ومنه : ومن وجد فى وصية أن عليه فى ماله حجة الى بيت الله الحرام حافيــا ؟

فمعى أن عليه فى مال مــا أقربه ، وحجة بدل قوله حافيــا ان ثبت عليه اليمين ، وحنث فيــه والا فلا أرى عليه كفــارة ما لم يوص بهــا فى ماله ، أو أتى فى وصيته مــا يوجب عليه حكم الكفـــارة •

ومن يقول ان عليه كفــارة ولم ينسها لما عليه من قبل نفســه ان ذلك فى رأس المــال ، وكذلك القول فى كفارة الحنث والزكاة ، والله أعلم •

*** مســألة :**

الزاملى : فى امرأة قالت : ان تزوجت فلانا فعلى حجة أمشيهــا حافية ، فزوجت وهى فقيرة مــا يلزمها ؟

قال : ففى بعض الأقوال ألزمهــا صيام أربعة أشهر ، وقول لا يلزمها صوم الا أنهــا ان قدرت على الحج حجت ، وان لم تقدر فلا شىء عليهــا •

وقول : تلزمهــا كفارة يمين مرسلة ان كانت فقيرة تصـــوم ثلاثة أيام ، والغنى ويطعم عشرة مساكين الا أن مثل هــذا يسير على الجهال •

وان كانت يمينها بالمشى على الحج ولم تقدر وقدرت على الحج راكبة فان شاءت حجت فى عامين عن المشى وعن اليمين ، وان شاءت حجة وأحجت معهـا رجلا وامرأة تحمله الى أن تصل الى مكة الشريفة ، ليس عليهـا حمله راجعا ، ولله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : ومن حلف لا يشرب لبن شاة حدهـا ثلاثة أيام فأتى به مخلوطا بلبن غيرها أو غير مخلوط ، ولا يعلم هو ذلك فشربه ظنا منه أنه غيرهـا أيحنث على هـذا أ م لا ؟

قال : ان كانت يمينه نوى فيهـا أن لا يشرب لبن هـذه الشاة ثلاثة أيام فشرب من لبنهـا مخلوطا بغيره لحقه عندى الحنث ، وان كان أرسل يمينه أن لا يشرب لبن هـذه الشاة ثلاثة أيام فهـذا عندى من الحدود ، فلا يحنث عندى حين يشربه كله كان مخلوطا أو وحده ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفيمن حلف على حب محدود لا يأكله فزرعه وأثمر زرعه ، وأكل من ثمره أيحنث أم لا ؟

قال : لا يحنث لان الحب الذى حلف عليه قد أكلته الأرض ، والزرع غير الحب الذى حلف عليه ، وبالله التوفيق •

وان حلف أن لا يأكل من لبن الشـاة فأكل من سمنها ؟

فأكثر القول أنه يحنث لأن السمن خرج من لبنها ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : أن الغنى لا تجوز له الزكوات ولا الكفارات اذا كان عنـده من الدراهم أو غلة أصله مـا يكفيه وعياله سنة لنفقتهم وكسوتهم ، وما

لابد لهم منــه ، ومــا سوى ذلك فقير يجوز له من الكفــارات الا أن يصل الى هذا الحد •

قال الشيخ جاعد بن خميس : وبأى وجه كان غنــاه فى عامه من غلة مال أو مــا يكون من دراهم ونحوهــا أو فضلة متــاع أو صناعة أو تجــارة أو عطاء أو ما بدل نذر عليه من وجــه قد عرفه ، فهــو الغنى فى أحكامه على حال ، والله أعلم رجع •

* مســألة :

ومنه : وفيمن حلف بالطلاق أو بغيره بأنك لا تفعل ذا وذا ، ففعل المحلوف عليه أيلحقه اثم أم لا ؟

قال : ففيمــا عندى أنه لا اثم على الفاعل اذا كان حلف عليه فيما يكون له مباحا فعله ، الا أن يفعل ذلك فيقع الحنث على الحالف ، فعندى أنه لا ينجو من الاثم على هــذه الصفة النيــة ، والله أعلم •

* مســألة :

ومنه : وفيمن يقول يكون حماراً أو أسود وجهه أو مخنث ان لم يفعل كذا ثم حنث ، أيلزمه شىء فى هذه أ م لا ؟

قال : هــذا عندى ليس بيمين الا قوله مخنثا فان كان يعنى به الجنس الذين يعملون القبائح من اللواطة فأخاف أن يلزمه فى هذا يمين لأن أهل هــذه الملة من أهل النار ان لم يتوبوا أو لم يرجعوا ، والله أعلم •

* مســألة :

وفى الوصى اذا فرق حب بر ضعيفا عن كفارات الصلوات ، أيجــوز ذلك أم لا ؟

قال : يجوز حتى حب الشعير الا أن يكون صـار من قبل الفساد أدنى من حب الشعير فيعجبنى أن لا يجوز فى كفارات الصلوات ، والله أعلـم .

*** مسـألة :**

الصبحى : فى امرأة حلفت أن لا تقيم بالواجب لزوجهـا أتحنث اذا أبت عليهـا له حالة تجب عليهـا طاعة زوجها فيها ولم تطعه ؟

قال من قال : تحنث وهكذا فى جميع اللوازم ، وأنهـا تحنث من حينهـا .

وقال من قال : لا حنث عليهـا اذا لم تقم له بواجب حقـه وهى آثمة ظالمة بتضييع مـا يجب عليها ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن قال : والله العظيم بتسكين الهـاء وضمها وفتحهـا لا أفعل كذا ، وان فعلت كذا ونيته قسما فحنث أعليه تكفير فى يمينه هذه أم لا ؟

قال : اذا كان نيته قسما فعليه كفارة الحنث ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الشيخ خميس بن سعيد : فى امرأة حلفت على زوجهـا لا تتحول الى بيت أمه حتى يقسمه بجدار فقسمه بجدار رفعـه قدر ذراع وتحولت اليـه أتحنث أم لا ؟

قال : يعجبنى فى هـذا أن تمثل نيتهـا فى يمينها ومـا عقدت عليه

ضميرها عند عقد اليمين فى تجديد الجدار ، فكلمـا يقع عليه اسم جدار فهو جدار يعصم من الحنث ، ويعجبنى أن يكون الجدار مـا يستر القائم عن النظر من الجانب الآخر •

قال الشيخ صالح بن سعيد ، ومحمد بن راشد رحمهما الله : ان الجدار اذا كان رفعه ذراعا فواقع عليه اسم جدار ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى امرأة وزوجها تنازعا فى شىء وقع بينهما ، وكان لزوجهـا بقرة فقالت لزوجها : يلزمنى ألف يمين إن سويت لك اياها ، وأرادت بذلك ان حلبتها ومخضت لبنهـا ، وسوت مـا حلفت عنه ماذا يجب عليها ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قول يلزمها مـا سمت من الأيمان ، واذا حنثت كفرت عن كل يمين كفارة ، وقول كفارة واحدة تجزيهـا فى ذلك وهو أكثر القول •

واختلفوا أيضـا فى قولها يلزمنى ألف يمين ، ولم تقل بالله : فقول أن هـذا ليس بيمين حتى تقصد به اليمين وثبوتهـا ، وقول : إنه يمين حتى تنوى به غير اليمين ، ويعجبنا فى هـذا أن على الاحتياط يمينا مرسلة ، والله أعلم •

* مسـألة :

الغافرى اذا حلف فقير بالله العظيم ، وكعبة رسول الله ، والمسجد الفلانى وبالحج حافيا ، وبطلاق الثلاث أنه لا يدخل بيت فلان ولا يأكل طعامه ، وكان لا يقدر على الحج ؟

فانه ينبغى له أن يخالع زوجته قبل الحنث ، ثم يحنث فاذا دخل بيت

فلان وأكل طعامه فيلزمه عن اليمين بالله العظيم كفارة يمين مرسلة ، ولا يلزمه فى الحلف بكعبة رسول الله ، والمسجد الفلانى شيء ، ويلزمه عن الحج صيام شهرين ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن حلف عن فعل شيء ففعله غيره بلا أمر منه ، وأتمه هو بكلام أو رضى بقلبه بلا كلام ، وكان ان لو لم يتمه أيحنث بذلك أم لا ؟

قال : أكثر القول لا يحنث وهو المعمول به ، وفيه قول آخر .

قلت له : وان كان مثلا بيعا حلف لا يقبل فيه فان قال فيه غيره بلا أمره ولا رضاه وسكت غير راض وأخذنا ما باعه ورد قيمته وفى قلبه ليس له براض ما القول فيه ؟

قال : اذا لم يقل فلا حنث عليه ، ولو لم يتم الاقالة ان كان كذا معنى مسألتك ، والله أعلم .

* مسألة :

فيمن قال : ان فعلت كذا فمالى صدقة لفلان ، أو على فلان أتحب عليه الصدقة على هذه الصفة أم لا ؟

قال : لم نحفظ فرقا بين اللام وعلى الا أنه اذا حلف بصدقة ماله على رجل بعينه ، فان كان غنيا فقد قيل لا تقع الصدقة .

وقال من قال : تكون للفقراء اذا حنث وأما ان كان فقيرا فقد قيل إنه لا يكون صدقة لرجل بعينه لا يتحول من حال الفقر الى الغنى .

وقال من قال : يجوز ذلك وهو له ، وقال من قال : يكون له وللفقراء .

قلت : واذا قال ان فعلت كذا فمالى لفلان هكذا قطعا ، وفعل أيجب عليه ذلك وتخرج مخرج الاقرار أم مخرج الصدقة ؟

قال : فالذى عندى أن هــذا يخرج مخرج الاقرار لكنــه اقرار غير ثابت ، لأنــا وجدنا عن الشيخ أبى سعيد فى رجل قال ان صح فلان من مرضه أو من علة فمالى من موضع كذا هو له ، فهــذا اقرار يبطله الاستثناء فيه ــا عرفنا من قول أهل العلم .

وأمــا الذى قال : ان لم أرجع من سفرى هــذا الى أربع سنين فمالى لفلان فهــذا لا يجوز الاقرار به وهذا مثنوية قبل الاقرار ، وهو ناقص الاقرار فهــذا ما وجدنا مؤثرا بعينه ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنه : وفى اخراج الكفارات من التمر قد يقود أهل موضعنا ذلك اتباعاً لرخص فى السعر ، وصار أوفر الأوصياء كلهم إلا مــا شاء الله لا يخرجون إلا عن أمر الغنى الموسر بالوزن لا بقيمة الحب ، أهذا فعل جائز مجزى أم لا ؟

قال : هــذا لا يضيق على من فعله لأجل مــا جاء به من الاختلاف ، وان أخذ به أحد وسعه ذلك ان شاء الله ، وعندى أن البر أفضل وأولى ورأى المسلمين فيه مشترك والله أعلم .

*** مســألة :**

عن الشيخ ناصر بن خميس : فيمن لزمته كفارة عن صيام أو صلاة أو غير ذلك ، هل يجوز له أن يطعم ثلاثين مسكينا ويصوم شهرا واحداً أم لا ؟

قال : جائز ذلك فى كفارة الصــلاة والصيام ، وأمــا فى الظهار والقتل واليمين المرسلة فلا أعلم جواز ذلك فى القرآن العظيم نصا ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

الصبحى : واخراج التمر عن الكفارة على قول من أجازه ، هل فرق بين المكنوز وغير المكنور فى الوزن ؟

قال : فى السلف وحكمه أن عشرة الأصواع من المكنوز ترجع الى سبعة ، وعن ابن عبيدان أنهما سواء ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومنه : وفيمن أخذ من تفريق كفارات الصلوات وهو لا يجوز له ذلك ، وأراد التوبة أيجزيه اذا أعطى الفقراء بقدر مـــا أخذه أم لا ؟

قال : ان كان المعطى أعطى غنيا على علم منه بغناه ، فالخلاص يكون الى المعطى ، وان كان المعطى لم يعلم بغنـــاء المعطى القابض أن يسلمه الى الفقراء ، وقيل يسلمه الى المعطى ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومنه : ومن أوصى بكفـــارة عما يكون فيها التخيير بين العتـــق والصوم من الاطعام ، فأعتق الوصى من مال الهالك عن كفارته ؟

قال : معى أنه لا يثبت ، ومعى أنه فى الحكم انمـــا ينفذ عنه من أقل مـــا يجزى عندى وهو الاطعام عندى ، ولو كان اذا اتجر له من يصوم عنـــه كان أقل من الاطعام لم يجز عندى أن تنفذ عنـــه كفارته بالصيام ، ولو كان أقل الا أن يوصى بذلك فتنفذ عنـــه وصيته ما لم تكن باطلا ، والمرسلة وغير المرسلة فى ذلك سواء ، فان أوصى بشىء أنفذ عنـــه ، واذا لم يسم عنـــه بشىء لم ينفذ من ماله الا أقل مـــا يكون مما تخرج منـــه وصيته الا برأى الورثة .

قلت : فمـــا يثبت فيه التخيير أن لو فعله فى حياته فمـــا منع الوصى فى ذلك ؟

قال : معى أنه يمنع الوصى من ذلك لأنه ليس تخيير فى مال غيره وانمـــا له ما يقع به الحكم على رب المـــال بأقل مـــا يصح له معنى مـــا يجب عليه ، وأمـــا التخيير فى الصوم فيمـــا يكون مخيرا فيه فى الصوم ، فان الصوم عنـــدى عمل من أعمال الأبدان للهالك فبموته استحال ثبوته فى ماله لأنه انمـــا كان مخيرا فيه ليعمل ببدنه ، ولو ثبت له التخيير لم يكن بين أن يستأجر من يصوم له أو يطعم مساكين ، أو يعتق وانمـــا يكون التخيير بين أن يصوم أو يطعم أو يعتق فيمـــا كان فيه التخيير فى هذه الوجوه من الكفارات ، فان أعتق الوصى عنـــه وأتم ذلك الورثة اذا كان مما تجزى فيه الكفارات بالعتق جاز ذلك عندى وأجزى عن الميت اذا قصد بالكفارة عنه ممـــا يجزيه فى الكفـــارة ، والله أعلم .

* **مســألة :**

ومنه : ومن حلف على أن الحلال عليه حرام ان دخل فيه ، هل له أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويلتزم بالامامة والبيعـــة ان كان لهـــا أهلا ؟

قال : معى أن عليه جميع ذلك ويحنث بفعله ، لأن الحنث يقع بالطاعة كمـــا يقع بالمعصية ، والله أعلم .

* **مســألة :**

عن الشيخ صالح بن وضاح : ولا صدقة فى الغضب ، وكيفيـــة الغضب أن يترك شيئا على غضب منه لا يريد به وجه الله الا بمـــا يلحقه من غضبه على من غضب عليه ، ولا يبين لى عليـــه شىء الا أن يتم بعد ما ضحى من غضبه ، والله أعلم .

﴾ مســألة :

ومن أوصى بطعام ستين مسكينا عن صــلاة عليه فبعض أجاز للوصى أن يفرق عنه حبــا وفيه اختلاف ، والله أعلم •

﴾ مســألة :

والذى عنده سلاح أو ماعون مستغن عنــه اذا باعه يكفيه لسنته فلا يأخذ من الكفارات ولا من الزكاة ، وعندى أن الغنى الذى يقــدر على العتق من فضل غلة ماله عن العيــال بعد السنة ، أو دراهم أو صيغة أو ذخيرة مستغن عنهــا عن عازته مثل سلاح أو ماعون أو ما أشبه ذلك •

وأمــا الأصل اذا كان اذا باع منه بقى مــا تكفيه غلته هو وعياله ، فهذا عندى غنى ، والله أعلم •

﴾ مســألة :

عن الشيخ خميس بن سعيد : وأمــا الذى لا يجلوز أن يعطى من الكفارات من الصبيان فجائز أن يعطى له من يكفله مــا لم تكن فيه خيانة ، والله أعلم •

﴾ مســألة :

الصبحى : فى رجل صائم كفــارة العشور ، ثم شق عليــه وترك الصــيام ؟

فقد انهدم ما صامه والاطعام يجزيه ، والصــوم أفضل فيمــا عنــدى ، وحكم التخيير بين العتق والصــوم والاطعام ، وأمــا كفارة الصــلاة والصوم فصاحبهما مخيران شاء صام ، وان شاء أطعم ، وان

شاء أعتق على أكثر القول ، وقيل : ان العتق أولى وليس له أن يطعم عن بعض الأيام ، ويصوم عن البعض ، وقد قيل له ذلك ، والله أعلم •

* مســألة :

وجدت فيمن أفطر فى شهر رمضان عامدا •

فقال بعض : مخير فى الكفارة والصيام والعتق والاطعام •

وقال بعض : يبدأ بالعتق ثم الصــيام ثم الاطعام وليس بمخير ، والله أعلم •

* مســألة :

وكل كفارة فيهــا تخيير بين الاطعام والصــوم ففيها التخيير فى الحياة والممات ان شاء أوصى باطعام ، وان شــاء أوصى بصــيام ، وكفارة شهر رمضان فيهــا اختلاف قول فيهــا التخيير بين الصــيام والاطعام ، وقول : لا يكون الا الاطعــام الا لمن يقدر على الصيام ، والله أعلم •

* مســألة :

الصبحى : واذا دعا رجل رجلين عدلين معــه ، ولييين له أن يقوّما سلعة أو ماله فى يمين حلفها ، أو كان نذر أن يطعم اليتيم من ماله ، فدعا وليين له أن يقوّما ذلك عليه أى عرفا بأن فريضة مثل هــذا فسمعهما وأخذ ، فقولهما كان جائزاً له ولو كانا غير وليين لبعضهمــا بعض اذا كانا عدلين وليين لمن يقوّمان له •

وأمـا ما كان من طريق الحكم منهمـا أو بأمرهما يأخذ شيئا من عند أحد ، أو عطية لأحد لا يعطيه الا بقولهمـا مثل دين بعطية من يوكلاه ، أو لمن يقبضاه من مال يتيم معـه أو عليه فلا يجزى الدخول فى شىء من هـذا بما يقوم به حاكم العدل ، وقاما بهمـا مع عدم ذلك الا حتى يكونا وليين لبعضهما بعض ، ووليين لمن يحكمان له أو عليه أن يأمراه أو يوكلاه ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : ومن كفر عن يمين ، ونوى أن كفارته عن يمين ، فان لم يكن عليه فيه تطوع ، ولا نعلم فى ذلك الوقت شيئا ، ثم نظر فذكر يمينـا قد كانت عليه قبل الكفارة فقد كفران شاء الله اذا كانت الكفارة موافقة لكفارة تلك اليمين ، وهـذا فى المغلظة ، وغير المغلظة ، وبأى الكفارات مـا كان ، والله أعلم

* مسـألة :

ومنه : ومن حلف على شىء أنه ليس عنده ، والحالف لا يعلم ، ولا يشك أنه ليس عنده فوجد فى بيته ، هل يلزمه حنث أم لا ؟

قال : يحنث فى يمينه هـذه ، وعليه كفارة يمين مرسلة فيهـا ، ولا اثم عليه ، وانمـا الاثم عليه اذا حلف متعمدا للكذب ، فهـذا آثم وحانث ، واختلف فيمـا يلزمه من الكفارات :

قال بعضهم ، كل من حلف على يمين يعلم أنه كاذب فيهـا فعليه كفارة التغليظ اذا حنث فيهـا .

وقال قوم : انمـا عليه كفارة يمين مرسلة ، واحتجوا بقـول الله

تعالى فى عقب ببيان كفارة اليمين المرسلة (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم)
وقال قد عم بقوله هـذا جميع الأيمـان ، فكل يمين هـذه كفارتها الا ما
خصه الله فى موضعه من التنزيل مثل كفارة الظهار وغيرها •

واحتج أصحاب القول الأول بأن هذه الآية نزلت فى تحريم النبى صلى
الله عليه وسلم جاريته مارية على نفسه ، وأنهـا مخصوصة فيمن حرم
جاريته أو زوجته على نفسه ، فعليه كفارة يمين مرسلة دون غيرهـا من
الأيمان ، وفى بعض القول أن من حلف على شىء ، وعنده أنه صـادق
ثم تبين له من بعد أنه كاذب فلا كفارة عليه ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الشيخ ناصر بن خميس : ان خلط كفارات الصلوات وأيمان مرسلة
أو مغلظة جميعا واسع كن اثنين أو أكثر لا غاية لذلك ، وكذلك كفارات
الأيمان من مرسلات أو مغلظات جميعا واسع أن يعطى الفقير الواحد من
تلك الكفارات كلهـا ما لم يصر بذلك غنيا ، وتجزيه النيـة عند الانفاذ
هـذا من كفارة صلوات ، وهـذا من أيمـان عما أوصى به الموصى باللقب
دون اللسان على قول ، وليس عليه أن يعرف الفقير ذلك ، والناس كلهم
حكمهم الفقر والغنى حادث فيهم ، ومن أشبه أمره ودخل فى الريب أنه
غنى أو فقير فسئل أنه فقير أم لا ؟

فقال : انه فقير ، فواسع أن يعطى من ذلك مـا لم يصح غنـاه ،
وان شك فيه أنه يكتم غناه فالمشكوك موقوف عنـه ويعطى اليتيم من يكفله
من والده أو غيرهـا اذا كان مأمونا على ذلك ، وواسـع أن يرسل مع
الأمين للفقير ، ولو كان غير عدل اذا أمن على ذلك ، ولا يعطى العبد ولو
كان سيده فقيرا •

ويعطى الرجل لزوجته وللزوجة لزوجهـا اذا كانا مأمونين على ذلك ،

وكفارة الصـلاة اطعام ستين مسـكينا وهو ثلاثة أجربة حب بر بجرى نزوى ، والصحيح لكل مسكين نصف صاع ، ومن حب الذرة ثلاثة أرباع الصـاع اذا لم يكن من ذرة الباطنة ، وان كانت من ذرة الباطنة فصاع ، ومن الشعير ثلاثة أرباع الصاع .

وقال بعض : انه صاع كذلك فى الذرة الطيبة على قول .

ومن حب الدخن والسهوى صاع ، ومن التمر صاع ، وان كان بالوزن من تمر الغرض ثلاثة أمنان ، ومن تمر السائر ثلاثة أمنـان الا ثلث من من" نزوى الصحيح .

وقول اذا لم يكن من حب البر فانه بقيمته مـا شاء مما ذكرت من تلك الحبوب التى ذكرتها ، والتمر ولا يجزى غير ذلك .

وقال بعض : ان كان ذلك فى بلد أكلهم شىء ممـا ذكرت من هـذه الحبوب أو التمر أجزى انفاذ ذلك فى تلك الأمكنـة ، وان لم يكن أكلهم فلا يجزى غير البر وحب العسلس الصـافى يخرج منه كالبر ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الصبحى : فأما الكفارات المغلظات كلهـا ماخلا كفارة الظهار والقتل ، فهو مخير بن الاطعام والصيام والعتق ، أى ذلك فهل أجزى عنـه ، ولو أطاق الصيام وكفر بالاطعام ، وأطاق الطعام وكفر بالصـيام ، وله أن يطعم من الايام ما شاء ويصوم ما شاء متفرقا ومتفقـا ، غير أنه لا يفطر من صيامه الا حتى يطعم غير ذلك اليوم الذى يريد أن يفطر فيـه الاتصال اليوم وتتابعه اذا كان يكفر بالصـيام ، ثم أراد أن يضطر ويطعم مسكينا مكان يوم فلا ينفجر عليه الصبح الا وقد أطعم عن ذلك اليوم ، وسواء ذلك فرق الأطعام فى حـال أيام الصـيام أو فرق الصـيام فى حال

الاطعام أو جمع الاطعام ، وجميع الصيام أو فرق الاطعام وجميع الصيام ، ولا يكون الصيام الا متتابعا موصولا بعضه ببعض .

قلت : الشيخة بنت راشد ، وقول اذا نوى الاطعام وأصبح مفطرا قبل أن يطعم ؟

أنه لا بأس عليه ، ولا ينهدم ما صامه ، وأن النية اطعام تقوم مقام الصيام ، والله أعلم .

＊ مسألة :

ومن حلف بحجة يمشى بها حافيا وهو فقير ، وحنث ثم استغنى ما يلزمه فى حنثه أيلزمه الصيام أم الحج ، وان كان قد وجب عليه فرض الحج قبل عن فرضه أو عن حنثه ؟

قال : اذا حنث وهو فقير فعليه صيام أربعة أشهر عن الحج شهرين ، وعن المشى شهرين ولو استغنى بعد ذلك ، وأما الذى عليه حجة الفريضة وحجة الحنث فانه يبدأ بحجة الفريضة ، والله أعلم .

＊ مسألة :

ومن قال : ان فعل كذا فعليه الحج فانه يجوز له أن يستأجر غيره يحج عنه والفرق بين ذلك ، لأنه فى الأولى جعل ديناً على نفسه بقبضه هو أو يقبضه غيره عنه ، وفى الفصل الثانى ألزمه نفسه باضافته ذلك اليها والزامه لها فى الحال ، والله أعلم .

＊ مسألة :

ابن عبيدان : عن رجل لا يصلى ولا يصوم ولا يزكى ماله ، وكان يحلف بالأيمان الغلاظ الكثيرة مثل الحج والسبيل والطلاق والعتاق ، ثم

تاب وأخلص النية وعقد أنه لا يرجع ، وفى ضعف جسمه عن بدل الصوم والصـلاة ، وتكفير الكفارات والطلاقات ، أيجزيه التوبة أم لا ؟

قال : أمـا الصلاة والصوم فقول عليه بدلهمـا وعليه كفـارة الصـلاة ، وقول لكل صلاة كفـارة وقول تجزيه كفـارة واحدة عن جميع الصلوات ، وكذلك الصيام ، وقول تجزيه كفارة واحدة عن جميع حقوق الله ، والأيمـان كفارات الصلوات والصيام •

وأمـا الذى عنده دراهم كثيرة اذا حلف بالأيمـان الغلاظ مثل الحج والسبيل والطلاق ؟

قول عليه لكل يمين حجة ، وقول : تجزيه حجة واحدة ، عن الجميع ، وقول : عليه صيام شهرين اذا قل ماله ، وبعض رخص قال : اذا ضعف جسمه تجزيه التوبة •

وأمـا الفقير اذا حلف بالأيمان الغلاظ مثل الحج والسبيل وأمثالها ؟

فقال من قال : عليه لكل حجة صيام شهرين •

وقال من قال : تجزيه صيام شهرين عن جميع الأيمـان •

وقال من قال : عليه صيام ثلاثة أيام •

وقال من قال : اذا ضعف جسـمه تجزيه التوبة •

وأما اذا حلف بطلاق زوجته ؟

فيلزمه الطـلاق •

واما اذا حلف بسبيل ؟

فقال من قال : عليه عشر قيمة ماله •

وقال من قال : يكون العشر فى ذمته •

وأمـــا الذى يحلف بالايمـــان الغلاظ ؟

فقال من قال : عليه لكل يمين بصيام شهرين •

وقال من قال : عليه اطعـــام ستين مسكينا أو صـــيام شهرين عن الجميـــع •

وقال من قال : تجزيه التوبة ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

فى امرأة حلفت بحجة أن تسير الى الحج حافية أنهـــا ما ترابع زوجها الى البلاد الفلانية ثم رابعته وهى امرأة فقيرة لم تقـــدر على الوصول للحج ، ما الذى يجب عليها ؟

قال فى ذلك اختلاف : قول عليهـــا صيام أربعـــة أشهر ، وقول : عليهـــا صيام شهرين ، وقول : عليهـــا صيام ثلاثة أيام ، وقول لا شىء عليهـــا ، والله أعلم •

*** مســـألة :**

واذا تزوج الرجل امرأة فأراد أن يدخل بهـــا فامتنعت ، فقالت : تلزمنى حجة اذا دخلت أو حولتنى قبل ان تبيع العبدة فلانة ، أو العبد فلانا ، وليس لى فهيمـــا ملك ، بل لهـــا هى نصيب فى العبد أو العبدة ، فاذا حولهـــا ودخل بهـــا ما يلزمها ؟

قال : اذا كانت غنية تلزمهـا حجة ، واذا كانت فقيره فعليهـا صيام شهرين ، وقول صيام ثلاثة أيام ، وقول لا شيء عليهـا ، وانمـا عليهـا التوبة ، ويعجبنى أن تبذل الرخصـة للتائب وتستر عن الجهال ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن قال : ملعون ان فعل كذا وفعله ما يلزمه ؟

قال : ان نوى اللعنة من الله فعليه كفـارة يمين مغلظة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ابن عبيدان : فى امرأة قالت لزوجهـا : على العظيم أنى مـا آمر عليك يكون هـذا يمينا ويحنث ان أمرت عليه أم لا ؟

قال : ان نوت بقولهـا هذا اليمين فهو يمين ، وكفارتها كفارة يمين مرسلة ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفيمن قال الله الشاهد أو الشاهد الله على أن الشيء الفلانى مـا فعلته وهو قد فعله ما يلزمه ؟

قال : فى ذلك اختلاف : قول : لا شيء عليه ، وقول : عليه كفـارة يمين مرسلة ، وهـذا القول الأخير يعجبنى •

قلت له : فان ادعى رجل على رجل آخر حقا فأنكر وقال : الشـاهد على الله أو الشـاهد أنى مـا على لك يا فلان شيئا ، وهو عليـه له مـا يلزمه ؟

قال : تلزمه كفارة .

قلت له : كفارة يمين مرسلة أو مغلظة ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وسألته عمن حلف لا يكلم فلانا فأرسل اليه رجلا يقول له كذا ، ثم قال له : لا تقل عنى شيئا ثم ان الرسول قال له ؟

قال: يلزمه الحنث ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن أوصى بكفارة يمين مرسلة كفارتها اطعام ستين مسكينا أتنفذ هذه الكفارة كمـا أوصى الموصى بهـا أم لا ؟

قال : ان هـذه الكفارة تنفذ كمـا أوصى الموصى ، وفيه قول أنهـا تنفذ كفارة يمين مرسلة ، اطعام عشرة مساكين ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن فرق كفارة يمين عن هالك أوصى اليه نسيانا منه يظن الهالك أوصى اليه بكفارة صلاتين ، والوصية مكتوبة فيهـا كفارة صلاة وكفارة يمين مغلظة ، هل يجزيه اذا نوى بتفريقه الكفارة للصلاة ولليمين بعد أن فرق الحب أم لا ؟

قال : يجزى ذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومنه : واذا أعطى الوصى أحدا من الأغنياء أو العبيد من الكفارات التى أوصى بهـا الهالك ما يلزمه ؟

قال : ان كان هـذا الوصى أعطى هـذا الغنى أو العبد وهو عالم أن المعطى غنى أو عبد فالضمان عليه فى ماله ويسلم لأحد من الفقراء مثل ما أعطى الغنى أو العبد ، وان كان الوصى لا يعلم ما يملك الرجل ولا بغناه وأعطاه من الكفارات ، فان الضمان فى ثلث مال الموصى ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

ومنه : عن الشيخ ناصر بن خميس الذى حفظته من آثار المسلمين فيمن فرق حباً عن كفارة صلاة لزمته على الفقراء فاشتراه منهم أو وهبوه له بعد ما قبضوه منه ، وصـار ملكا لهم بوجه جائز مع المسلمين ، وأراد انفاذه مرة ثانية فى كفارة غيرهـا أن ليس له ذلك ، ولا أعلم العـلة المانعة من ذلك .

قوله : أن ليس له ذلك فرفع أبو نبهـان رحمه الله عن غيره كذلك بل زاد عليه فقـال : ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هـذا فيه ، ثم قال : الا أنه على قول من يرخص فيمن عند من صـار له عطـاء فيجيزه له فى حياته شراء ، وبعد وفاته ميراثا لا معنى لأن يمنع من جواز بذله فى ماله أو عليه من بعد أن يرجع اليه ، وأطـال فى ذلك ، ثم قال : ان أجزى ما به على هـذا من رأيه أن يجوز له أن يكفر به مـا قد لزمه كمـا جاز له أن يأكله من عند من أعطـاه الا لعلة لمنع وجوازه ، والا فهو كذلك لعدم ما يدل على غير ذلك انتهى أخر قوله ذلك .

الا هكذا وجدته فى آثار المسلمين المتقدمين والمتأخرين ، وقول فى ذلك قول المسلمين •

وأمـا الفقير اذا قبض شيئا من الحب لفقره من كفارة لزمت الغنى ، وكان الفقير بالغا فللفقير صرفه لمـا أراد ان شـاء أكله وان شاء باعه أو أعطاه من أراده واستعمله ، فيمـا يجوز له استعماله من سيوج غزل أو غير ذلك يفعل كمثل مـا يجوز له أن يفعله فى ماله •

وأمـا أكل من أعطاه منه عن كفـارة فأرجو أن فى ذلك اختلافا ، ولا أعلم مانعـا من أكله ، وكذلك الزكاة وما أشبه ذلك اذا قبضها الفقير من الغنى ، فأطعم الفقير الغنى الذى أعطاه منهـا ، فواسع له ذلك على قول ، وقد سألت الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله بن جمعه من أعطى فقيرا حبا أو دراهم عمـا لزمه من حق الفقراء ، ثم رده له الفقير ، هل يحل أخذه له من الفقير وانفاذه ثانية وثالثة فى حق مثله عليه ؟

فكان الجواب منه لى بخطه عندى أنه يحل له انفاذه ثانية ، وثالثة فى حق مثله عليه وعندى لا يضيق ذلك ، ولا أعلم حجة تمنعـه من ذلك ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الصبحى : فى حب الدخن وحب الشـعير وغير ذلك من الحبـوب المقتاتة تقوم مقـام حب الذرة لانفاذ الكفارات للصلوات والأيمـان ؟

قال : فى ذلك اختلاف : بعض رأى ذلك بالقيمة وبعض رأى لكل مسكين من الشعير نصف صاع كالبر ، وقول : ثلاثة أرباع الصـاع من الشعير ، ومن الدخن صاع ، وقال بعض خمسة أسداس الصاع ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومنه : وفى اليتيم الفقير المحتـاج اذا كفله رجل أو امرأة غير ثقة أيجوز أن يعطى لليتيم من الكفارات أو فطرة الأبدان ؟

قال : اذا كان مأمونا جاز التسليم اليه فى بعض القول ، وقيل : حتى يكون ثقة ، وان استحق شيئا أو أجر من يعوله بشىء من الأيام ، أو أخذ له ثوبا جاز ان شاء الله ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن حلف على لبن شاة بعينها ، وفيهـا لبن ؟

فقول : هو من المحدود ، وقول ليس من المحدود •

وان لم يكن فيها لبن ؟

فقيل : انه من المحدد ، وقيل : ليس من المحدود ، وكذلك ثمرة النخل والأرض على هذا ، والله أعلم •

* مسـألة :

الزاملى : من قال : مر فوق على برفقة الله تعالى ان فعلت كذا ؟

فيعجبنى أن تلزمه كفارة يمين مرسلة والله أعلم •

* مسـألة :

ومن كفر يمينه بالصيام ؟

فقول : لا يفرق صيامه ، وقول هو مخير ان شاء تابع وان شـاء فرق ، والمتابعة أفضل ، والله أعلم •

*** مســألة :**

الشيخ أحمد بن مداد : ويجوز اخراج الكفارات من الدخن على قول ، ويكون لكل مسكين صاع تام ، وقيل : بقيمة نصف صاع البر ، والله أعلم .

*** مســألة :**

أبو سعيد : من حلف لا يستخدم فلانا ، فقال له : افعل كذا ؟

فقد استخدمه ، ويحنث وان لم يفعــل المأمور ذلك ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومن حلف لا يصاحب فلانا ؟

فصفة الصحبة أن يتعاقدا على الصحبة فى حضر أو سفر ، وان اتفقا ومشيا فى طريق بلا عقد صحبة فلا يحنث ، وان واقفه أو قاعده أو أكله ، ورد جواب كلامه فنحب أن لا يحنث ولا نحب أن يبدأ بكلام والله أعلم .

*** مســألة :**

فان قال قائل : أيجوز أن يحلف بالله قطعا أن هــذا الدين الذى يدين به لله تعالى ، هو الدين الذى تعبد الله به عباده ، وهو الحق دون غيره من المذاهب ؟

قيل له : جائز أن يحلف أن هــذا الدين تعبد الله عبــاده وهو الحق على مــا عند الله ، وأن الله مــا كلفنا الا على ذلك ، والله أعلم .

* **مسألة :**

وسئل عن رجل من أهل دعوة المسلمين حلف على دينه أنه حق عند الله ، هل يحنث ؟

قال : لا ومن العلماء من قال قد حنث الا أن يكون قد علمه بشواهده ، ودلائله ، والله أعلم •

* **مسألة :**

سئل عن موافق حلف على دين المخالفين أنه حق ؟

قال : قد حنث ، قيل له : فمخالف على دينه أنه حق ؟

قال : لا يحنث ، وان حلف مخالف على دين مخالف أنه حق حنث أيضا والله أعلم •

* **مسألة :**

عن الشيخ محمد بن روح : فيمن حلف بالله كاذبا وهو يعلم أنه كاذب ؟

انها يمين مغظلة لقوله تعالى : (ويحلفون على الكذب وهم يعلمون) وقيل اذا لم يحلفه ولا اقتطع بها مالا ، فعليه يمين مرسلة ، الله أعلم •

* **مسألة :**

من قال : يعلم الله ، لقد كان كذا وهو يعلم أنه لم يكن ؟

فكفارته التغليظ ، وقول إن قوله يعلم الله أنه فعل أو لم يفعل ، ففيه اختلاف قول مغلظة وقول مرسلة •

وأمـا قوله : علم الله أنه كان كذا فعليـه التغليظ ، وليس فيـه اختلاف على قول من يقول بالتغليظ فى الايمـان ، وقول من قال كفارة مرسلة فى جميع الأيمـان أثبت ، والله أعلم .

* مسـألة :

وسألته عن الأيمان الصريحة التى لا تتغير بالنية ، ويلزم فيهـا الحنث ؟

قال : هى على ضربين :

الأول : قول الرجل : والله وبالله وتالله .

والثانى : أن يحلف بصفة من صفات الله ، يقول : وقدرة الله ، وعظمة الله ، وكلام الله ، وعلم الله .

قلت : وما صفة الكنايات التى تتغير بالنية ؟

قال : هى قول الرجل : أيم الله ، وحق الله ، ولعمر الله ، وأقسـم

قال : هى قول الرجل : أيم الله ، وحق الله ، ولعمر الله ، وأقسم بالله ، ونحو هذا ، فاذا أراد بها اليمين كان يميناً وان قال : لم أراد بها اليمين قبل قوله .

قلت : وأمـا الايمان المنهى عنهـا ، ولا تلزم فيها كفارة ؟

قال هى قول القائل : والكعبة ، والصلاة ، واللوح والقلم ، حـق محمد ، وأبى وحيـاتى ، ورأس فلان ، ونحو هـذا ليس بيمين ، ولا تلزم فيـه كفارة ولا حنث ، وهـو قريب من المعصية ، وقد نهى عنـه عليه السلام ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن حلف بالقرآن أو بسورة منه ؟

فقول : تلزمه يمين لأن البسملة مثبتة فى كل سورة ، وقول ليس بيمين ، وقول عليه أيمـان بعد دآى القرآن ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن حلف على طاعة فقال : والله لأصلين أو لأصومن ، أو لأحجن أو لأصدقن ونحو هـذا كان ذلك فرضا أو تطوعا عاما يلزمه ؟

قال : ان كان فرضا فالواجب عليه أن لا يحنث ، فان حنث فعليه الكفارة ، لأنه كان فرضا عليه مراده تأكيدا باليمين ، وان كان تطوعا فقول عليه الكفارة بالحنث ، وقول عليه الكفـارة بالحنث ، وقول عليه الوفاء بمـا قال ، ولا يجزيه غير ذلك والله أعلم .

* مسـألة :

ومن حلف بألفاظ متفقة ولو كثرت فى معنى واحد ، فى مجلس واحد ؟

ففى كل لفظة كفـارة ، وقيل : انهـا كفارة واحدة اذا كان مجلسا واحدا ، وان كان فى مجالس أو مقامات ، فلكل مجلس أو مقام كفارة .

وقيل : ولو اختلف الألفاظ ؟

فاذا اتفقت الكفارة فانمـا عليه كفـارة واحدة ، وقيل فى كل لفظة من ذلك كفـارة ، لو كان فى معنى واحد ، لا أن يكون فى مجلس واحد ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن حلف بالصـدقة ، وليس له مال ؟

فلا شىء عليه ، وكذلك من جعل ماله فى السبيل أو فى سبيل الله فعليـه أن يخرج العشر من ماله للفقراء اذا حنث ، والله أعلم .

* مســألة :

عن أبى الحسن : عن رجل كان عليه لرجل دين يمطله اياه ، فأراد صاحب الدين أن يغمه بمـا عليه فقال : له ذلك الدين صدقة من مالى على فقراء مكة ، أو لفقراء مكة اقرار منى ، أو قال : وصـية منى فى حيـاتى وبعد وفاتى ؟

فان كان ذلك منه على غضب فله حقـه ولا شيء للفقراء ، وعلى الذى عليه الحق أن يؤديه اليـه ، وليس عليه لفقراء مكة شيء ، وان كان قول الخالف فى حد الرضا فعلى الرجل أن يعطى الحالف ، وعلى الحالف أن يتخلص حيث جعل ذلك ، والله أعلم .

* مســألة :

الشيخ جابر بن زيد رحمـه الله : ومن حلف بصدقة ماله أو عتق عبده على فعل نفسه ، هل له أن يزيل ذلك من ملكه ثم يحنث ثم يرجع ذلك فى ملكه ؟

قال : نعم ، ولا حنث عليه بعد ذلك ، ولو فعل ما حلف عليه ثانية بعد عادوا فى ملكه فلا يحنث الا مرة واحدة ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن قتل رجلا لصـا بعد أن نقب بيته ، وأدخل رأسه فيه ، ثم حلف أنه مـا قتله وحرك لسانه ظلما ؟

فجائز له قتله ، ويجزيه ذلك عن الحنث ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن حلف وأراد به الاستثناء عند فراغه فنسى ؟

قال : ابن عباس : له أن يستثنى متى ذكر ولو بعد سنة لقوله تعالى : (واذكر ربك اذا نسيت) والله أعلم •

* مسـألة :

ومن حلف لا يبيع عبده هـذا فباعه على رجل ، ولم يقبل الرجل البيـع ؟

فقول : عليه الحنث قبل الرجل البيع أو لم يقبله ، وقول : لا يحنث لأن البيع لا يثبت الا بقبول من المشترى •

قلت : فان باعه بالخيار ؟

قال : لا يحنث ان كان نوى أن يبيعه بالقطع ، وان لم ينو ذلك وقع عليه الحنث ، لأن بيع الخيار ويقع عليه اسم بيع ، والله أعلم •

* مسـألة :

أبو سعيد : ومن حلف لا باع ولا وهب شيئه هـذا وأقربه لأحد يحنث أم لا ؟

قال : ان الاقرار هبـة ، ويحنث الا أن يكون ذلك الشىء لمن أقر له به فى الأصل ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومن حلف لا يشترى سمنا ، فاشترى زبداً ؟

فانه يحنث على المعنى ، ولا يحنث على التسمية •

قلت له : فان حلف لا يشترى لبنا فاشترى مخضاً ؟

قال : هــذا يحنث فى المعنى والتسمية •

قلت : فان حلف لا بيع غلامه ولا يزوج جاريته ــ نسخة ــ أمته فباع الغلام بيعا فاسدا ، وزوج الأمة تزويجا فاسدا ؟

فانه يحنث فى البيع ، ولا يحنث فى النكاح ، لأن البيع اذا فسد من قبل الجهالة والعين ورضى به المشترىَ جاز ، ويسمى بيعــا وأمــا النكاح اذا فسد لم يجزيه الإتمام ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومن أعطى رجلا شيئا فأراد أن يرده اليه ، فحلف أنه لا يأخذه فباعه الآخر ، هل له أن يقبل ثمنــه أم لا ؟

قال : لا حنث عليه من قبل ثمن مــا حلف عن أخذه ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومن حلف لا يأكل من تجارة امرأته فأعطاها من عنده ، فتجرت له وأكل منــه ؟

فلا يحنث اذا أراد تجارتهــا من مالها ، وأمــا ان أخذت شيئا من الربح ،وأكل فمالها فيه حصة حنث •

قلت : فان حلف لا يشاركها فشاركها فى تجـارة أو زراعة أو مـال أو غيره ممـا يشارك فيه ؟

قال : يحنث الا أن يكون له نيته فى شىء بعينه ، فان وقع لهمـا ميراث ممن يرثانه ، أو تصـدق عليهما بصـدقة أو أعطى شيئا من غيرهما أيلحقه حنث أم لا ؟

قال : لا حنث عليه فى هـذا الميراث ، لأنه لا يقـدر على رده ودفعه عن نفسـه ، وقد جاء من قبل الله ، ومـا العطية فاذا قبلها شركة فقد حنث ، وكذلك الصـدقة لأن له قبولها وردها ، وكل شىء كان من غير فعله فلا يحنث فيـه ، وقول يحنث بالمشاركة على حال ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن حلف أن يعطى أحدا شيئا فأمر من يعطيـه ذلك ، هل برّ فى يمينـه ؟

قال : تختلف فيـه قول ان الأمر فى ذلك يقوم مقـام العطية ، الا ينوى العطية بيده ، وقول لا يقوم مقامها والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن حلف لا يشـترى عبيدا فاشترى عبدا واحدا أو اثنين ؟ ذ

لم يحنث حتى يشـترى ثلاثة فصاعدا .

وان قال : لا أشترى ولا آكل من الطعام ، ولا أتزوج النسـاء ، ولا أشترى العبيـد ؟

فانه يحنث فى أقل القليل من ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن قال : الحلال عليه حرام أو الحرام عليه حلال مـا يلزمه ، وهل تدخل زوجته فى ذلك ؟

قال : ان عليه لهمـا كفارة واحدة ، ولا تدخل الزوجـة فى تحريم الحلال حتى ينوى بهـا •

قلت : فان نواها فى يمينه ما يلزمه ؟

قال : عليه الكفارة فى ذلك ، وان لم يطأها لأجل اليمين حتى تمضى أربعـة أشهر بانت منـه بالايلاء ، والله أعلم •

* مسـألة :

قال أبو على : فى امرأة قالت لزوجها : أنت على حرام ، وأنا عليك حـرام ؟

ان عليهـا يمينا فى تحريم زوجهـا عليها ، ولعل تلزمهـا أيضـا كفارة فى تحريم نفسـها على زوجهـا ان قصدت الى تحريم الحلال ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن حلف على زوجته ان لم يطأها على وتد ؟

فانه يطأها على جبل ولا حنث عليه ، لقوله تعالى : (والجبـال أوتاداً) الا أن تكون له نيـة ، فعلى مـا نوى •

فان حلف لا يطأها على بساط ؟

فانه يحنث لأن البسط معروفة مع العـامة ، ويمكن الوطء عليهـا ، والأوتاد لا يمكن الوطء عليهـا فاختلف المعنى بينهمـا ، الا أن ينوى شيئا فله نيته ، وحـد الوطء الذى يجب به الحنث وغيره هو غيبوبة الحشفة كلهـا فى الفرج ، وهو التقـاء الختانين فى حكم الشريعة ، ويجب به الحد واستكمال الصداق ، وتحليل الزوجة لمطلقها ثلاثا ، ويجب به الحنث فى الايلاء ، ويجب به الغسل من الجنـابة ، ونقض الصـوم والاعتكاف والحج ، ويحرم به التزويج اذا كان على معنى التحريم ، تحرم به الزوجة اذا كانت حائضا وتعمد لذلك •

وأمـا فى التسمية والتعارف مع الناس ان الوطء هو الجمـاع فى الفرج حتى يقذف الرجل فيه المـاء ، ويعجبنى أن يكون للحالف مـا نوى فى ذلك ، لأن الأيمان على المعانى ، وعلى التسمية ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن حلف لا يبيت فى منزل زيد فبات فيه ولم ينم ؟

فعليه الحنث ولو لم ينعس لقوله تعالى : (والذين يبيتون لربهم سجدا وقيـاما) •

قلت : فان حلف أنه لا يقبل فى منزل زيد يدخل فيه قبل الزوال ولم ينعس ؟

قال : لايحنث لقوله عليه السلام : « قيلوا فان الشياطين لا تقيل » والله أعلم •

* مسـألة :

ومن حلف بحجج كثيرة لا يقدر عليهـا ؟

قول : عليه الحج ولا يجزيه غير ذلك ، وقول : يصـــوم لكل حجة شهرين وقول : يجزيه صـــوم شهرين لجميع ذلك ، وقول : ثلاثة أيام . وقول : تجزيه التوبة ، لأن الله لا يكلف العبـــاد ما لا يطيقون ويســـتر ذلك عن الجهـــال ، والله أعلم .

* مســـألة :

ومن حلف لا يصلى اليوم فصلى وهو على غير وضوء ، ثم ذكر بعد أن صلى ؟

فانه يحنث الا أن يكون نوى صلاة صحيحة ، وصلى من غير وضوء ، وهو يعلم ذلك فانه لا يحنث والله أعلم .

* مســـألة :

ومن حلف لا يأكل ممامسته النار فأكل شيئا قد طبخ على النار ؟

فانه يحنث ، لأن المطبوخ ماسته النار ولو لم تمســـه بذاتهـــا اذا مســـته بحرارتها ، وكذلك الشمس اذا مست شيئا بحرارتها فقـــد مسته ولو لم يمســـه قمرهـــا ، والله أعلم .

* مســـألة :

أبو المؤثر : من حلف لا يكلم فلانا دهرا أو حيناً أو زمانا ؟

قول : ان الدهر بغير ألف ولام سنة وقول : على ما نواه الحالف ، وبألف ولام هو الأبد ، والحين من ستة أشهر الى تســـعة ، وقول ستة لقوله تعـــالى : (تؤتى أكلهـــا كل حين) بمعنى كل سنة ، قول ثلاثة أيام لقوله تعـــالى : (وفى ثمود اذ قيل لهم تمتعـــوا حتى حين) وقول : ان

الحين ساعة لأنه مجهول لا يعلمه الا الله لقوله تعالى : (ولتعلموا نبأه بعد حين) •

وقول : هو أربعون سنة لقوله تعالى : (هل أتى على الانسان حين من الدهر) ، وقول هو تسع سنين لقوله تعالى : (ليسجننه حتى حين) •

والزمان : قول يوم وليلة ، وقول : سنة ، ، وقول : أربع سنين ، وبعض لا يرى للزمان والدهر وقتا ، والله أعلم •

* مسألة :

وفى امرأة حلفت لا تغزل لزوجها أو غيره ولا تكسوه ، فاشترى المحلوف عليه ثوبا أو غزلا من غزلها أو من عند غيرها أو بادل به ؟

فلا حنث عليها حتى تغزل له أو تكسوه ، فانه ليس من غزلها وغزل غيرها مخلوطا فلا يحنث •

فان حلف لا يأكل خبز طحينها ، ولا يلبس غزلها فأكل خبزا من طحينها وطحين غيرها ، وثوبا فيه من غزلها وغزل غيرها ؟

فلا يحنث الا أن يقول لا يأكل من طحينها ، ولا يلبس من غزلها فانه يحنث ان لبس ثوبا فيه من غزلها وأكل خبزا من طحينها ولو قل ، والله أعلم •

* مسألة :

أبو سعيد اذا حلف رجل بالطلاق ان كلم فلانا فمر على جماعة وهو فيهم ، فسلم عليهم ؟

فقد قيل مجملا أنه يحنث ، وقيل مجملا انه لا يحنث ، وقيــل : يحنث الا أن ينوى بالتسليم على غيره ، وبعزله فى نيتــه ، وقيل مجملا لا يحنث حتى يريد بالتسليم الجماعة ، ويدخل فيهم ، وهــذا أحب الى ، وان أراد السلام على الجماعة كلهم ، فانه يحنث وان أرسل القــول فيعجبنى أن لا يحنث ، وان لقيه فسلم عليه فانه يحنث بلا اختلاف •

قلت : وان رأى رجلا فقال : من هــذا ؟

فقال : أنا فلان ، وهو الذى حلف عن كلامه أيحنث ؟

قال : ان سأل عنه غيره لم يحنث ، وان يسأله عن نفسه فقد كلمه ، وكذلك ان قــال المحلوف عنه للحالف : من هــذا فقال : أنا فقد كلمه •

قلت : فان شبهه بأحد غيره فنــاداه يا فلان باسم الرجل الذى يشبهه به ، فاذا هو الرجل الذى حلف عن كلامه ؟

قال : لا حنث عليه الا أن يقول : يا رجل وهو بظن غيره ، فاذا هو من حلف عن كلامه ، فأخاف أن يحنث ان كلمه وهو يظن غيره ، واذا قال : من أنت حنث ، فان قام الحالف فى جمــاعة خطيبا وفيهم من حلف عن كلامه وقال اعلموا وقولوا كذا أو صلى بهم وسلم عليهم ، وهو خلفــه فلا حنث عليه حتى يقصد اليه ، الله أعلم •

✻ مســألة :

ومن حلف على شىء ان لم يفعله متى يحنث ؟

قال : لا وقت عليه مــا دام ذلك الشىء لم يعدم الا أن يكون الى وقت فينقضى قبل أن يفعله ، فانه يحنث الا مــا كان من الطلاق والظهــار ومــا يقع فيه الايلاء ، فانه لا يطأ حتى يفعل ذلك ، فان وطىء فسدت عليــه امرأته أو سريته التى حلف عليها •

وان مضت أربعــة أشهر ولم يفعل بانت منــه امرأته بالايلاء ، وان لم يقدر على فعل مــا حلف عليه حنث ، والله أعلم •

* مســألة :

ومن حلف على شيء ناسيا أنه لم يفعله من قبل اليمين ، أو حلف أنه لا يفعل كذا أو فعله ناسيا ؟

فقيل : يحنث ولا اثم عليه وعليه كفارة يمين مرسلة ، وقيل : لا يحنث لأن هــذا من اللغو الذى لا يؤاخذ الله به العبد فى الأيمــان ، والله أعلم •

* مســألة :

ومن حالف بطلاق زوجته ان فعل هو كذا وان فعلت هى كذا ففعلا فعلا ناسيين ، هل يقع الحنث بفعله وفعلها ؟

قال : ان فعل هو مــا حلف عليه ناسيا فيختلف فى طلاقهــا منه ، وان فعلت هى ذلك ناسية وقع بهــا الطلاق ، لأنه يملك من نفســه مالا يملك من غيره ، والله أعلم •

* مســألة :

جاء الأثر فيمن حلف عن شيء فأمر به ؟

فقول : لا يحنث اذا أمر من يفعل ذلك الذى حلف عن فعله كائنا مــا كان حتى يفعله بنفســه ، الا أن ينوى مــا يفعل ولا يأمر ، وقول كلمــا حلف عليه أن لا يفعله فأمر من يفعله حنث من قول أو عمل ، وقول يحنث فى الأفعــال ، ولا يحنث فى المقال ، وقول يحنث اذا حلف شيء فأمر من يفعله له مما يجر اليه فيه نفعا أو يدفع عنه ضررا ، ولا يحنث اذا أمر بمــا لا ينفعه ولا يضره •

* مسألة :

وعن رجل عليه حق لرجل فحلف الطالب له لا يأخذه منـه ، وحلف المطلوب أنه لا يعطيه ، ثم أراد الخلاص ما الحلية فى ذلك ؟

قال : ان كان نويا شيئا فما نوياه وإلا فيجىء المطلوب اليه بالحق الذى عليه ويضعه ولا يعطيه اياه ، فان قبضه ولم يأخذ منه فقد برا جميعا على الارسال ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن حلف أنه يدفع على رجل ؟

فان كان له نيـة فله نيته ، وان لم تكن له نية فليس يبرأ الا أن يرفع اليه من يترافع الناس اليه فى بلده ، وان كان سلطانا جائرا أو قاضيه أو رجلا ترافع اليه الناس فقد بر ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن حلف أنه لا يرى تلك الدراهم ؟

فلا يحنث حتى يراها كلها ، وأما الكعبة وما لا يتجزأ فاذا رأى شيئا منها حنث ، والله أعلم .

* مسألة :

أبو عبد الله : فى رجل حلفه السلطان بالطلاق على ما فعله ، وقد كان فعله ، هل تطلق امرأته ؟

قال : يقع الطلاق الا أن يكون خاف على نفسه ، خوفا تسعه فيه

التقيـــة من قتل أو ضرب ، وقد رأى من لم يحلف فأصـــابه ذلك ، أو القول قوله ان حاكمته فى ذلك وأنكر .

وقال جابر : لا يحنث وليس الطلاق والعتـــاق أشد من الكفر لقوله تعالى :(الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان) فان كان السلطان ليس من عادته العقوبة بالأخذ والضرب والقتل ، ولا يدرى هـــذا ما يصيبه منه ، ثم حلف وحنث ، فعليه كفارة يمين ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومن طلب اليه الجبـــار أن يبايعه فحلف بالطلاق أنه لا يبايعه ثم خيره حتى يبايعه هل يحنث ؟

قال : ان كان قال له : بايعنى على طاعة الله فأخاف أن يحنث ، لأنه لم يكن عليه اثم ولا كان ينبغى له أن يبايع الجبار بيعة على حال ، وان قال له : بايعنى على معصية الله ، أو على أن لا يخرج على ، ولاتعين على محاربتى فلا حنث عليه فى مثل هـــذا ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

وهل للحالف وعليه مـــا نوى أم يثبت له وعليه مـــا وقع عليه كلامه ؟

قال : لا تقبل دعـــوى الحالف فيمـــا أسره من النية فيمـــا يكون الحكم فيه بينه وبين غيره فى الحقوق والعتـــاق والطلاق وغير ذلك ، ويحكم عليه بمـــا ظهر من نطقه ، ويختلف فيه فى نيته فى غير هـــذا المعنى نقول له وعليه مـــا نوى فى يمينه ، وقول لا له ولا عليه ما نوى ، وانمـــا يثبت له عليه مـــا وقع عليه الكلام ، والله أعلم .

* مسـألة :

والمرأة اذا كان لهـا أصل مال لا يقوم بكسوتهـا ومؤنتهـا غير أن لهـا زوجا قائما لهـا بذلك أعليهـا أن تبيع من أصل مالها وتكفر يمينها ؟

قال : نعم عليهـا أن تبيع من مالهـا فى كفارة اليمين اذا كان لما لهـا غلة تبقى فى يدهـا ، وهى مستغنية بنفقة زوجهـا ، ولا يجزيهـا الصيام ، والله أعلم •

* مسـألة :

والفقير اذا لزمته كفارة يمين مرسلة وابتدأ الكفـارة بالصوم ، ثم حدث عليه غنى وهو صائم ؟

فعليه أن يكفر يمينه بالعتق أو الاطعام أو الكسوة ، ولا يجزى عنه الصيام الا أن يكون أتمه من قبل أن يحدث عليه الغنى فيجزيه ولا بدل عليه ، والله أعلم •

* مسـألة :

عن أبى المؤثر : وهل يجوز أن يعطى من كفارة الأيمـان والنـذر والصلوات والصوم والظهار اليتامى الصغار من أولاد الفقراء اذا طلبوا ذلك ؟

قال : قول يعطى من العظيم فصاعدا وقول على المولود فصاعدا ، وقول على من أخذ حوزته من لطعام ، والله أعلم •

* مسـألة :

واذا أعطى الوصى من الكفرات غنيـا أو عبدا وهو لا يعلم ذلك ، ثم علم بعد ذلك ؟

فلا غرم عليه ، ويكون ذلك فى ثلث مال الموصى الا أن يكون أعطاهما وهو يعلم أنه عبد ، والآخر عتق وجهلا جواز المعطى لهمـا فذلك فى ماله فان أعطى مشركا وهو يعلم أنه مشرك بالله أو جاهل به ، فاذا هو المشرك فقير أجزى عنـه ولا غرم عليه ، والله أعلم •

* مسـألة :

الشيخ خميس بن سعيد : وهل للرجل أن يعطى ورثتـه من كفارة صلاة نفسـه ؟

قال : نعم اذا كانوا فقراء مـا لم يحكم عليه بمؤنتهم ، والله أعلم •

* مسـألة :

الذهلى : ومن فرق ست صلوات كفارات أو أيمـان أو بعضـهن كفارات صلوات ، وبعضهن أيمان وخلط حبهن جميعـا ، وأعطى كل مسكين ثلاثة أصوع من البر ، وزنة واحدة ، ونوى به أنه من جميعهن أيجزيه ذلك ؟

قال : نعم يجزيه ، والله أعلم •

* مسـألة :

واذا قال : الرجل أو المرأة له أولاد أيجوز للمفرق أن يعطيه لهم من الكفارة بقوله أم حتى يصح معه ذلك ؟

قال : ان اطمأن قلبه وصدق قوله جاز له ن يعطيـه لهم على حكم الاطمئنانة ، والله أعلم •

* مسـألة :

والفقير اذا لزمته كفارة الظهار ، وخاف أن تفوته زوجته لعجزه عن عن الصوم وضيق مالى فى يده هل له أن يسأل الناس الاعـانة لاطعامه ؟

قال : جائز له ذلك ، لأنه غير مخير ولا انتظار له فى ذلك ، ولـيفوت زوجته ، وكذلك إن عجز عن الكسب لقوته أو لزمه غرم فى غير فسـاد ولا تبذير ، أو اخذ ماله الذى منـه قوته بظلم ، وان لم يغـده ذهب كله ، أو ضيق عليه فى دين أو شبه ذلك ، والله أعلم .

* مسـألة :

عن أبى سعيد : والفقير اذا دفع اليه آخر زكاة كفارة ليفرقها ، هل له أن يأخـذ من ذلك لنفسه من غير أمر من أمره بذلك ؟

قال : جائز له على قول ما لم يحجر عليه ذلك أو يجـد له أن يفرقها على أحـد بعينه وبعض يجيز له ذلك اذا كان رب المـال غائبا ، وان كان حاضرا لم يكن له الا بأمره ، والله أعـلم .

* مسـألة :

أبو الحوارى : ومن لزمته كفارة يمين فنسى أنه كفرها أم لا ؟

قال : فانه يكفرها حتى يستيقن أنه كفرها ، فان كان عليه كفـارة يمينين كفر احـداهما وأوصى بالأخرى ثم شـك ولم يدر أيهما الذى كفر ، فقول : يوقع بنيته على احـداهما ، وأيهما شاء ان كانتا سواء ، وان اختلفتافالاحتياط أن يقصـد الأحوط منهما ، وأيهما تدخل فيها الأخرى ان كانت تدخل ، والله أعـلم .

*** مســألة :**

عن أبى سعيد : وأيمان الحــكام أهل العــدل وأهل الجور كلهــا واحــدة فى الكفارات ، أم بينهما فرق ؟

قال : ان كانت اليمين على وجه الحق ولم تكن على وجه الباطل لم يكن له فى ذلك عــذر أن يحلف كاذبا ، ويحنث فى يمينه ، ولا يحنث اذا كان غصــبا ، فمن حلفها فلا يمين لمغضب ولا حنث على مغضــوب .

وقول : ليس لحــكام أهل الجور الجبر فى الأحــكام لأحــد من الرعية ولا من رضى بحــكمهم كائنا ما كان من الحكم .

وقول : ليس لهم جبر فيما يختلف فيه ، ولهم أن يجبروا فى الحــكم فيما لا يختلف فيه من أحــكام الكتاب والسنة والاجماع ، والمخالف فيه مخالف للحق ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

عن الشيخ عبد الله بن عمر بن زياد البهلوى : فيمن عقــد على رجلين كل واحد منهما شهرا فى شهر واحــد عن كفارة صلاة يجوز ذلك أم لا ؟

قال : لا يجوز ذلك حتى يكونا شهرين متتابعين لقول الله تعــالى : (صــيام شهرين متتابعين) وأما من أوصى بصيام أشهر عن بدل رمضان ؟

فجــائز ذلك أن يصــوم كل انسان شهرا فى شــهر واحــد ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

من كتاب التبصرة : والذى حلف لا يطلع هــذه النخلة أو الشجرة

فطلع نخلة تحتها أو شجرة حتى حاذى رأس النخلة ترقى الى رأس تلك النخلة أو الشجرة ، ونزل من حيث طلع ؟

فمعى ان لم يكن له نيـــة فقـــد طلع ، لأن الطلوع هو العلق على الشىء ، ولعله فى معنى التسمية لأن يكون طالعا ، ولا يبعد عندى أن يكون يختلف فيه ، والله أعــلم •

✻ مســألة :

الصبحى : ومن حلف بالحج أو نذر به وحج عن فرضـــه أحسب أن فيها اختلافا ؟

فقول : يجزئ حجج حج الفرض عنهما ، وقول عليه أداؤهما على حــدة ، ولا يجزى قيامه بالغرض عنهما ، ولكل واحــد منهما حــكمه ، والله أعــلم •

✻ مســألة :

ومن حلف يمينا بالله ما أضحى فى سلوت ما حد هــذا الأضـــحى صـــلاته أم ذبيحته ولم تكن له فى ذلك نيـــة ؟

قال : فالأضحى من طلوع الفجر الى الليل ، وأما بمـــكة فذلك اليوم ، وثلاثة أيام بعد ذلك اليوم مادام يجوز فى ذلك ذبح الضـــحايا ، وأما فى غير مكة فلا يجوز الذبح الا يوم الأضحى ، ثم قـــد اختلف فى ذلك اليوم ، فاذا كان فى موضـــع ما يكون فيه صـــلاة الجماعة والخطبة فلا يجوز الضحايا الا بعد انقضـــاء الخطبة •

واذا كان فى موضـــع ليس فيه صـــلاة الجماعة ، ولا خطبة فاذا صـــلوا صـــلاة الفجر ذبحوا ، وقال من قال : اذا أشرقت الشمس ذبحوا

الا أن يكون الذى حلف لا يضحى بسلوت أو بغيرها فى غير مكة ، فاذا أصبح فى ذلك الموضع فقـد حنث كذلك اذا حلف لا يفطر فى موضع كذا فاذا أصبح فيه فقـد حنث ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : ومن حلفه السلطان ان مال غـيره له اذا خاف أن يظـلمه السلطان فقد عرفت أنه مثاب فى ذلك ولا إثم عليه ، وبعض لم يوجب عليه حنثا واختيارى أن يكفر وهو مأجور فى يمينه التى يذهب مـال المسـلم بها من الظلم ، والله أعلم •

* مسـألة :

ومن حلف لغريمه أن يواجهه بحقه فى موضـع كذا ، ورسوله يوم كذا فسار رسوله ولم يجـده ، وانتظره ثلاثة أيام ، ورجع ؟

فأخاف عليه الحنث لأنه حلف أن يواجهه ، والمواجهة التقاء الوجوه ، فاذا لم يلق صاحبه خفت عليه الحنث ، ووجه الشىء هو الشىء بعينه ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : ومن قال : ان فعلت كذا فعلى مـال فلان حرام ؟

ان فعل لزمته الكفارة ان كان نوى أن مال فلان عليه حرام بعـد طيبة نفس فلان ، وان كـان معناه حرمه مـال فلان قبل رضاه هـذا لا يلزمه شىء فيما عندى ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

ومن : كفارة القشور وبالسين المهملة واشتقاقها من الأمر الملتبس ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

الشيخ حبيب بن سالم رحمه الله : ومن قال : على سبيل اليمين ان فعل كذا فماله لفلان أو لمسجد أو لقبر ما يلزمه ؟

قال : أما للفقير ففيه اختلاف ان كان على سبيل اليمين ، ولزيد وللمسجد فثابت ، وان كانت مرسلة ففيه اختلاف ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ابن عبيدان : فى رجل قال : ان فعلت كذا فجميع مالى للمسـجد أو نصـفه أو أقل أو أكثر ، كان الذى فعله معصـية أو غيرها كان يمينه على غضب أو غيره هل يثبت ؟

قال : ان كانت يمينه على غضب لم يثبت وان لم تكن على غضـب ففى ثبوته اختلاف ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

محمد بن عبد الله بن مداد : وفيمن يقول له آخر يحلف بالسـبيل أو بالطـلاق على أن ذا وذا فيقول : نعم أحلف أعليه حنث أم لا ؟

قال : قوله نعم لا شىء عليه حتى يقول : نعم أحلف فهو يمين ، والله أعـلم •

* مســألة :

الامام أفلح رحمه الله : وفى امرأة قالت : ان تزوجت فلانا فكل شىء أقبله منه فهو هــدى اليه ، وكل رأس أقبله منه فهو حــر ، ثم تزوجته هــل تحنث ؟

قال : لا حنث عليها لأنها أوجبت اليمين فيما لا تملك ، والله أعــلم •

* مســألة :

الشيخ عبد الله بن محمد القرن رحمه الله : فيمن حلف لا يكلم رجلا عند دراسة القرآن فنسى فرد عليه الحالف ، ولم يكلمه فقرأ عليه الآية أو كان إماما فنسى فرد عليه ؟

قال : لا أقوى أن أوجب عليه الحنث ، ولو قرأ الآية وأراد أن يسمع القارىء ، والله أعــلم •

* مســألة :

وفى امرأة قالت : ان دخلت بيت زوجها بعد ثلاثة أيام فوجهها أسود ، ثم دخلت ؟

قال : يختلف فى ذلك على ما ذكر فى القبحة اذا لم يقل من الله ؟

فقيل يمين مرسلة وقيل : لا شىء عليها ، والله أعلم •

* مســألة :

ومن قال : تلزمنى اليمين الثقيل فحنث ما يلزمه ؟

قال : قول يمين مرســلة ، وقال : لا شىء عليه ، والله أعــلم •

* مسـألة :

ناصر بن خميس : ومن عـرف خط أحـد على ما اعتاده من معرفة خطوطه فوجـد خطا ، وفيما عنده انه خطه بلا شك يخالجه فى معرفته الا أنه لم يحضر حين كتابته لينظره بعينه ، فحلف أن هـذا خط فـلان أيحنث أم لا ؟

قال : فى حنثه اختلاف والله أعـلم .

* مسـألة :

سليمان بن محمد بن مداد : وفى امرأة حلفت لا ترضع ولدها هـذا اليوم ، ولا يمكن أن يترك الولد بلا رضـاع فحلبت من درها ، وسقته إياه أيكون هـذا رضاعا أم لا ؟

قال : ان كان لها نية فى يمينها لا ترضعه بثديها فى فمه فهى عندنا غير حانثة على هـذه الصفة لم ترضعه بثديها فى فمه ، وان أرسلت القول ولم تكن لها نيـة فأخاف أن يكون ذلك رضاعا على ما يوجـد فى معانى أحكـام الرضاع ان حلبت المرأة من ثديها وسقته صبيا صار رضـاعا ، والله أعـلم .

* مسـألة :

الزاملى : وفيمن حلف لا يخرج هـذه الدابة من هـذا الزرع ، وقـد رآها تخربه ولم يخرجها غير أنه رأى ناسا بقربه فصـاح بهم ، فقال : الدابة فى الزرع فأخرجوها لمـا سمعوه أيحنث بذلك أم لا ؟

قال : ان كان له نيـة أن لا يخرجها بنفسه فلا يحنث بهـذا الذى ذكرته ، وان لم تكن له نيـة فعندى أنه على التسمية لا يلحقه حنث ،

وأما على المعنى ان كان يريد بقوله لهم ذلك اخراجها فأخاف أن يلحقه منه الحنث ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ابن عبيدان : والمريض اذا كان فقيرا أو قبض له أحد من حب الكفارات وهو مريض ومات قبل أن يقبضه اياه وقبل أن يأكل منه شيئا أعنى الفقير أيكون هذا الحب لورثته أم يرفع ذلك الى الوصى ويدفعه الوصى لأحد من الفقراء ؟

قال : اذا قبض للمريض أحد بأمره فيكون ذلك لورثته ، وان لم يكن بأمره فيرجع ذلك للوصى ليفرقه للفقراء ، والله أعلم .

*** مسألة :**

سالم بن خميس المحليوى : فيمن يقول لشىء من الطعام محرمنه أو حرام علىّ ما أذوقه ، أو يقول لأحد طعامك محرمنه ما يلزمه أكل من هذا الشىء أو لم يأكل ؟

قال : اذا قال حرام على أو محمرمنه ما أذوقه فعليه كفارة يمين مرسلة ، وقيل لا كفارة عليه ، والله أعلم .

*** مسألة :**

ناصر بن خميس : ومن قال : ان فعلت كذا فعلى كفارة مغلظة أو مرسلة ، أو قال الكفارة ولم يبينها ؟

قال : ان صرح فعليه ما صرح ، وان لم يصرح فهى مرسلة ، والله أعلم .

* مســألة :

الصبحى : فى ألفاظ العامة فى الأيمان من قال : أنا حالف بالطــلاق أو بالعتاق أو بالحج أو بالسبيل أو بصــيام شهرين أو بثلث مالى للمساكين على فعل كذا وكذا أو أنا اما أفعل كذا ثم يفعل ما حلف عليه ما يلزمه فى كل لفظة منها جمع ذلك أو فرقه أرسل القول أو قيده أينيته كان ذلك فى غضــب أو غير غضب ؟

قال : أما قوله أنا حالف عن فعل كذا أو حالف بكذا ، ولم يكن حالفا فأحسب أنه قــد قيل فى مثل هــذا ومثله باختلاف بعض يوجب عليــه اليمين ان حنث فعليه ما جعل على نفسه ، وان لم يحنث فلا شىء عليه من الكفارات ، وبعض لا يرى عليه يمينا ويجعله كاذبا فى قوله ، وعليه التوبة ٠

وأما ما جمع فما كفارته واحــدة ؟

فقول عليه من الكفارات ما حلف عنه وان حنث فى يمينه ، وقول عليه كفارة واحــدة عن جميع ما أنفقت كفارته ، وأما ما اختلفت كفارته فعليه بكل حنث كفارة ، ولا أعلم فرقا بين الغضب والرضــا بل رفع لى عن ابن عبيدان الفرق فى ذلك ٠

وأما من يحلف بالحج ولم يبين اللفظ ؟

فمعناه قد حاف بلفظ ثابت ، وهو أن يقول ان فعلت فعلىّ حجة أو تلزمنى حجة ، أو عى الطلاق أو الصدقة أو العتق ، والله أعلم ٠

* مســألة :

ابن عبيدان : واذا حرم أحــد شيئا من ماله على نفسه أو حرم ماله على غيره ، أو حرم مــال غيره على نفسه ، ثم طابت نفســه به ليعطيه ذلك ما يلزمه فى ذلك ؟

قال : اذا حرم ماله على نفسه فعليه كفارة يمين مرسلة ، وان حرم مـال غيره على نفسه فانه اذا أكل من ذلك المـال فعليه كفارة مرسـلة ، وأما اذا حرم ماله على غيره فاذا طابت نفسه له فلا يلزمه فى ذلك شىء ، والله أعـلم .

* مسـألة :

الذهلى فى رجلين تبايعا مالا أو حيوانا أو غيره ، وقالا لبعضـهما بعض من يغير منا هـذا البيع يكون ماله للمسجد أو للكعبة ، هل يثبت ؟

قال : اذا غير أحـدهما فعليه الحنث فيما حلف ويلزمه ذلك لأقرب المساجد من بيته من بلده ، فان لم يكن فى بلده مسـجد فلأقرب المساجد من بيته من البـلد الذى هو أقرب البلدان من بلده ، وأما الإقالة فانهـا ليست بغير لأنها بيع ثان ، والغير فسخ بيع بجهـالة لعـلة أو بعيب ، والله أعـلم .

* مسـألة :

أبو محمد : من قال : ان فعل كذا وكذا فعليه الحج ، ثم حنث ؟

انه لا حج عليه حتى يحلف بالله مع يمينه هـذه فحينئذ يجب عليه ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ابن عبيدان : وفى رجل وقع بينه وآخر تنازع فى شىء من الأسباب ، وأنكر المدعى عليه ، وقال جميع ما أملكه لباصور وهو مسجد معروف ان كان الفعل منى يجب عليه شىء اذا صح عليه هذا الفعل ؟

قال : توجد فى ذلك رخصة أن لا يلزم هذا الرجل شىء ، والله أعلم •

* **مسألة :**

ومنه : وفى امرأة قالت لربيبتها : أنا محرمنته نفعش أيلزمها شىء فى قولها هذا اذا نفعتها أم لا ؟

قال : قول تلزمها كفارة يمين مرسلة ، وقول اذا لم نذكر الله عز وجل فلا يلزمها شىء ، والله أعلم •

* **مسألة :**

الزاملى : فى رجل فقير صاحب صنعة مثل أن يكون شمارا أو نساجا أو خائطا أو ما يشاكل هذه الصناعات ، هل يجوز أن يعطى من الكفارات ؟

قال : ان الحب الذى يفرق من الكفارة جائز أن يعطى الفقير البالغ الذى يجوز قبضه لما له اذا كان من المسلمين ، وحد الفقير الذى ليس له من المال ما يغنيه الى سنة من غلة المال من ذهب أو فضة أو صناعة ثابتة يغنيه ما يحصل منها ، وان كان معه صناعة لا تغنيه ، وليس معه من المال غيرها ما يغنيه الى سنة مع ما يحصل منها ، فهو فقير ولا عمل على قيمة الأصول ، وانما العمل على الغلة والدراهم والذهب والفضة والصناعة الثابتة والآنية والسلاح الذى يفضل عن العمارة ، والله أعلم •

* **مسألة :**

الشيخ هلال بن عبد الله العدوى : فى رجل عاهد انسانا عهد الله

وحرمة القرآن أنه لا يسير عنهم ألا يخبرهم بمسـيرة ، ثم سار عنهم ولم يخبرهم بنفسـه ، الا أنه بلغهم الخبر بمسيره ماذا يلزمه ؟

قال : فهـذا خلف منه ، واذا كان ذلك السـير فى أمر صلاحه فلا بأس عليـه الا أنى أخاف عليه الكفارة على ذلك ، والكفارة مغلظة .

قال غيره :

وأمـا الشيخ أبو سعيد تكون مرسلة .

قلت للشيخ جاعد : مـا تقول فى هـذا ؟

قال : مـا عندى فى لزوم الكفـارة على هـذا له شىء بعينه ، وعلى مـا فى نفسى وأراه فيه بغيره من قول المسلمين ، فاذا لم ينو بعهـده لهم اليمين فلا أقول بالكفـارة ، وخاصة اذا لم يقل فى عهـده لهم عليه عهد الله ، وأما هو قد أخلف اذا سار عنهم ، ولم يخبرهم بنفسه ، ولا برسول من عنده مبلغ لهم بمسيره ، ان بلغ أبلغهم الخبر من غيره على غير ما ذكرناه، فلا يجزيه وعلى هـذا فان كان له عذر والا فعليه التوبة ، ولو أنه قال فى هـذا عليه عهـد الله ونوى به اليمين لكان عليه الحنث كفارة مغلظة ، وقيل مرسلة ، وحرمة القرآن عظيمة ، ولكنى لا أقول ان عليه فيهـا شيئا لأنى لا أرهـا فى كل القرآن فى هذا المعنى ، فيكون عليه فى الحنث كمن حلف به على قول من يجلعه يمينا ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

الفقيه مهنا بن خلفان رحمـه الله : فيمن حلف بالطلاق أن الشىء الفلانى ليس عنده وهو عنده ، لكنه نسـيه أينفعه نسيانه عن الطـلاق أم لا ؟

قال : قد قيل فى يمينه هـذا على المعنى من الأيمـان بالاختلاف ،

من الفقهاء من رأى على الحالف فى مثل هـذه اليمين الحنث وأوجب عليه الكفارة ، لأن ذلك لم يكن كمـا حلف ، وانمـا كان بخلافه فلم يعذره فى رأيه هـذا بنسيانه ، وهذا منهم من لم ير عليه حنثا ، ولا أوجب عليه كفارة ، لأنه حلف على علمه وعند نفسه صادق فلم يتعمد فى يمينـه الكذب لحـال نسيانه الثابت له العذر به ، اذ ليس من طاقته أن يذكر ما قد نسيه الا أن يوفقـه الله لذكره ، والله تعالى أكرم وأرحم من أن يكلف عبده مـا لا يطيقه ، بدليل قوله : ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) .

ومن السـنة التى لا نعلم خلافـا فى صحتهـا ، مـا قـد روى عنه عليه السلام أنه قال : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » الى تمامها ومـا ثبت رفعـه عن صاحبه لم تصح مؤاخذته به ، وكفى ما ذكرناه دليلا وحجة على تأييد هـذا الرأى وتقريره .

فاذا ثبت هـذا فى الأيمان فعندى أن الألية بالطلاق أشبه بهـا لأنه ضرب منها ، وكأنه فى القياس غير خارج عنهـا ، وقـد قيل ما أشبه الشىء فهو مثله فى معنى حكمه والافلا معنى لتشبهه به ان لم يكن كذلك .

وهـذا الاختلاف وجدناه منسوبا الى الصبحى من الفقهاء المتأخرين ، ولا أرجو ذلك معدوما عن الفقهاء الأقدمين ، فانظر فى هذين الرأيين وتأمل حجة أيهمـا أقوى الحجتين ، ثم اعتمد بعد ذلك على مـا صح معك منهما عدله ، واتفق فضله ، ومـا التوفيق الا بالله ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ابن عبيدان : والمسافر هل يأخذ من الكفـارات اذا كان فقيرا فى سفره غنيا فى وطنه ؟

قال : فى ذلك اختلاف ، قول يأخذ ، وقول لا يأخذ ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومنه : واذا كان لرجل دراهم تجب فيهـا الزكاة أو لا تجب كانت فى بيع خيار وتجـارة ولم يكفه ما يجيئه من ربحهـا وغلتها أيجـوز أن يعطى من الذى للفقراء ؟

قال : اذا كانت الدراهم تجب فيهـا الزكاة وكان الربح لا يكفيه لسـنة ، فقول جائز أن يعطى من الذى للفقراء ، وقول لا يجوز أن يعطى ، وأمـا اذا كانت الزكاة لا تجب فيهـا فجائز أن يعطى من الذى للفقراء ، وقول لا يجوز أن يعطى ، وأماذا كانث الزكاة لا تجب فيهـا فجائز أن يعطى من الذى للفقراء ، والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ جمعة بن على : فيمن أراد أن يكفر صـلاة أيجوز أن يطعم النصف برا والنصف شعيرا وتمرا اذا أعطى ثلاثين مسكينا كل مسـكين نصف صاع بر وأعطى ثلاثين مسكيناً كل مسكين صاعا الا ربعا من الذرة والشعير أو التمر بالوزن على مـا جاء به الأثر أيجوز ذلك ؟

قال : أرجو فى ذلك اختلافا قول له ذلك ، وقول اذا بدا بنوع من ذلك أتمهعلى مـا بدأ به ، ويوجد عن غيره ، وأمـا أن يعطى مسـكينا النصف من الحب والنصف من التمر فلا يجوز ، والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ ناصر بن خميس : وأما زوجة الغنى وأولاده الصغار الفقراء اذا لم ينصفهم ، من واجب حقهم ، ولم يكونوا على مقدرة من الانصاف منـه ففى اجازة الأخذ من مال الفقراء اختلاف ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير : وأمـا تحريم الحلال لا يحرم ، واذا قال حرم الله على كذا وكذا مما يكون أصله من الحلال فهذا أيضا فيه اختلاف : قول انه تلزمه كفـارة يمين مغلظة ، وقول يمين مرسلة ، وقول انهـا كذبة وعليـه من جميع ذلك التوبة ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

الشيخ محمد بن سيف السيابى ومن حلف أن ابنـه لا يشتى معه السنة ، فلم يشتّ الى أن ذهب بعض الشـتاء فشتى معه باقى الشتاء أيلحقه حنث أم لا ؟

قال : ان شتى معـه قبل دخول القيظ لحقـه الحنث على صفتك هـذه ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

الفقيـه الجهضمى : وفى رجل حلف لا يفعل الفاحشة ، وكان قصده ونيته الفاحشة الزنى وفعل فعلا لا يجوز غير الزنى أيكون عليـه حنث فى فعله ذلك أم لا ؟

قال : فالذى عندى على معـانى ما يوجد أنه لا يلحقه الحنث من طريق المعنى والنيـة اذا كانت نيته هكذا وأرجو أنه لا يتعرى من معانى الاختلاف من وجوب الحنث عليه ، من طريق التسمية ، اذا كان فعله فى التسمية من الفاحشة ، والله أعلم •

※ مسـألة :

فيمن حلف على شيء ناس له أنه لم يفعله من قبل اليمين ، هـل يلزمه الحنث ؟

قال : معى أنه قد قيل يحنث ، وعليه كفـارة يمين مرسلة ، وقيـل لا يحنث .

قلت له : أرأيت ان حلف لا يفعل كذا وكذا فنسى حتى فعـله ، هل يحنث ألم تكن مثل الأولى ؟

قال : معى أنه يختلف فيه .

قلت له : وان قال لزوجتـه : أنت طالق ان فعلت كذا ثم نسى وفعل هل يكون مثل الأولى ؟

قال هذا عنـدى .

قلت له : فان قال لزوجتـه ، أنت طالق ان فعلت كذا وكذا فنسيت حتى فعلت مـا حلف عليهـا به هل يلحقه الاختلاف مثل الأولى ولا يقع الطـلاق ؟

قال : عندى أنه يقع الطلاق ولا يكون فعلهـا كفعله .

قلت له : فمـا الفرق فى ذلك وكله نسـيان من الحالف والمحلوف عليـه ؟

قال : عندى ان فعله لنفسـه غير فعل غيره ، لأنه لا يملك من نفسـه ما لا يملك من غيره ، فاذا حلف على غيره فكأنه قد سلم اليه الأمر ، وسواء ان فعل المسلم اليه ناسيا أو متعمدا لأن الحالف لا يملك من فعل المحلوف عليـه شيئاً .

قلت له : فان حلف عليهـا أن لا تدخل دار زيد فجبرت حتى دخلت فيها ، هل يقع الحنث ؟

قال : عندى أنه يختلف فيه ، لأن فعل غيره ليس كفعله ، وأكثر القول لا يقيم الحنث ٠

قلت له : وكذلك لو كانت اليمين على فعل نفسـه فجبر على الدخول ، هـل يحنث ؟

قال : يختلف فيه وأكثر القول لا يحنث ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

أبو عبد الله : من أوصى بكفـارة يمين مرسلة فانه اطعـام عشرة مساكين ، ومن أقر وأوصى أن عليه الكفـارة فيهـا المخير التخيير أنه عنـه من ماله الا الأقل من ذلك نظر فى ذلك :

ان كان أجرة الصوم أقل من الاطعام ، أو الاطعام أقل من أجـرة الصوم نفذ الأقل من ذلك ٠

وأمـا أبو الحوارى فانه يقول : ينفذ عنـه مـا فرض على نفسه وان لم يسم بشىء فانه ينفذ عنـه اطعاما على معنى قوله ، والله أعلم ٠

* مسـألة :

ابن عبيدان : ومن حلف بصيام شهرين ولم يستطع ؟

فانه يطعم ستين مسكينا ، وقال بعض المسلمين : عليه كفارة يمين مرسلة ولا يلزمه شىء ، الله أعلم ٠

* مسـألة :

ومن جواب له أرأيت ان كان يلزم أحدهما شىء ان أكل وأراد أن

لا يحنث فأعطته شيئا من مالهـا وصار ملكا له ، هل يجوز له أكله بعد أن ملك ، وكذلك ان أعطت أحدا غيره ثم أطعمته منـه ، هل يكون سواء ويسلم من الحنث أم لا ؟

قال : اذا صـار ملكا له أو ملكـا لغيرها فلا حنث فى ذلك اذا لم تكن يمينها على شىء محدود من مالهـا ، وان كان يمنيهـا على شىء محدود من مالهـا ، ثم انتقل الى زوجهـا بهبة ، أو بيع أو الى أحد غيرهـا ففى ذلك اختلاف بين المسلين ، وقال بعض : يقع الحنث : وقال بعض : لا يقع ، والله أعلم .

* مسـألة :

الزاملى : فى رجل حلف على سكن بلد وانتقل منـه وأتاه مسافرا يقصر فيه الصـلاة أيحنث اذا قام على نية السفر ؟

قال : ان كان لهـذا الحالف نية فى سكن هـذا البلد ، وكان معناه فى ذلك انه لا يتخـذه وطنا فعلى مـا نوى فى نيتـه ولا يحنث على هذه الصـفة اذا مكث فيه أياما وهو على نيـة السفر ، وان كان أرسـل فى يمينه ، ولم تكن نيـة ففى بعض القول أن النوم سكن ، والأكل والجماع سكن ، فعلى هـذا اذا فعل شيئا من هـذا فى هـذا البلد فقد حنث فى يمينه ، وقول لا حنث عليـه حتى يسكن السكن المعروف ، فعلى هـذا القول ان سكن بيتـا فى هـذا البلد ما دام مقيما فى ضيعته ، ولو سكن فيه يومـا أو يومين فقد حنث فى يمينه ، لأنه يسمى ساكنا فى البلد ، ولو كانت نية السفر ، والله أعلم .

* مسـألة :

الشيخ خميس بن سعيد الرستاقى : وفى الوصى اذا اشترى حبـا

من السـوق أو غيرها لكفارة الصلوات عن هالك ، وأراد حمله الى بيتـه ليفرقه على المساكين أيكون كراء الحب من مال الموصى أم ذلك من مـال الوصى اذا لم يمكنه أن يفرقه فى السوق أو حيث اشتراه ؟

قال : ان كان يمكن الوصى أن يفرقه حيث اشـتراه فلا يكارى عليه من مال الورثة الا باذنهم ان كانوا بالغين حاضرين ، وان كان لا يمكنـه أن يفرقه فى موضـعه الذى اشتراه فيه طلبا لراحة نفسـه ، ولأجل الرفق بنفسـه الا لأجل عدم الفقراء فى ذلك الموضع ، فأرجو أن لا يلزم الورثة ذلك ، وان كان رأى الصلاح والتوفير لمـال الورثة وأجره على الحملة والأجرة على حمله أوفر لهم وأصلح أن يشتريه من موضع يمكنه فيـه التفريق ، فأرجو أن لا يضيق على الوصى أن يستأجر من مال الهالك على حمله اذا أرى الصـلاح والتوفير فى ذلك ، ومـا على المحسنين من سبيل ، والله يوفق كل مجتهد طالب رضاه ، والله أعلم •

* مسـألة :

الشيخ سليمان بن محمد بن مداد : والوصى اذا جمع حب الصلوات وكفارة الأيمان وصار يفرق ذلك الحب عن جميع الكفارات ، ولم يخص بتفريقه الحب كفارة بعينهـا مفردة من تلك الكفـارات ، وغير أنه نواه لجميعهن ؟

فقد قالوا : ان ذلك غير مجز حتى يخص بتفريقه الحب ، ويميز بين كفارة الصلوات وكفـارة اليمين ، وقد رخص فى ذلك من رخص ولم يخطىء من فعل ذلك لثبوت النية الجامعة لهن ، والله أعلم •

* مسـألة :

وفيمن يقول ان فعل كذا وكذا فصلاته وصـيامه على نقض ، وفعل مـا يلزمه ؟

قال : فلا أعلم أن عليه شيئا من الحنث ، والله أعلم •

*** مســألة :**

وان قال سألتك بالله أو بحق الله عليك لا تفعل لعله فعل ؟

فقال من قال من الفقهاء : لا يحنث ، وقول يحنث ، والله أعلم •

*** مســألة :**

امرأة حلفت لا تفعل كذا وكذا حتى يحكم حاكم من حــكام المسلمين عليهــا ؟

قال : ان حكم عليهــا وال أو خليفة من الوالى لم تحنث ، وان قالت حتى يحكم عليها الحاكم فحتى يحكم عليها الامام أو القاضى ، والله أعلم •

*** مســألة :**

وعن رجل حلف لا يأكل من مال فلان ، مال له معروف محدود ، أو قطعــة معروفة ؟

فان أكل منــه ولو كان قد زال الى غيره فهو حانث ، وان بدل بذلك وأكل بدله لم يحنث لأنه أكل من غيره ، وان حلف لا يأكل من فلان مرسلا ليمينه فان كان من مال فلان أو من بدله فهو حانث لأن بدله قد رجع من مال فلان ، والله أعلم •

*** مســألة :**

الزاملى : اذا حلف أحد المخلوقين وذكر اسم الله مثلا أن يقــول : ولى الله أو حبيب الله تلزمه كفارة اذا حنث فى يمينه •

قلت له : فمن حلف بغير الله مثل نبى أو مسلم غير نبى حيا كان أو ميتا أو مسجدا أو قبرا مـــا يلزمه فى ذلك ؟

قال : معى ان عليه الاستغفار والتوبة من حلفه بغير الله ، ولا أعــلم أن عليـــه كفارة اذا حنث فى هذه اليمين ، والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنه : حب الكفارات من أوسط الحبوب أم لا ؟ وكذلك التمر على قول من يجيزه ؟

قال : ان الوسط من ذلك مجزىء والأجود أفضل ، والله أعلم .

*** مســألة :**

الصبحى : ومن أعطى فقيرا من كفــارته أو جزاء الصـــيد ، أو لقطة بعد تعريفها ، أو ضمان لا يعرف ربه فرده اليه الفقير هل يكون القول فى هــذا بمنزلة القول فى الزكاة أم فى شىء من هذا فرق ؟

قال : أحب أن القول فى هــذا بمنزلة الزكاة والله أعلم .

*** مســألة :**

ومنه وعن المرأة تقول لزوجها : هل تعلم أنك أحسنت الى حســـنة والزوج منصف لهـــا فى جميع لازم النساء على أزواجهن ؟

قال الزوج : لا أعلم ذلك ومعنـــاه أن الحسنة فى الدنيا لا تكون حسنة حتى يعلم قبولها ، وأن الله قد رضـــيها منه ؟

قال : هكذا عندى حتى يعلم قبولها والا فهى حسرة عليـــه اذا لم

نتقبل منــه ، وهكذا جميع الأعمال والأقوال ، ولو قال : حالفــا والله مــا أعلم أنى أحسنت •

قال غيره : لم نجد لهــذه المسألة تماما وفيمــا عندى على ما دل عليه معناها أنه لعــلة فلا يحنث فى يمينه هــذه ، ولو كان محسنا عند نفســه اذا لم يعلم احسانه مقبول منه أم مردود عليه عند الله ، فهــذا بان لى من تمامها فينظر فيه ، والله أعلم •

* مســألة :

ابن عبيدان : فيمن حلف لا يدخل بيت فلان ثم طلع شجرة نائفة فى هــواء بيت فلان أو طلع فى سطح البيت ، هل يحنث ؟

قال : اذا صعــد على الشجرة ولو كانت نائفــة على هواء البيت الذى حلف عليه فليس بدخول فى البيت على أكثر قول المســلمين وان كان الغصن يكفيــه عمارة المنزل لا يخرج من حد العمــارة فصاعدا ، فهــو فى المنزل وأمــا اذا صعد على السطح ففيه اختلاف ، والله أعلم •

* مســألة :

وقيل : ان والد الصبى يقبض له مــا يعطى من كفــارة اليمين ويبرأ صاحب الكفــارة بقبض الوالد كان ثقــة أو غير ثقة ، ولو صرفه الوالد فى منافع نفســه ، وعلم صاحب اليمين بذلك على قول من يجيز ذلك القبض ، وكذلك جميع من يجوز له القبض من والدة بقوله أو وصى ، أو من يعــوله أو من يقوم بعوله ، فالقبض عندى يجزى عن صاحب اليمين ، ولو أتلفه القابض فيمــا لا يسعه فهو ضامن لليتيم لا لصاحب الكفارة •

وكذلك يسلم للصبى اذا كان يحرز ماله ولا يتلفه ، ولو اشترى به

جوزا أو لوزا أو شيئا من الفاكهة يسر هو من أهلهـا لموضع فقره ، وأكل الذى اشتراه فمعى أنه يجزئ ذلك صاحب اليمين اذا علم ذلك على قـول من يجيز تسليم ذلك ، والذى يبين لى هـذا فى بعض القول والله أعلم ٠

* مسـألة :

اختلف فى رجل حلف لا يدخل المسجد فدخله جبرا ؟

قال من قال : يحنث ، وقال من قال : لا يحنث ، وكذلك مـا كان من أمثـال هذا وذلك ان أكره بغير حـق ، وان أكره بحـق حنث ، والله أعـلم ٠

* مسـألة :

ومن قال : الحرام له حلال ، والحلال عليه حرام ؟

فكل ذلك معنى واحد وعليه كفـارة التغليظ ، وقال من قال : عليه كفـارة مرسلة فى جميع ذلك ، وقال من قال : فى قوله الحلال عليـه حرام يمين مرسلة وفى قوله الحرام له حـلال كفارة المغلظة وهـذا أكثر القول ، والله أعـلم ٠

* مسـألة :

وسألته عن امرأة حلفت لا تفعل كذا حتى يحكم عليهـا حاكم من المسلمين ؟

قال : ان حكم عليهـا وال أو خليفة من الوالى لم تحنث ٠

وان قالت : حتى يحـكم عليها الحاكم فحتى يحـكم عليها الامام أو القاضى والله أعلم ٠

* مسـألة :

عن قومنا واختلفوا فيمن قال على اللجاج والغضب ان دخلت الدار فمـالى صدقة أو على حجة أو صـيام سنة وفعل المحلوف عليه ؟

فقال بعضهم : عليـه الوفـاء ، وقال بعضهم : لا وفاء عليـه • وعليه الكفـارة •

قال الصبحى : كلا الوجهين حسن خارج معناهما على الحق ، وقول ثالث : لا شىء عليه اذا ثبتت يمينـه فى الغضب ، والله أعلم •

* مسـألة :

الزاملى : فى الغنى بمال غيره أيجوز أن يعطى من الكفارات والزكوات أم لا ؟

قال : لا يكون الانسان غنيـا اذا كان فى يده مـال الناس ولو كان معـه قنطار ، وجائز له أن يأخذ ممـا يجوز للفقراء •

* مسـألة :

الشيخ جاعد بن خميس الخروصى : فيمن فى يده مال لغيره أخـذ تعديا ولم ينازعه فى ذلك الحـال منازع أيكون به غنيا وهو متصرف فيه أم يكون فقيرا ويجوز أن يعطى ممـا هو للفقراء ، فكان من معنى جوابه أنه لا يجب أن يعطى من هـذا المـال الموصى به للفقراء لأنه غير مستحق لذلك ، والله أعلم •

* مسـألة :

ابن عبيدان : فى كفـارة الصلاة اذا كان الوصى للصلاة ثلاثين صاعا

وصـــار يعطى كل مسكين نصف صاع الى أن كمل الحب ، ولا يدرى كم بلغ من المساكين أيجزيه ذلك أم لا ؟ وان بقى من الحب أقل من نصـــف صاع كيف يفعل به ؟

قال : اذا لم يعـــلم انه نقص ستين مسكينا فلا شىء عليه ، وكان يعجبنى أن يعلم عدد المساكين ، وأما اذا فضل الحب أقل من نصـــف صاع فهو لورثة الموصى ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

الشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك الى الكندى فيمن حلف أنه لا يأكل من أموال الناس ظلما ، فأكل أموال المســـاجد أو بيت أموال المســـلمين أيحنث أم لا ؟

قال : فيمـــا عندى على ما حفظته من معـــانى ما جاء فى الأيمـــان ان كان له نيـــة فله مـــا نوى ، وان لم تكن نيـــة فعندى أن أمـــوال المساجد لا تسمى أموال الناس ، لأنهـــا تضاف الى المساجد ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

الحمر أشدى : فيمن حلف لا يذوق العيش فشرب ماء أو ذاق الماء أيحنث ؟

قال : انه يحنث عندنا على هـــذه الصفة لأن ذلك ممـــا يعاش به ، ولعل فيـــه قولا غير هـــذا على التسمية ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ابن عبيدان : وهل يأخـــذ المسافر من الكفارة اذا كان فقيرا فى سفره غنيا فى وطنـــه ؟

قال : فى ذلك اختلاف قال من قال : يأخذ ، وقال من قال : لا يأخذ ، والله أعلم .

※ مسـالة :

سئل عنهـا بعض المتعلمين فيمن غنـاه فغاب بعد ذلك بقـدر مـا يمكن حدوث الفقر ، ثم ادعى الفقر ، هل يقبل قوله ويعطى من الكفارات ومـا أشبهها ممـا كان مرجعه للفقراء ثقـة كان أو غير ثقة ويكون مأمونا على دينـه فيما ادعاه من ذلك أم يكون مدعيا ولا يقبل ذلك منه حتى يصح مـا يدعيه ؟

قال : ان كان ثقـة فقوله مقبول لا تصديقا له ، لأن الثقة لا تهمـة عليـه ، وان لم يكن ثقـة فلا يقبل قوله حتى يصـبح فقره بغيره .

قلت له : ففى هـذا الموضع مدع أم لا ؟ وان كان مدعيـا فما الفرق بين الثقـة وغيره ؟

قال : قـد تقـدم القول فى تصديقه وقبول قوله ، وهـذا خـلاف الدعوى فى الحقوق فيمـا يبين لى لأن الدعوى فى الحقوق لا يقبل فيهـا قول المدعى كان ثقـة أو غير ثقة ، والله أعـلم .

※ مسـالة :

ومن جواب الشيخ سعيد بن بشـير الصبحى فى رجل حلف بالله الذى لا اله الا هو انى لم أفعل الشىء الفلانى وان حنث فى يمينى وفعلت ذلك فعلى لله فرض ثلاثون حجة أمشيها حافيا ثم فعل ذلك الشىء الحالف عنـه ، وكان هـذا الحالف غنيا مـا يلزمه فى يمينه هـذه أرأيت ان كان هـذا الحالف عليل البدن لا يقدر على الحج أعليه أن يوصى بذلك أم لا ؟

الجـواب :

وبالله التوفيق : على الحالف اذا ما لزمه نفسه ثلاثون حجـة ماشيا لأدائها فى كل سنة حجة ، فان عجز عن المشى حج راكبـا ستين حجـة ان أراد بنفســه أو أراد أن يتجر غيره فله ذلك فى بعض القول ، وقول ليس له أن يؤجر غيره ، وقول يجوز ذلك فى سنة ، وقول فى كل سنة ، فان لم يمكنه الحج فقال من قال : عليه ستون حجة راكبـا أو ثلاثون ماشيا •

وقال من قال : عليه حجتان على المشى حجة وعلى اليمين حجـة ، اذا لم يقدر على جميع ما حلف به •

وان لم يقدر على شىء من هذا كله ؟

فقال من قال : عليــه ستون كفارة مغلظة ، وقال من قال : عليــه ثلاثون كفــارة مغلظة ، وقال من قال : كفــارة مغلظة ، وقال من قال : كفــارة مرسلة ، ولعله قد قيل لهــا شىء عليه ، ويتوب الى الله ، ويعجبنى اذا قدر على ثلاثين حجة ماشيا أو ستين حجة راكبـا أدى ذلك كمـا حلف وألزم نفسه ، وهــذا أحوط ، واذا أخذ بالرخصــة فلا يضيق عليــه ذلك •

وان كان فقيرا ، لا يمكنه الحج ولا الوصــية به ؟

فقال من قال : عليه ستون كفــارة مغلظات ، وقال من قال : كفارة مغلظة وان قدر على الحج حج ، وقول لا حج عليــه بعد ذلك ، ولعل بعضـا يرى عليه كفــارة يمين مرسلة عند العجز والأخذ بالثقــة فى جميع الدين أولى وأحرم والله أعــلم •

*** مســألة :**

الشيخ جاعد بن خميس : فيمن حلف أنه لا يزوج ابنتــه أو من

يلى تزويجــه بأقل من ألف درهم ، هل له أن يزوجهــا بأقل اختيارا أيحنث فى يمينه ؟

قال : معى أن ليس له ذلك اختيارا اذا كانت يمينــه بالله الا أن تســألة هى ذلك ، أو تأخذه حجــة فى حكم المسلمين ، فان كان كذلك فان شاء زوج وحنث فى يمينه ، وان شاء أمر أو وكل من يزوج ويســلم من الحنث •

وقال من قال : عليــه الحنث لو أمر أو وكل الأمر والوكالة سواء فى بعض القول •

وقــد قيل : ان الوكالة أثبت •

قلت له : فان قال : ان زوجتك بدون ألف درهم على هــدى على سبيل اليمين ، هل له أن يزوجهــا اختيارا اذا أراد ذلك كانت صــبية أو بالغــة ؟

قال : هكذا عندى وهو أقرب من الأولى فى بعض القول •

قلت له : فان حنث فى يمينه مــا يجب عليه ؟

قال : أمــا فى الأولى فعليه اليمين على مــا يراه المسلمون من التغليظ والتخفيف ، وأمــا فى الأخرى فعليه مــا وقع عليه التزويج من ماله ان كان دون ثلث ماله ، وان كان أكثر من ذلك فعليه عشر ماله •

وقال من قال : عليــه عشر مــا وقع به الحنث ليشترى به بدنا وينحرهــا بمكة أو بمنى حيث يراه المسلمون عدلا فى دينهم ، وأحسب أن بعضهم رأى عليه هديا واحدا أكثره بعير وأقله شــاة ، ولعل بعضــا رأى عليه كفــارة اليمين •

قلت له : فان قال : على هدى ان زوجهـا هكذا ؟

قال : ان عليه بدنة أكثر الهـدى ، وقيل شاة وهو أقله •

قلت له : اذا لم يقـدر على بدنة ما يجب عليه ؟

قال : معى أنه يقوم بدنة أو شاة قيمة وسـطه وينظر الى سـعر البر ، ويصـوم عن كل نصف صـاع يوما •

قلت له : فان كان مـا حلف به قليلا لا يقيم بأقل من ثمن الهـدى مـا يصنع به ؟

قال : انه يجعل مع غيره ، ويشترى به هـديا ، وقيل : يجعل فى طيب الكعبـة ، ولا يبعد أن يجعل فى طـعام ويفرق على الفقراء بمكة ، وينظر فى هـذا •

* مسـألة :

عن الشيخ ناصر بن خميس النزوى : فيمن حلف وقـال : بالله العظيم عنهـا صيام شهرين أو أكثر أو قال كفارتهـا صيام شهرين أو أكثر وحنث فى يمينه ، أيجزيه كفـارة يمين مرسـلة أم عليه صـيام شهرين أو مـا قاله من الصيام أم لا ؟

الجـواب :

وبالله التوفيق : انه يكفر بمـا جعل على نفسـه فى أشهر قـول فقهـاء المسلمين فيمـا عندنا وان كفر كفـارة يمين مرسلة فلا تخلوا اجازة ذلك من قول بعض فقهـاء المسلمين •

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل عليـه فى هـذا ما جعل

على نفســه ، ويجــوز على قول آخر أن لا يكون عليــه الا يمين مرسلة والله أعلم فينظر فى ذلك . ؟

*** مسـألة :**

وفيمن قال : سود الله وجه من يفعل كذا وكذا ، وفعل ما يلزمه ولم يذكر وجهه ولا ذكر الله أيكن مغلظا أم مرسلا ؟

الجــواب :

سواد الوجه واللعن والخزى أكثر القول فيــه مغلظة ، وقيل مرسلة ، وقيل الأيمــان كلها مرسلة لعهد فهى مغلظة ، وقيل كل مــا كان عليــه حــد فى الدنيا ، ووعيد فى الآخرة ، واقطاع مال مسلم بغير حق فــكل ذلك مغلظ ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم هو كمــا قال فى سواد الوجه واللعن والخزى من الاختلاف فى كفــارة كل منها ، أن لو أوجبه عــلى نفســه فى يمينه على شىء ان فعله أو تركه فحنث من بعده أو بزمان فى حينه لرأى من قال فيــه بالمغلظة ، ورأى من يقول بالمرسلة .

وأمــا هذا على ظاهر مــا فى سؤاله فكأنه لم يوجبه من الله بوجهه فى حاله ، فان كان قد أضمره فى باطنه فاعتقد معنى فى قلبه جاز لأن يختلف فى لزومه له ، وان لم يبده قولا فهــو فى حكم النيــات على مــا أراه فى اضماره مع عدم كون اظهاره ، وان أتى بلفظه على جميع مــا يفعله جملة فلم يكن له من عمومه مخرج ، فانه قــد أبهم فى الوجه من يسوده فــلم يذكره ، ولا دل عليــه من هو ، فان نواه من الله فله حكم النيــة بمــا فيــه من الرأى ، والا فلا شىء له ضم من الفعل أو له فكسر مــا قبل

آخره أو فتحها مع الحذق لفاعله لحنـا فهو كذلك فى العدل لعـدم ما يدل عليه لفظـا أو معنى فى مقدمة أو قرينـة أو لاحقـة أنه الله أو من أراده به من خلقه ، أو يكون فى ارسـاله لغين مراد فيلحق فى حكمـه بما يكون من هذيان •

والقول فى العهد على هـذا يكون ان أطلقه فى زمان ، وان قيـده بالله فأظهره جاز الأن يختلف فى كفارته أنهـا مغلظة أو مرسلة ، وان لم يذكره فأضمره فالرجوع فيـه الى ما له فى النيـة أو عليه ، ومـا كان من خلقه بالله على اقتطاع مال امرىء مسـلم ظلما له فهـو كذلك ، والله أعلم فينظر فى ذلك رجع •

*** مسـألة :**

ومنه وفيمن يحلف ان لم يفعل ذا وذا والا كان ثابت ماله للمسـجد عنده الغضب ، ولم يسـلم لمسجد معروف أعليه الحنث اذا لم يفعل أم لا ؟

الجـواب :

لايثبت عليـه اذا هو ضرب من المخاطرة ، ولم يرد به وجه الله ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : أن هـذا فى ثبـوته لو قيـل بأنه لا من وجه العطية وحدهـا ، فيجوز الأن يبطل لمـا به من غضب فى حاله عند دفعـه به من ماله ، وانما يكون فى حينـه من جهـة الحنث فى يمينه ، ويجوز عليه الأن يصح فى الغضب والرضـا لم أبعده من الصواب فى الرأى لعدم مـا به يرد من اجمـاع يوجب المنع من جوازه على حال عند أولى

النهى ، وعلى هـذا فان أراد به مسجدا معـلوما فهو له ، والا فعسى أن يكون لجامع البلد ، وعلى قول آخر لمسـجد محلته •

وعلى قول ثالث : لأى مسجد من بلده ، ويجـوز فيه على قول رابع أن لا يكون ثابتـا على حسب معنى مـا ظهر لى فى الحـال من ثبوته على هـذا أو بطلانه ، فان ثبت فى المـال فهو الكفارة فيه لحنثه فى يمينـه ، والا فلا شىء عليـه فى زمانه الا فى موضـع مـا يكون بالله ، فانه لابد له من أن يرجع الى مـا فيه من كفارة ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

*** مسـألة :**

عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى رحمـه الله : وفيمن قال : سود الله وجهه ان فعل كذا ثم فعله فحنث ؟

فكفارته مغلظة وقيل مرسلة ، وفى قول آخر صيام ثلاثة أيام وان لم يذكر الله صـام يوما وقيل لا شىء عليه ، ومـا جاز فى اللعنـة ورأى فعسى فى هـذا أن يجـوز لأنهما بمعنى واحـد •

قلت له : مـا فى اللعنـة من قول لأهل الرأى فى كفارتها ؟

قال : قد مضى من القول على اعدادهـا بها من الآراء على أثر مـا قاله الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد فى حـكمها ، فهى ثمانية ولا أدرى مـا زاد وليس فى شىء منهـا ما يدل على بعده فى السـداد ، وكفى به عن اعادتها ها هنـا •

قلت له : فان قال : قبح الله وجهـه ان فعله ما يلزمه ؟

قال : ففى بعض القول كفارة يمين مغلظة •

وفى قول آخر ان أراد به اليمين لزمه والا فلا شىء عليه الا أن يتوب الى الله من ذلك ٠

قلت له : فهل مثل اليمين فى القول عليه ذكر الله أو لم يذكره فيه ؟

قال : نعم قد قيل بهذا فيهما وعندى أنهما كذلك ، فالقول فيهما سواء ولا فرق بينهما فى ذلك ٠

قلت له : فان قال : ان عليه من ربه ألف لعنة أو قبح الله وجهه مائة قبحة ان فعله ما يلزمه فى حنثه ؟

قال : قد قيل ان عليه فى كل لعنة أو قبحة كفارة ، وفى قول آخر : أنهما تجزيه عن الجميع كفارة واحدة الا أن تكون له نية فى ذلك ٠

قلت له : فان قال فى يمينه : ان عليه عهدا من الله أن لا يفعله ؟

قال : فالاختلاف فى كفارته أنها مغلظة أو مرسلة ٠

قلت له : فان قال : ان عليه غضب من الله ان فعله ؟

قال : فهو على هذا من الرأى فى كفارته مثل اللعنة فى ذلك ٠

قلت له : فان قال : سود الله وجهه ولعنه فأخزاه وغضب عليه فأدخله النار ان فعله فى يمين واحدة ؟

قال : فليس لها الا كفارة واحدة ، وفى قول آخر لكل شىء منها كفارة ٠

قلت له : كل واحد من هذا فى مقام على حدة الا أنها فى شىء واحد ان فعله ؟

قال : فهى بمعنى واحد مختلفة الألفــاظ والمقاعدة ، فلكل واحــدة منهــا كفارة ، وعلى قول آخر فيجوزه لأن تجزى فيهــا كفارة واحدة ، لأنهــا بمعنى واحد فى شىء واحــد لا فى غيره ، وان اختلفت ألفاظها وما كان من ذلك فى مقعــد أو فى مجالس شتى جــاز لاتحــادها معنى فى الشىء أن يختلف فى كفارته أنهــا واحدة أو على اعدادها •

قلت له : فان قال : انه يهــودى أو نصرانى أو ممن يعبد الأوثان أو الشمس أو القمر أو النجوم أو النيران ، أو أنه دهرى أو صابىء فى نحو هذا ان فعله ثم حنث فى يمينه ماذا عليه ؟

قال : فهــذا موضع التغليظ فى بعض القول ، وقيل فيــه : بأنه يمين مرسلة فهو على مــا مضى من الاختلاف فى كفارته •

قلت له : فان قال : انه شافعى أو حنفى أو من الشــيع أو من أهل الارجاء أو اعتزالى أو أنه مالكى أو حنبلى أن فعله ؟

قال : فعسى أن يلحقه معنى القول بالتغليظ على رأى فى كفارته ، وقيل بأنها مرسلة لأن هذه فرق ضالة كافرة ، فهى فى معنى من أوجب على نفسه فى يمينه لعنــة الله أو غضــبه أو ناره فى الآخرة ، لأن هؤلاء كلهم من أهــل الأهواء ، ولا شك فهم أهل لذلك الا من تاب الى الله فرجع والعياذ بالله من ذلك •

قلت له : فان قال : انه مشرك بالله أو منافق أو من أهل البراءة أو ممن كفر بالله أو مــا يكون من نحو هذا ؟

قال : فهو على مــا مضى من الاختلاف فى كفارته بمــا فيه من قول بالمغلظة ، وقيل بالمرسلة باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ، وقول يصــوم ثلاثة أيام أو طعم عشرة مساكين ، وقول باطعــام عشرة مساكين أو صيام عشرة أيام ، وقول يصوم

ثلاثة أيام كفارة ليمينه ، لأن هــذه أسماء كفر يستحق بهــا اللعنة ، وعليه فى ايجابها على نفســه التوبة الى الله ، ولابد من ذلك •

قلت له : فان الشافعى فى يمينه أن فعل كذا فهــو شافعى وكذلك ان قال الحنفى بأنه على ما به من مذهب فى دينــه أو على العكس من هــذا فى مذهبيهما ؟

قال : لا أرى عليه حنثــا لأنه ان قال بمــا فيه فهو كذلك ، وان كان من الشافعية فقال ان فعل ذلك فهــو حنفى أو كان من الحنفية فقال انه شافعى فليسه الا على هــذا الحال ، لأنهمــا وان افترقا مذهبــا فهما أهل دين واحد ، وأنا فيه ناظر من بعد حين ، ولعله لا يصح الا هــذا لعــدم كون الانتقال من حق الى الضــلال •

قلت له : وعلى هــذا يكون كل من قاله بمــا عليه من مذهبه أم لا ؟

قال : نعم على حسن معنى مــا وجدته فى هــذا ، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك •

قلت له : فان قال : ان عليه الحج الى بيت الله الحرام ان فعله مــا يلزمه فى حينه قدر عليه أو عجز عنه ؟

قال : قد قيل : ان عليه مــا ألزمه نفســه من الحج والا صــام شهرين ، وقيل فيه بكفــارة يمين مرسلة ، وفى قول آخر مغلظة ، وقيل لا شىء عليــه الا أن يقــدر فيحج أو يعجز فيعــذر والا فالحج لا صوم فيــــه •

قوله : فالحج لا صــوم فيه أى ان لم يقــدر عليه فلا صــوم فيه فتجزى عنــه التوبة •

قلت له : فان لم يقــل الى بيت الله الحرام الذى بمكة الشريفة ؟

قال : فهــو عليه وان لم يقل كذلك ، لأن الحج لا يكون الا اليــه فلا اشكال فى ذلك •

قلت له : فان قال ان عليــه عشرين حجة أو أكثر ؟

قال : فهــو على مــا قاله ، ولا بد له مع القدرة من أن يؤديهما كمــا عليه ، فان عجز صــام عن كل حجة شهرين ، وقيل يصــوم شهرين عن الجميع ، وعلى قول من يقول بكفــارة يمين مرسلة فهى فى كل واحدة من العشرين ، وقيل بكفــارة واحدة عن كلهــا ، وقيل بصيام ثلاثة أيام لا غيره ، وعلى قول من يقول لا صوم فى الحج فان قدر على أدائه يوما والا فلا شىء عليه الا أنه يتوب الى الله من ذلك •

قلت له : فان عجز لفقره لا يقدر معــه على الحج أبدا ؟

قال : قــد أوجبة على نفسه فى يمينه فهو على ما مضى وفى قول آخر لا حج عليــه •

قلت له : فان كان عجزه فى نفســه من قبل ماله فهل له أن ينحر من يحج عنــه لما قد نزل به فى حاله من مانع لا يرجى معه كون زواله ؟

قال : فعسى أن يختلف فى جوازه له فى حيــاته ، لأنه ليس بأشد من الفرض والا أوجب على حال ، وعلى قول من أجازه فيجوز له أن يتجر من يؤديهــا عنه فى عــام واحد ، وقيل : فى كل ســنة حجة لا مازاد على ذلك •

قلت له : فان قال : ان عليه المشى فى حجه ؟

قال : فان مشى فيه فقــد بر فى يمينه لأنه قــد أتى ما أوجبه على نفسه مع القــدرة عليه ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : فخروجه لأدائه من أين يكون ؟

قال : ففى بعض القــول من مضى ، وقيل : من حيث كان اليمين فى حنثه ، وفى قول آخر : من حيث يكون حنثــه فى يمينه ، وقيل من الميقات ، لأنه موضع الاحرام بالحج ، وقيل من حيث مشى اليــه أجزاه الا أن تكون له نيــة فى ذلك .

قلت له : فان عجز عن المشى ، مــا الذى يعمل فى أداء مــا عليه من هــذا ؟

قال : قد قيل إن له أن يحج راكبــا فى عامين عن كل حجــة مرتين لأن ليمينــه حجة ، وللمشى أخرى ، وأن حمل معــه من يحج عن نفسه جــاز لــه .

قلت له : فان لم يقــدر على الحج أبدا ؟

قال : هــذا موضع الاختلاف فى الكفــارة أنها مرسلة أو مغلظة مع مــا يكون فى كل حجــة من كفارة أو كفارتين ، لمــا به يؤمر من تأديتها راكبامرتين ، أو تجزيه واحدة عن الجميع ، أو أنه لا كفــارة عليه حسب مــا مضى من القول فى هــذا لمــا فيه من رأى .

قلت له : فان أراد أن يصوم مــا الذى يلزمه فى كل حجة من كفارة فى هــذا الموضع على رأى من قال فيه بالمغلظة ؟

قال : قد قيل ان عليــه أن يصوم عن كل حجة أربعة أشهر ، وفى قول آخر شهرين ، وقيل بكفــارة واحدة عن جميع ذلك

قلت له : فان هو صــام لعجزه عن الجميع كمــا به يؤمر ، ثم قدر عليه من بعد مــا يلزمه ؟

قال : قد زال المانع له ، فلابد له فى بعض القول من أن يحج لقدرته عليه ، وفى قول آخر أنه لا يلزمه من بعد ، لأنه قد أتى بمـا عليه من الصـوم فأداه على مـا جاز له وكفى .

قلت له : فان عجز عن الحج ولم يقدر على الصيام ؟

قال : قد قيل بالاطعام على رأى من قال بالكفارة فليطعم عن كل مسكين يومـا ، فان قـدر من بعد على الحج حينا لزمه ولم يجزه مـا كان أطعمـه ، ويجوز على قول آخر لأن يجزيه فى ذلك .

قلت له : فالعتق فى هـذه الكفارة ، هل له مدخل أم لا ؟

قال : نعم الا أن بعضـا لم يره عليه .

قلت له : فان لم يصم لعجزه عن الحج ولم يعتق ولم يطعم ، ودان به الى مقدرته ، أيجوز له فى موضع القدرة له على الكفارة .

قال : قد قيل بجوازه له فان حضره الموت يومـا من قبل أن يؤديه حجـا أوصوما ممـا أوصى به كمـا لزمه فى الأصـل ، على معنى مـا قد عرفته من قول أهل العدل .

وعلى قول آخر : فيجوز فى الوصـية أن لا يكون عليـه لرأى من لا يلزمه ذلك .

قلت له : فان كان له من المـال مـا يوفى بالذى عليه الا أنه لم يوص به على وارثه انفـاذ مـا صح هـذا وأمثاله أم لا ؟

قال : فعسى أن يجوز على هـذا الحال لأن يلحقه معنى الاختلاف فى ثبوته من بعـده فى المـال ان أشبه الفرض فى هـذا ، وكأنه لا يبعـد فيما عندى من ذلك .

قلت له : فان ترك مـــا قد لزمه فى هــذا من الحج قادرا أو لم يوص به من بعـــده فى ماله ذاكرا أيكون هالكا أم سالما ؟

قال : الله أعلم بسلامته وهلاكه أن تركه على هــذا من عمده ولم يوص به ، فيكون من بعده فى أملاكه فاما فى عامة القول فيــه فهــو عليه ، غير أنى لا جــده فى الاجماع على حــكمه قاعدة على حال من ظلمه .

وفى القياس له بغيره مــا يدل على أنه يشــبه معنى مــا فيه الرأى ان صــح ، وما جاز لأن يختلف فى لزومه لم يجز أن يحــكم بهلاك من أخذ فى يومه بأحد مــا فيه ما لم يدن برأى أو يخالف الى مــا ليس له أن يعمل به ، الا أن فى قول الشيخ أبى عبد الله محمد بن روح رحمــه الله أن من حقــه لمن قدر أن يوفى به من غير أن يوجبه عليه على معنى مــا قاله فى هــذا فاعرفه .

قلت له : فهل من قول لأحد من المسلمين أن مــا زاد فى هذا على الحجة من عشر أو عشرين أو أقل أو أكثر جاز لأن يرد الى واحدة أم لا ؟

قال : نعم قد قيل هــذا الا أنه فى قلة بالاضــافة الى ما خالفه فى ذلك .

قلت له : فان قال ان عليــه المشى الى بيت الله الحرام أيلزمه على هــذا أن يحج أم لا ؟

قال : نعم فى بعض قول المسلمين ، وقيل فيه انه اذا مشى اليــه فقد بر ولا حج عليــه ، الا أن تكون له نية فى ذلك .

قلت له : فان كانت ارادته لغير الكعبــة من بيوته عز وجــل ؟

قال : فهو فى بعض القول الى ما سماه ، وفى قول آخر الى ما نواه .

قلت له : فان قال : عليه المشى الى بيت الله لا غيره من القول ما يلزمه ؟

قال : فهو الى الكعبة الا أن يريد به ما عداه من المساجد ، فيكون الى ما نواه على معنى ما جاء فى الأثر .

قلت له : فان قال : ان عليه أن يمشى الى البيت ما الوجه فى هذا ؟

قال : فهو الى ما أراده ، فان كانت الكعبة مراده لزمه والا فالاختلاف فى المشى الى غيره من المساجد ، وان أرسل القول أو نوى به لغير ماله تعالى من بيت فى أرضه فلا شىء عليه الا أن يحلف مع هذا بالله ، فانه لابد له فى حنثه من أن يلزمه ما فيه من كفارة ليمينه فى ذلك .

قلت له : فان قال : ان عليه أن يمشى الى بيت لم يعرفه ؟

قال : فهذا موضع العموم لما به من نكرة تقتضى فى حكمه بيت فى اسمه ، فان أراد به ما يكون من مسجد مجملا فأى شىء منها مشى اليه ، لأدى ما عليه فى قول من ألزمه الوفاء به ، جاز على هذا لا أن يجزيه ، والا فلا شىء عليه فى ذلك .

قلت له : فان أراد به فى تنكيره مسجدا بعينه ؟

قال : فهو الى ما أراده به فى ضميره فنواه حال يمينه لا غير ذلك .

قلت له : فان قال فى حلفه ان عليه صوم الدهر أو ما دونه من سنة أو شهر ان فعله فحنث فى يمينه ما يلزمه فى هذا ؟

قال : قد جعله على نفسه فى بعض القول ، وقيل : صـــيام شهرين ، وفى قول آخر كفارة يمين مرسلة ، وقيل : لا شىء عليه .

قلت له : فان لم يقدر على الصيام أيجزيه على رأى من قاله أن يعتق رقبـــة أو يطعم عنـــه مـــا يجوز فى الكفارة من الطعام أم لا ؟

قال : نعم قـــد قيل ان له ذلك ، وفى قول آخر انه يصـــومه متى أمكنـــه فقدر عليه .

قلت له : فان نزل على حال لا يقدر معـــه على صومه فى حال هل له أن يستأجر من يؤديه عنـــه صوما فى حياته أم لا ؟

قال : فعسى فى جوازه أن لايتعرى من الاختلاف على مـــا أراه فى ذلك .

قلت له : فان قال : ان عليه أن يصـــوم أياما أن فعله .

قال : فهى من الثلاث الى العشر لا مازاد على هـــذا فان اقتصر على أقلهـــا جاز له فأجزاه ، والا فالاحتياط فى أكثرهـــا الى أن تكون له نيـــة فى ذلك .

قلت له : فان قال : ان عليـــه صياما ؟

قال : قد قيل فى اليوم انه أقل مـــا يقع عليه حكم الصوم ، فان هو فى هـــذا الموضع صام يوما أجزاه الا أن تكون له نيـــة فى ذلك ، والا فهـــو كذلك .

قلت له : فان قال ان عليـــه أن يصوم أفضل مـــا يكون من الأيام ؟

قال : فعسى أن يقع على يوم الجمعة ، فيهـــا يقع لى لو صح الا أن فى قول الشيخ أبى سعيد رحمـــه الله مـــا يدل على ذلك .

قلت له : فان قال من بعد أن أصبح : ان عليه أن يصـوم هـذا اليوم الذى هو فيـه ؟

قال : لا أرى فى هـذا من قوله الا أنه ليس بشىء لأن الصـوم لا يصح ثبوته الا بنيـة يقدمهـا من الليل ، ولا أعلم أنـه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان قال فى حلفه : ان عليه ان فعله أن يصلى ألف ركعة ؟

قال : فعسى أن يخرج فى هـذا معنى مـا فى الصوم من رأى أن صح مـا أراه فى ذلك .

قلت له : فان قال ان عليه صلاة ؟

قال : فهى له من بعد حنثه لازمة على رأى من يوجبها عليه ، فان حدهـا كم ركعـة أو نواهـا والا فأربع أو ثلاث فى الاحتياط أو ركعتان أو ركعـة أقل ما يجزيه فى ذلك .

قلت له : فان قال : ان عليه أن يصلى الفريضة أو يصـوم شـهر رمضـان ؟

قال : موضع لزومه ونزول بلية العمل به ممـا عليه وان لم يوجبه فى حين على نفسـه بلا يمين فهـو كما قال لصـدقه فى كل منهما ، أنه عليه ، ولا شك فلا كفارة فيه ، لأنه لا حنث فى مثله ، وان أوجبه على نفسـه فى يومه فانه لم يوجب على حال الا ما أوجبه الله عليـه حـال لزومه ، فانى يصح أن يجازى فى ذلك .

قلت له : فان قال : ان عليه صـلوات فى يمينه ان فعـله فكم صلاة تلزمه فى حنثه ؟

قال : فهى من الثلاث الى العشر نحو مـا جاء فى الصـوم من أيام فى قول أهل الذكر مع مـا به من الاحتياط بأكثرهـا ، والاجتزاء بأقلها الا أن تكون ليمينه فى عددهـا ، أو يكون مراده المكتوبات لا غيرهـا ، فعسى أن يجوز الأن يختلف فى أنه له نية أولا على هـذا والا فهو كذلك ان صح مـا فيه أرى •

قلت له : فان قال ان صـلاته أو صيامه نقض عليه ان فعله ؟

قال : قـد قيل فى هـذا انه لا كفارة فيه الا أن يريد به نقضا عليه من ربه لمعنى مـا يكون من احباطه لهمـا فيلزمه ذلك •

قلت له : فان قال : ان فعله فهـو يصلى الى غير القبلة ماذا يلزمه ان فعله ؟

قال : قد قيل : انه ان كان أراد به الخروج من الملة ، فعليـه الكفـارة ، وان لم تكن له نيـة فلا شىء عليـه ، وفى لآخر ان عليـه الكفارة الا أن يكون مراده به فى موضع جوازه له ، والا فهو كذلك الا أن الأول أكثر ما فى ذلك •

قلت له : فالكفـارة فى هـذا الموضع ما هى ؟

قال : قد قيل انهـا مغلظة ، وقيل كفـارة يمين مرسلة •

قلت له : فان قال انه يترك الصـلاة ان فعل ذلك ؟

قال : فهـذا موضع الكفر فلابد فيه من الكفارة لمن حنث الا أن يكون ممن قد تعرض له مـا به يلزمه ، أو يجوز له أن لا يصـلى معه وله نية فى تركهـا على مـا جاز له ، والا فهو كذلك •

قلت له : فان قال فى حين : أن ماله صـدقة على الفقراء والمساكين ان فعله على حال ؟

قال : ففى أكثر قول المسلمين أن عليــه أن يخرج لهم عشر ما يكون له من مال من بعد أن يحنث فى هــذه اليمين ولابد من ذلك •

وقيل : ان كان كثيرا فعشره وان كان قليلا فخمسه ، وان كان وسطا فسبعه ، وفى قول آخر ان عليــه أن يخرج ثلثه الا أنه عن القوم •

وقيل فيه بكفارة يمين والأول أكثر مــا فى ذلك •

قلت له : فان قال بربع ماله أو ثلثه أو أقل أو أكثر مــاذا عليه ان فعل فحنث على هذا فى يمينه ؟

قال : فهــو عليه كمــا أوجبه فى ماله الا ما زاد على ثلثه فانه يرد الى عشره ، وفى قول آخر إن عليــه عشره قــد تصدق به لا غير ذلك •

قلت له : فان قال فيــه : انه لليهود أو للنصارى أو من يكون من المشركين ؟

قال : فهــو لمن سماه من هؤلاء الا أن يأتى بمــا يجمع من الأسماء فيجوز لأن يكون فى الحكم لمن دخل فى الاسم •

قلت له : فان جعله لأحد بعينه من الفقراء ؟

قال : فهــو له دون غيره ولورثته من بعده فى بعض القول ، وقيل فيه : انه للفقراء ، وفى قول آخر ليس عليــه الا كفارة يمين ، وقيل لا شىء عليــه •

قلت له : فان قال فيــه انه للجن أو للشياطين ؟

قال : فهــو للفقراء والمساكين على قول ، وقيل : لا شىء عليــه فى قوله للشياطين ، وعلى قول آخر فيجوز لأن يكون فيمــا للجن كذلك ، ولعله لا يبعد من أن يلزمه كفــارة يمين على رأى فى ذلك •

قلت له : فان لم يسمه لأحد ؟

قال : قد قيل ان الصـدقة معروف أهلهـا ، فهى لهم ، وقيل فيه بكفارة يمين ، وقيل لا شىء عليه .

قلت له : فان جعله للأغنياء ؟

قال : فعسى أن يجوز فيـه لأن يكون للفقراء ، وقيل : لا شىء عليـه ، وعلى قول آخر فيجوز لأن يكون فيـه كفارة يمين لا غيرها .

قلت له : فان قال فى حلفه بشىء من ماله سماه فجعله فى يمينـه صدقة ان فعل ماذا عليه ؟

قال : فهو الذى يخرجه مـالم يزد على ثلث ماله ، فيرجع به الى عشر مـا يكون له من مال ، وقيل الى عشرة ما للشىء من قيمـة ، وما أمكن فيـه التجزى فأخرج عشره جاز .

قلت له : فاخراجه لمـا صار من هـذا فى ماله على أى وجه يكون فى حاله الذى لزمه أن يخرجه فيـه ؟

قال : قد قيل انه يقومه من العدول اثنان ، وفى قول آخر انه يجزى فيـه واحد ، وقيل : ان قومه هو بعدل من القيمة ، كمـا يكون له من قيمـة متوسطة ، وفى قول آخر رخيصة جاز له ، فاذا عرفه أخرجه من القيمـة ، وان رفع به من المـال نفسه فليس هو عليـه أكثر من ذلك .

قلت له : فان كان عليه دين من قبـل أن يحنث فهل يرفع له مـاله فيخرج ذلك ممـا بقى فيه ؟

قال : نعم قـد قيل انه يرفع له ، وفى قول لا يرفع له دينه عاجله دون آجـله ، ان كان مراده أن يقضـيه فى حينه .

قلت له : فى أى يوم يكون تقويمه عليه ؟

قال : يوم حلفه ، وفى قول آخر يوم حنثه فى يمينه ، وقيل بالأوفر منهما ، فان لم يدر فى الحنث متى كان فوقـع به فى كونه فيوم اخراج ما فيه على رأى من قال به فى ذلك .

قلت له : فأى شيء من ماله يدخل فيه ؟

قال : قد قيل انه يقوم عليه بكماله الا ثيابه التى يلبسها فانها مما قد استثنى له من جملة ماله ، وفى قول آخر الا ثيابه التى عليه .

قلت له : فان كان فى المـال غـلة ؟

قال : فهى فى قول أهل العـدل تبع لأصلها الا ما كان مدركا يوم الحنث ، فانه لابد وأن يخرج عن الأصـل الى ما فيه من قيمة .

قلت له : وما أتلفه من الغـلة بعد حنثه الا أنه قبل القيمة ؟

قال : عسى أن يكون عليه ان صـح ما فيه أرى الا أنه لا يتعرى من الاختلاف لرأى من يقول فى الغـلة انها تقوم عليه مع الأصـل الا ما اتفق منها قبل القيمة فانه لا شيء فيه ، وقيل انه عليه .

قلت له : وما أتلفه من قبل أن يحنث فى يمينه ؟

قال : فعسى فى هـذا ألا يكون عليه ، وليس كذلك ، وفى الأثر أنه لا شيء فيه الا أن ما به من غـلة يوم حلفه لا يتعرى من أن يدخل عليه بالرأى من غـلة تجيز فيه ما به من الاختلاف لتقويمه عليه ، لرأى من

يقول به يوم يحلف ، ورأى من يقول يوم يحنث فى اليمين ، فان فى هــذا ما يدل على أنه لا شيء فيه وما قبله يدل على أنه عليه •

قلت له : وما أغله بعــد حلفه فأتلفه قبل حنثه ؟

قال : فعسى أن يكون فى الخارج عن القولين لعــدم دخول أحــدهما عليه ، فأنى يصــح أن يلزمه فيــه مع خروجه عنهما انى لا أحفظه أثرا ولا أعرفه نظرا ، ولعلى أن أطالع فى هــذا أثرا من بعــد حين •

قلت له : فان استغل من مالها بعــد حنثه ، ولمــا يخرج ما فيــه واشترى بها مالا ؟

قال : فهو تبع لأصــله تقوم عليه فيخرج ما فيه ، ولابد من ذلك •

قلت له : ما استفاده من ماله بعد حنثه لا مما حلف يومئذ أيدخل فيه ؟

قال : لا لقولهم انه لا شيء عليه فى ذلك •

قلت له : فان كان يوم حلفه لا مال له فحنثه فى هــذا ، وله مــا تلزمه فيه الصــدقة أم لا ؟

قال : نعم فهى على هــذا فيه ، وان كان يوم حلفه له مال ، ويوم حنثه لا مال له ، فلا شيء عليه ، ولعل هذا وذاك مما يجوز لأن يختلف فى كل منهما ، فان فى الأثر ما يدل على ذلك •

قلت له : فان كان له مــال فأتلفه بعد حنثه من قبــل أن يخرج ما فيــه ؟

قال : فهو دين عليه يؤديه ما قــدر فى حياته ، فان بقى فى عجزه حتى يحضره الموت أوصى به لعسى أن يقضى عنه بعــد وفاته •

قلت له : فان تلف ما فى يديه من قبل اخراجه لما فيه ؟

قال : قــد قيل انه لا شىء عليه .

قلت له : فان أخرج من يده جميع ماله من مــال من قبل أن يحنث فى يمينه ، ثم رجع اليه من بعد حنثه فى حال ما يلزمه فيه ؟

قال : قــد قيل انه لا شىء عليه ، لأن هــذا من حلفه انما كان فى يومه على ما يكون من فعــله نفسه ، لا على ما يكون من الغير فى لزومه ، الا أنه لابد وأن يلحقه معنى قول من يذهب فى تقويمه عليه يوم يحلف فيلزمه على قيامه ما فيه رجع اليه ، والا فهو كذلك .

قلت له : ومــا لزمه من هــذا فى مــاله فـلم يؤده أيجيز على اخراجه أم لا ؟

قال : فهــذا لا مما يجيز عليه ، ولكنه مما يؤمر به لا غير ذلك .

قلت له : ولو كان لأحــد من البشر على رأى من أجازه له ؟

قال : هــكذا معى من قول أهل البصرة ، ولا أعــلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان بقى على حاله حتى مات على ما به أيلزم وارثه أن يخرجه من ماله بعــد أن صــح معه سائراته ؟

قال : نعم فى بعض القول ، وقيل : انه لا يلزمه حتى يوصى به والا فلا شىء فى ذلك .

قلت له : فان قال فى غير يمين مالى صــدقة على الفقراء والمساكين ؟

قال : فهو لهم فى بعض القول ، وفى قول آخر انه لا شىء عليه ، وقيل بعشرة لا غير ذلك •

قلت له : وما جاز على هـذا أن يكون لهم فى اجماع أو رأى على قول من يوجبه ، فكيف يكون الوجه فى قسمه بين هؤلاء ؟

قال : فهو فيما بينهما نصـفان على رأى من يذهب الى أن أحـدهما غير الآخر منهما ، وعلى رأى من يقول انهما اسمان لمعنى واحـد هو المسمى بهما ، فما بلغ الفقراء فى زمان فقـد بلغ اليهما فجاز لأن يجرى من عليه لهما ذلك •

قلت له : فان كررهما فى حلفه مرتين كل مرة منهما فى يمين ان فعله فى حـين ؟

قال : فهذا موضـع ما قـد قيل انه لا يلزمه الا صـدقة واحـدة •

قلت له : فان قال فى مـرة : انها للفقـراء ، وفى الأخرى انهـا للمسـاكين ؟

قال : فعلى قول من يجعلهما واحـداً فليس عليه الا صـدقة واحدة ، وعلى قول من يفرق بينهما فعسى أن يلزمه لـكل من الفريقين صـدقة على حـدة •

قلت له : فان كررها فى حلفه بهـا لأحـد هؤلاء فى أيمـان متفقـة لفظـا ومعنى ؟

قال : فليس هى فى كفارتها بعد أن يحنث فى يمينه الا صـدقة واحدة فى قول من له نهى •

قلت له : فان هو حلف بها مرة بعد أخرى فى أشياء شتى ؟

قال : فهذا موضــع ما يلزمه أن يخرجها من بعــد أن يحنث فى كل يمين حنثها فى حين ، كما عليه فى كل مرة عشر ما يبقى مما تقدمهــا فى حنثه ، وعلى قول آخر : فيجوز أن لا يكون عليه فى موضــع الحنث فى الجميع الا صـــدقة واحـــدة لانفقاها فى الكفارة ٠

قلت له : فان كرر بها اليمين على فعله لذلك الشىء مرة بعــد مرة ونوى فى نفسه أن عليه فى كل مرة صـــدقة أخرى ما يلزمه فى حنثه ؟

قال : فهى فى بعض الآثار على عــدد ما يكون من التكرار ، وان فنى على هذا الحال ما فى يده من المــال ، وعلى قول آخر فيجوز لئلا يلزمه لانفاقها الا كفارة واحـــدة ٠

قلت له : فان كان فى يمين واحـــدة الا أنه قال فيها بصـــدقة ماله عشر مرار أيلزمه كذلك فى قول أحـــد من الأخيار أم لا ؟

قال : نعم الا أن مما يجوز لأن يختلف فى جواز الاجتزاء فيه بالكفارة الواحـــدة ، لأنها متفقة فهى مثل الأولى فى ذلك ٠

قلت له : وما كان من أيمان مختلفة على فعل شىء واحـــد الا أن كفارتها متفقة أتجزى عنها كفارة واحـــدة أم لا ؟

قال : فهى على عددها فى بعض القـــول ، وقيل : بالواحـــدة عن الجميع لاتفاقها فى ذلك ٠

قلت له : وما كان من يمين فى حال بالصـــدقة على الفقـــراء أو المساكين متفق فى موضـــع الحنث على ثبوتها فى المـــال ، أم يجـــوز لأن يلحقها الرأى من المسلمين عرفنى بهـــا ؟

قال : لا أعـــلم أن أحـــدا من أهل العـــدل يقول الا أنها ثابتة فى الأصـــل ، فاما أن يكون باجماع على ثبوتها ، فيمنع من أن يخالف الى

غيره فى حين برأى أو بدين ، فلا أعرفه من قولهم فيه ، ولعله مما يحتمل النظر فيجوز عليه لأنه موضع رأى فسل •

وما أحسن ما قاله بعض قومنا فى هذا من رده الى كفارة يمين مرسلة فاعرفه •

قلت له : فان حلف بربع ماله أو بثلثه لمسجد سماه ان فعل ذلك ثمر فعله ؟

قال : فهذا مما يختلف فى ثبوته ، ويعجبنى أن يكون عليه من بعد أن يحنث فى ذلك •

قلت له : فان قال للمسجد مرسلة فى قوله ؟

قال : فهو على رأى من يوجبه لجامع وعلى قول آخر لمسجد محلته ، وعلى قول لأى مسجد من بلده ، وعلى قول رابع لا شىء عليه •

قلت له : فان قال لمسجد ؟

قال : فهذا موضع العموم لما به من نكرة الا أن ينوبه لمعلوم والا فأى مسجد وقع عليه جاز لأنه من جملة ما قد دخل فيه ، وعلى قول آخر فلا شىء عليه فى ماله •

قلت له : وان قال : والله ان فعلت كذا فعلى للمسجد الفلانى كذا فحنث فى يمينه ما يلزمه ؟

قال : قد قيل ان عليه ما أوجبه على نفسه من هذا لا غيره ، وفى قول آخر أنه يلزمه معه أن يكفر ليمينه ، وقيل ليس عليه الا كفارة فى ذلك •

قلت له : فان قال : والله ان على له كذا ان فعلت كذا ، فهذا كأنه

فى ظاهره معنى فى الاقرار ، وما أعقبه على أثره من الشرط فعسى أن يجوز لأن يختلف فى ثبوته وبطــلانه معه ان صــح القياس له مما جاء فى الأثر عن المسلمين فى مثله من الرأى على ما هو به من قولهم فى عــدله ، وأما فيما بينه وبين ربه فله ما نواه به فأراده من ذلك .

قلت له : فان قال : والله انى لا أفعل كذا مخير على فعله ؟

قال : فان كان فى أصــله مما له تركه فالاختلاف فى حنثه والا فهو الحانث على حال فى ذلك .

قلت له : فان فعــله ناسيا فهل يحنث فى يمينه أم لا ؟

قال : قــد قيل ان فيه اختلافا والله أعــلم ، فينظر فى جميع هــذا الفصل فان صح فجاز فى العدل ، والا فلا يؤخذ به فان فيه ما لا أحفظه أثرا فأقوله نظرا مع ما بى من قصــور عن درك الحقائق فى كثير من الأمور والله أسأله أن يفتح لى بابا الى ذلك .

*** مســألة :**

وعمن قال : حرام ان أكلت هــذا الطعــام ، ولم يذكر الله أيلزمه يمين أم لا ؟

فنعم اذا قال : على فعلى وجوب كما قال جــل ذكره : (حقيق أن لا أقول على الله الا الحق) والله أعــلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قــد قيل هــذا ، وقيل انه لا يلزمه حتى بذكر الله فى تحريمه ، والا فلاشىء عليه إلا أن الأول أكثر ما فيه والله أعــلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن يقول الحـلال عليه حرام ما يلزمه ؟

قال : قـد قيل انه يحنث فى حينه فتلزمه كفارة مرسـلة ، وقيـل بالمغـلظة .

قلت له : فان قال الحرام له حـلال ؟

قال : فهذه أشـد من الأولى والكفارة فيها مغلظة ، وقيل انهما سواء فيجوز لأن تكون مرسـلة على قول فى ذلك .

قلت له : فان قال فيهما ان فعلت كـذا ؟

قال : لا شىء عليه حتى يفعله فيلزمه ما فيه .

قلت له : فهل عليه شىء فى زوجته على هـذا من تحريمه الحـلال على نفسـه فى مجمل قوله ؟

قال : قـد قيل انه لا شىء عليه فيها ما لم يردها فتدخل فيه ، فان نواها به دخل عليهـا والا فهى فى الخارج عنـه على هـذا من قـوله فى ذلك .

قلت له : فإن قال كل حلال فهو عليه حرام ؟

قال : فهذا موضـع الاختلاف فى دخوله عليها الا أن يكون نواها فى خروج أو دخول ، والا فهى على ما به من الرأى فى القول .

قلت له : فان قال الحرام عليه حرام ان فعل ذلك ؟

قال : فهذا فى صدقه ان نواه لمـا أراده به من يمين جاز ، لأن

يختلف فى لزومه له مع ما به من كفارة ان فعل فحنث فى حين وما لم ينوه يمينا فلا يلزمه شىء على حال ٠

قلت له : فان حرم على نفسه ما قــد أباحه الله له من فعل ذا وذا ؟

قال : قــد قيل انه لا شىء عليه حتى يحنث فى يمينه ، فيلزمه ما فيه ، وقيل بالكفارة فى الحــلال استثنى لفعل شىء أو لا فهى عليه لتحريمه ما قــد أحله الله له ٠

قلت له : فان حرم امرأته على نفسه ولم يرد به طــلاقا ؟

قال : قــد قيل ان عليه أن يحرر رقبته فان لم يجــد كسى عشرة مساكين ، فان لم يجــد أطعمهم ، فان لم يجــد فصيام ثلاثة أيام ، ولعل هــذا أكثر ما فى ذلك ٠

قلت له : فان قال فى ذلك شىء من ماله حرام عليه ان أكله ؟

قال : قــد مضى من القول ما يدل على أنه لا شىء عليه حتى يأكله ٠

وفى قول آخر أنه يحنث فى حينه فيلزمه ما فيه من كفارة يمينه ٠

قلت له : فان حرم ماله كله ان فعل كــذا ؟

قال : فهــذا موضع ما قيل فيه بالكفارة ، وان لم يفعل ذلك لحينه فى الحال ٠ وقيل : انه لا شىء عليه حتى يكون منــه ما قــد علقه به من الأفعــال ٠

قلت له : فان حرمه على نفسه فى غير يمين ؟

قال : فهذا موضع قيل انه يكفر فيحنث فى الحين ٠

قلت له : فان قال : عرى هــذا حرام على ان أكلته فأطعمه دابة وكذلك فى حبه أن بذره أو تصــدق بهما ؟

قال : فعسى أن لا يلزمه فيهما شىء لأنه لم يأكلهما الا أن يكون على رأى فى ذلك ، والا فهو كذلك •

قلت له : فان أكل من الدابة فى يومه لحمــا أو زبدا أو ســمنا أو شحما أو لبنا أو شربه ما يلزمه ؟

قال : فهذا غير حرام على نفسه فلا يدخل عليه فى أكله شىء من هذا ولا بشربه من شىء أحله ان صــح ما أراه فيه من غير ما حفظ له فاعرفه •

قلت له : فان قال فى تمره أو حبه حرام عليه ؟

قال : فهــذه كالأولى والحنث على هــذا من تحريمه لمــا قد أحله الله له به أولى بذرة أو كله أو تصــدق به أو تركه فهو كذلك ، ولا فرق فى ذلك •

قلت له : فان قال هذا اللبن أو الماء حرام عليه ان شربه فأهرقه ؟

قال : قــد قيل فى المــاء ان عليه الكفارة ، وقيل لا شىء عليــه لأنه لم يشربه رأيا لمن قاله من الفقهاء ، وعسى فى اللبن أن يكون القول فيه كذلك اذ لا أراه يخرج على حال من ذلك •

قلت له : فان أخرج ما فيه من يزيد فأكله ؟

قال : فهو أهل لحنثه فلا مخرج له من جزاء ما قــد فعله •

قلت له : فان حرم الزبد أو السمن على نفسه أن يأكله فاستعطه مــاذا يلزمه ؟

قال : فلا أراه من الأكل ولا فى الشرب فى شىء حتى يدخل فى حلقه ، والا فهو كذلك فى الاصل إن صح ذلك .

قلت له : فان سقى من ذلك كرها ماذا عليه ؟

قال : فعسى أن يلحقه معنى اختلاف فى حنثه به ولزوم كفارته ان صـــح ما أراه فى ذلك .

قلت له : فالكفـــارة فى اليمين المرســلة فى هــذا وغــيره ما هى أخبرنى بهـــا ؟

قال : ففى قول الله تعالى إنه : (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) فدل فى الثلاث على التخيير الا أنه فى يمين التحريم على الخصـــوص فى التحرير ، وقيل على العموم بما يكون من تحريم أو يمين ، فان لم يقــدر على واحــدة من تلك الخصـــال جاز له الصـــوم فأجزاه على حال .

قلت له : فالمغلظة فى هــذا الموضــع وما أشبهه ما هى عرفنى بها ؟

قال : فهى فى قول المسلمين عتق رقبة أو صـــيام شهرين فى تتابع أو اطعام ستين مسكينا مخير فيما بينهما ، والله أعــلم فينظر فى هــذا الموضع مع ما تقــدمه من قولى فى هــذا الفصــل على أثر ما قاله هؤلاء المشايخ ، فانى فى حال أخشى أن أكون فيه واهى العقل لمـــا قـــد عرض لى من كمد أحرق ما بى من كبد لوفاة ولد فيه ، أفجعنى فراقه ، فأرجعنى الا أن الاله قاضى ، وأمره فى خلقه ماض ، وعنه راض واياه اسأله من فضله وجوده وكرمه أن يجعلنى من أهل الذكر فينزلنى فى مقام الشـــكر وأن يحملنى الصـــبر فيدلنى به أحسن الأجر لعسى أن ألقاه على ما يحبه فيرضاه انه كريم منـــان .

*** مسألة :**

عن الشيخ صالح بن سعيد الزاملى : وسألته : هل اجماع على كفارة التغليظ فى شىء سواء القتل والظهار ؟

قال : لا .

قال الشيخ جاعد بن خميس : صحيح وما أدراك ما كفارة القتل فى موضع لزومها على ما كان من القتل هى تحرير رقبة من نساء أو رجال ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فى قول من لا يجوز أن يخالف فى مقال .

فان عجز عن الصيام فالاختلاف فى الاطعام ، وأما كفارة الظهار فتجزيه تحرير رقبة من قبل أن يتماسا ، فى ليل أو نهار ، فان لم يجد فصيام شهرين فى اتصال ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا من غير ما تخيير فيما بينهما على حال .

وما عدا ذلكما من يمين فى تحريم الحلال أو على العكس من تحليل الحرام فى دين الاسلام عن جهل أو علم أو بالله كاذبا أو على قطع لحق فى ظلم أو ما يكون فى لعنة من ربه أو خزى أو سخط أو قبحة أو خروج من دينه أو ما أشبهها فى المعنى من مكفرة موجبة للنار ، يأتى بها فى يمينه ، فالرأى فى كفارته بين المرسلة والمغلظة فى أحكامه لا مخرج لشىء من هذا ونحوه عنهما على من يحنث فى أيامه ، الا أن التغليظ فى كفارات الصلوات على رأى من أوجبها هو الذى يلزم فيها من أضاعها مع بابه من تخيير ، والصوم ما فيه ورأى فى كفارته ولا ينبئك مثل خبير .

وما خرج عن هذا وأمثاله فى الأيمان على شىء من أقواله أو ما يكون من أنواع أفعاله فلا يجاوز به المرسلة الى ما زاد عليها من تغليظ ، أو ما كان من قبل نذر أو قطع شجر فله ما فيه من كفارة على من فعله ، وقد مضى القول فى ذلك .

*** مسـألة :**

عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحى : وهـل يجوز عتق الأقلف البالغ فى الكفارات وعما يرضى به الموصى بعتق رقبة لم يسمها ؟

الجـــواب :

انى أحفظ فى هـذا شيئا ، وأخاف أن لا يجزيه عتقه وأنا طالب فيه الأثر ، وفى الأثر ، أن عتق اليهود والنصارى مختلف فيـه عن اللازم ، ولعلهم لا يعـدون من القلفة أو أحـدهما ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

وجـدنا فى رقعة ، وفيمن فرق الصـلوات أو عن يمين وفيه شعير مثل ثلث أو ربع أو أقل فجائز على قول من يقول ان الشعير مثل البر ، وعلى قول من يقول ان الشعير مثل الذرة ، فلا يجوز اذا كان الشـعير قـدر الثلث فصـاعدا ، وان كان قليلا قـدر ما لا يمنع منه فلا يضيق ذلك فحـكمه على الأغلب .

قال الشيخ جاعد بن خميس : والذى عندى فى أنه مادام له حكم فى نقص الثمن عن البر وحـده فلا بد فيه من أن يلحقه معنى الاختلاف فى جواز ما يجزى فى مقـداره لكل مسـكين فى تفريقه ، والله أعـلم فينظر فى ذلك .

*** مسـألة :**

قيل والمتهم بفعل اللواطـة أيجـوز أيضـا أن يعطى من تفريق الكفـارات ؟

قال : نعم اذا كان فقيرا ويستعين به على أمر معيشته •

قال الشيخ جاعد بن خميس : وان كان من له ورع فى دينه ، أو من المستورين فى حينــه أصلح لمثل هــذا فهو من الجائز له ، ولمن أعطاه الأن اللواطة على ما بها من فحش ليسها بأعظم من الشرك ولا أشد ، وقــد قيل بجوازها لن يكون من فقراء المشركين فى غير موضــع من آثار المسلمين ، والله أعــلم فينظر فى ذلك رجع •

*** مســألة :**

وفى الصبى : اذا كان خارجا عن والده من يقبض له الذى له يعطى من كفارات الصــلوات والده أم الذى يعوله ؟

الجـــواب :

تعطى له من يعــوله اذا كان أمينـــا اذا لم ينفق عليــه والده ، والله أعــلم •

*** الجـواب :**

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل فى الصبى انه يســلم ما يعطاه من هذا الفقرة الى من يعوله مــن والديه ، أو وكيل أو وصى أو من يقوم به ان أمن على ما يدفع به اليه ، وفى قول آخر انه لا يسلم الا للصبى نفسه ، فاذا أخــذه قبضه من يديه من يقوم به فأنفقه عليه لا غيره من مصــالحه وقيل فيه انه لا حق له فى الكفارات فلا يعطى منها حتى يبلغ ، والله أعــلم فينظر فى ذلك •

*** مســألة :**

الزاملى : وفى الغنى بمــال غيره أيجوز أن يعطى من كفارات الصلوات والزكوات أم لا ؟

*** الجـواب :**

لا يسمى الانسان غنيا اذا كان فى يده مـال الناس ، ولو كان معه قنطار ، وجائز أن يأخـذ من تفريق الكفارات اذا كان فقيرا ، والله أعلم ٠

قال الشيخ جاعد بن خميس : ما أحسن معنى ما قاله فى هذا لا غنى له فى مـال الغير الا من بعـد أن يصـير اليه ، فيكون له مقـدار ما به يكتفى فى حوله أو يكون له ما به يقضى من شىء ندر عليه بمن" الله وحوله والا فهو على ما به من اسم الفقير لا يزيله عنه فى ماله أو عليه ما ليس له ، والله أعلم فينظر فى ذلك رجع ٠

*** مسـألة :**

وان أنفذوا التمر عند عـدم الحب أو وجوده أيكون ذلك للمسكين صـاع منه أو فيه قول انه يكون بقيمة البر ، وما الذى يعجبك كانت قيمة صـاع التمر مثل صاع البر أو أقل أو أكثر ؟

*** الجـواب :**

قول لا يجوز ، وقول بالقيمة جائز ، وقول صـاع من التمر عن نصف صـاع من البر ، وقل صاعان من التمر ، والله أعـلم ٠

*** مسـألة :**

الزاملى : وسألته عن الذى له رأس مـال مما تجوز فيه الزكاة وعليه دين مثله أيجوز أن يعطى من الكفارة أم لا ؟

فأجاز ذلك وكذلك الزكاة ٠

قال الشيخ جاعد بن خميس : صحيح فهو حسن من قوله فى ذلك ٠

* مســألة :

وسألته هل يجوز أن يوكل وكيلا ليقبض له ما يعطى له من كفارات الصلوات اذا غاب الموكل عن البلد أم لا ؟

قال : ان وكله أن يقبض له من أحــد معروف جاز ذلك ، وان وكله الا لمن أراد أن يعطيه أن يأخذ له من عنده ففيه اختلاف .

قال الشيخ جاعد بن خميس : والذى عندى فى هــذا أن الوكالة فى قبض ما كان من معــلوم قبل أن يأخــذه ، فيكون له فى يوم لا مخرج لها من الاختلاف فى جوازها ، لأنه لا مما له فى الأصــل فيمنع من يده من صرفه الى غيره بالعــدل ، وأما أن يكون فى أخــذ ما سيعطى متى ما كان من عند من أراد أن يدفع اليه ، فعسى أن تكون غير واقعة على شىء ، ولعلها لا تتعرى من أن يجوز عليها الرأى فى ذلك .

* مســألة :

ومنه : وفيمن يفرق حبا عن كفارة صــلاة وأعطى ستين مسكينا ثم فضــل من الحب شىء كيف يصنع به ؟

قال : هو للورثة الا أن يكون نقص من الكيل ، والله أعــلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : ان كان من مــال الهالك فهو لهم على حال الا أن يكون لنقص فى كيل أو مكيال والا فهو كذلك ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* مســألة :

عن الشــيخ أبى زكريا يحيى بن سعيد : فيمن كان عليه أيمان قــد حنث فيها ، وهل يمكنه الحب فهذا يجزيه أن يحسب مبلغ الحب ويحسب سعره ويخرج عن ذلك ذهبا أو فضــة بالقيمة أم لا يجوز ذلك ؟

* الجـواب :

مختلف فى جواز ذلك على ما وجـدت ، فبعض أجاز ما وصفت من تسليم القيمة ، وبعض لم يجزه الا الحب أو التمـر ، وبعض لم يجـز الا الطعم كما قال الله دون العطايا ، والله أعـلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : وبعض لم يجـز التمـر فى تفرقه الا الطعم ، وكله من قول أهل الذكر والله أعـلم فينظر فى هـذا مع ما قلته فى هـذا الفصـل ، على ما به من المسائل فانه قد جرى على غير فكرة لعجـلة صرفتنى عن ذلك ما بى من كدرة فى العقل ، والله أسـأله أن يوفقنى فى القول والعمـل لاصـابة العدل ، انه ولى ذلك والقادر عليه •

* مسـألة :

ومنه : وسألته عن الذى يعطى لزوجته من كفـارات الصلوات ، وقال لها ترانى أعطيت لك كذا وكذا من كفارات الصلوات ، فقالت اجعله فى البيت أيجوز ذلك أم لا ؟

قال : ان كان استقبضته من بعد ذلك مثل أن طحنتـه أو حبزته فقـد استقبضته ، ويجـوز ذلك ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : وهـذا من أمرهـا له به فعسى أن يجـوز فيه مهمـا كان أراد به من قبول أن يكون معنى فى الأمر بقبضه ، فيجوز لأن يصح لها على قول ، وفى قول آخر حتى تقبضه هى والا فهـو على حاله ، والله أعلم فينظر فى ذلك رجع •

* مسـألة :

وفيمن يرضع بعد السنتين ، هل يجوز أن يعطى كفارة الصـلاة أم لا ؟

* **الجــواب :**

الا الاطعام لا يجوز الا مــن أخذ حوزته أن يعطى فجــائز والله أعــلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : صحيح لأنه لا يجــوز من لا يأخذ حوزته أن يطعم ، وأمــا أن يعطى فى هــذا الموضع من قبل أن يفطم على هــذا من أمره فعسى أن يجــوز من بعد أن يأكل على قول من أجازه فى الفطيم فصاعدا ، والا فلا جواز لمن لا أكل له قولا واحدا ، والله أعم فينظر فى ذلك •

* **مســألة :**

ومنهــا : وقوله ان فعلت كذا فمــالى لفلان أو للمسجد الفلانى أو للقبر الفلانى أهــذا يخرج مخرج الاقرار ، ويثبت عليــه أم يخرج مخرج اليمين ويثبت أيضا اذا حنث فعل أم كيف يكون معناه ؟

* **الجــواب :**

وبالله التوفيق : ففى ثبوته لفــلان أو للمسجد على هــذا اللفظ اختلاف ، وأمــا الفقير فلا نعلم ثبوته فان قصد بذلك اليمين فعليــه كفارة يمين ، والله أعلم •

قال الشيخ جاعد بن خميس : ان فى ثبــوته للمسجد أو لفــلان على هــذا من قوله اختلافا ، وعسى فى القبر أن لا يبعد من أن يلحقــه معنى مــا به من الرأى فى ذلك رجع •

* **مســألة :**

الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : ومن قال : عليــه لعنة الله ان فعل كذا وكذا مــا يلزمه ؟

قال : يلزم اطعام عشرة مساكين أو صـيام ثلاثة أيام ان لم يجد الاطعـام •

قال : الشيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل هـذا ، وقول آخر أنه مخير فيمـا بينهما ، وقيل باطعام عشرة أو صيام عشرة أيام مخير فيهما ، وقيل : بكفارة التغليظ على مـا هى به ، وقيل بصـيام عشرة أيام •

وفى قـول آخر : ثلاثة أيام وقيل بكفـارة يمين مرسلة : وقيـل لا كفارة عليه الا أن يريد به اليمين ، فيلزمه إن فعـل فحنث والا فلا موضع لشيء من هـذا على حال ، والله أعلم فينظر فى ذلك •

*** مسـألة :**

عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى رحمـه الله : وفيمن أراد أن يخرج كفـارة لزمته أو عمن أوصى بهـا مـا الذى يجوز فى الحب أو التمر ، وما مقدار ما لكل مسكين من كل واحد منهما ؟

قال : قد قيـل من البر انه نصف صـاع ، ومن الذرة أربعة أسداس ونصـف •

وقيل بثلثى صـاع من الجيدة وثلاثة أرباع صـاع من الوسطة ، ومن الشـعير مثل البر ، وقيل صـاع وقيل مثل الذرة •

ومن الدخن مـا يكون له من قيمة البر ، وقيـل خمسة أسداس صـاع ، وقيل بالمنع من جوازه •

ومن ذرة الباطنة صـاع ، وقيل ضعف الذرة الجبلية ، ومختلف فى التمر : فقيل بجوازه على حال وقيل لا يجوز الا لمن لا يجد حبـا ، وقيل لا يجوز الا فى موضع مـا يكون التمر قوتا لهم ، وقيـل ان يجوز بالقيمة

من الحب ، وقيل لا يجوز على حـال ، وعلى قول من أجازه فان فرقه فالصاع مجز لكل فقير ، وقيل بمكوك ، وقيل بقفيز ، وقيل صاعان .

وعلى قول من يذهب الى القيمـة فيكون له على رأيه مقـدار مـا يلبغ اليه ان كفاه الأكلتين ، والا فلابد له منهمـا ، وان أطعمهم مرتين غداء وأخرى عشـاء أو على العكس ، وهـذا فى ترتيبهما فقد أدى مـا عليه ، ولا نعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فالتفرقة هى الأصل فى الكفارة أو الطعم أم همـا سواء فى قول لأهل العدل ؟

قال : ففى قول الله مـا دل على الاطعام لا على مـا عداه من التفرقة لمـا جاز من الطعم ، فانها رخصـة لمن رأها فجائز له أن يعمل بهـا ، والا فهى من المختلف فى جوازه ، وعلى من قدر فى مثل هـذا أن ينظر فيعمل فيـه على ماله أو عليـه ، وان كاف القول بالاجـازة أكثر مـا فى ذلك .

قلت له : ومـا حد من يجوز له أن يطعمـه أو يدفع اليـه فيجزيه لأداء مـا عليه ؟

قال : قد قيل فى طعمه أنه لا يجزيه الا من يأخذ حوزته من الطعام فصاعدا الامـا دونه فى حكم ، وان أتى أن يطعم فاختـار أن يفرقه جاز من بعد أن يفطم على رأى من يخير للتفرقة فيعطى له من يكلفه ان أمنه ، وقيل حتى يأخذ حوزته ، وفى قول آخر حتى يقيض فيدفع مـا صار له الى من يعوله ، وقيل ، لا يجزى حتى يبلغ فيجوز على حـال والا فلا حق له فى الكفارة قبل ذلك .

قلت له : فان دفع للصبى على قول من أجاز له مقدار مـا لمثـله يجزى فيصح لمن فعله فى الأصل ؟

قال : فعسى أن يختلف فى جوازه من بعد أن يكون فى حـد من يؤمن على حفظه من الضياع وعلى انفاذه فيمـا له من المصالح ، والا فلا جواز له فى العدل ، وينظر فى ذلك •

قلت له : فالوالد يجوز أن يعطى لوالده ، وكذلك الوالدة لوالدها ؟

قال : ان كانا بحـال من يجوز أن يؤمنا على مـا يدفع له بـه على أيديهمـا ، وقيل ان الوالد يعطى لولده الصبى على حال ، وان لم يكن ثقـة جاز لمن فعله ولو صرفه الوالد فى منافع نفسـه ، فهـو البراءة لمن عليه الا على قول من يمنع أن يعطى أحد لغيره •

وقول من يقول : حتى يقبض بيده ، وقول من يقول فى الصبى أنه لا حق له فى الكفـارة حتى يبلغ ، والا فلا يبريه من سلم اليه •

قلت له : وعلى قول من أجازه بالغير فاليتيم الى من يدفع مـا يعطى لـه ؟

قال : فالى من يقـوم بأمره من والدة أو وصى أو وكيل أو محتسب فى موضع جوازه ان كان ثقـة والا فالمأمون عـلى قول فى ذلك •

قلت له : فالوالد ان قال : إن له أولادا فطلب أن يعطى لهم أيجـوز على هـذا أن يقبل قوله وان لم يصـح له بغيره أم لا ؟

قال : فعسى فى الاطمئنانة لا فى الحكم أن يجـوز لمن نزل اليها لمـا قد عرفه بهـا من الامانة أو كان معـه بحال من لا يتهمه بالخيـانة ، والا فلا جواز له فى ذلك •

قلت له : فالبالغ يدخل عليه القول بالمنع والاجازة فى أخذه البالغ أم لا ؟

قال : نعم هو كذلك ، ولابد فيه من ذلك •

قلت له : فالرجل فى أخذه لزوجته على هذا يكون لا على غيره ؟

قال : هكذا عندى لعدم ماله من مخرج عن ذلك •

قلت له : فهل من قول أن تدفع اليه ماله ولزوجته والأولاده الذين فى عوله جملة ، أو على الانفراد كل أو يجيزه به فبرأ مما عليه ؟

قال : نعم قد قيل لجوازه فى الأثر وأنه عن الشيخ أبى المؤثر رحمه الله •

قلت له : فالوكيل فى قبض لمن وكله فى هذا يجوز أن يكون مقامه ؟

قال : فعسى أن يختلف فى جواز ما وكله أن يقبضه له أو أمره به من معلوم ، والا فالوكالة واقعة على غير شىء فأنى يصح منه على هذا فى يوم ، وليس هو فى الأصل من الحق الذى يمنع من صرفه عنه الى غيره الا على ما جاز من رأى فى العدل ، وانما هذا فى وجوبه على من يلى به لغير معين من الفقراء المساكين ، ولا نعلم أن أحدا يقول بغيره من فقهاء المسلمين ، اذ ليس فى موضع الرأى ولا فى الدين على حال فاعرفه •

قلت له : فهل له فى طعمه أو تفريقه أن يعطى من كان من فقراء أهل الذمة أو القوم أم لا ؟

قال : قد قيل بجوازها فى فقراء أهل القبلة على العموم لمن كان من أهل دعوة الحق أو القوم ، ومختلف فى أهل الذمة لرأى من يقول بالمنع ، ورأى من يقول بالاجازة ، ويعجبنى فى فقراء المسلمين من أهل دعوة الحق أن يكونوا بها أحق ما وجدوه ، وبعدهم من كان من فقراء قومنا •

وان جازوا على الابتداء ، ثم من كان من أهل الذمة من المشركين آخر مـا يدفع اليـه على قول من أجازه لمن عليـه ، فان قضى فى هؤلاء مـا قد لزمه من هـذا ، أو على يديه مختـار لم أقل فيـه بغرم ولا بلزوم اعادته فى حكم ، فاقطع به عليـه لأنه قد بلغ الى الفقراء فجاز لأن يبرأ بهم على قول بعض الفقهاء الا لمانع حق من جوازه على حـال والا فهـو كذلك •

ومن أخذ بقول جاز له أن يعمل به فى حينه لم يجز أن يخطىء فى دينـه ، وهذا كأنه فى ظاهر أمره قـد تعلق فى اخراجهـا لهؤلاء بمـا لا مخرج له من الصـواب فى الرأى علمه أو جهله فوافقه فهو ذلك •

قلت له : فهل له أن يعطى الواحد من كفارتين أو من كفارة واحدة مرتين أم لا ؟

قال : قـد قيل ان يعطيه من كـل واحدة مقدار ماله لا مـا زاد على ذلك •

قلت له : فان فرقهمـا معا فأعطى كل واحد منهمـا مقدار ماله حتى على هذا من قصده لهمـا ؟

قال : قد أتى على مـا قد لزمه فقضى مـا عليه فرق مـا بينهما فى تفريقه أو جمع على هـذا فلا بأس لعدم فرق مـا بين ذلك •

قلت له : ويجوز له فى الواحدة أن يفرق بعضهـا ويطعم مـا بقى منهـا ؟

قال : قد قيل فى هـذا بالمنع والاجازة فهمـا قولان لمن قالهمـا فى ذلك •

قلت له : فى الطعم أن يفرقه فى مرار عدة حتى يتمـه فيجوز له فى الواسع والحكم أم لا ؟

قال : قد قيل فيه بالاجازة ، وقيل بالكراهية ، وقيل بالمنع من جوازه الا لعجزه فيضطر الى ذلك .

قلت له : فالشيخ الكبير اذا صـار فى حد من لا يأخذ جوزته مثل الطفل الصغير وكذلك المريض ؟

قال : فعسى فى هـذا أن لا يجزيه مـا كان من طعمه فأما اعطاؤه فهـو على ما به من الاجازة فى حكمه ، اذ ليس هنالك ما يدل على المنع من جواز ذلك .

قلت له : فان نسى فشك فى كفارته أنه قضاها أم لا ؟

قال : فهى عليه حتى يصح معـه أنه قد خرج منهـا ، وهـذا هو الحكم فى ذلك فاعرفه .

قلت له : فالكفارتان ان أخرج أحدهمـا ونسى فشك أيهمـا التى أخرجهـا ؟

قال : قد قيل ان له أن يوقع نيته على أحدهمـا فيقضى الأخرى منهمـا ، وفى قول آخر كانتا سواء أوقع نيتـه على الباقيـة فأخرجها ، وان اختلفـا فالاحتياط أن يقصد الأحوط ليدخل فيها مـا دونها ان كان لهـا مدخل فى ذلك .

قلت له : فان شك أنه لزمتـه كفارة فأخرجها محتاطا ، ثم ذكرها أيجزيه عنهـا مـا قد أطعمه أو فرقه أم لا ؟

قال : فعسى أن يجزيه على هـذا فلا اعادة لأنه قد أداهـا لمـا لزمه فجاز ولا زيادة على ذلك .

قلت له : فالبر والذرة والشـعير ان أطعمهمـا خلطا أيصح له فيجزيه أم لا ؟

قال : نعم لأن كل واحد منهمـا على انفراده مجز له فى ذلك .

قلت له : فان فرق مـا بين المساكين فأطعم كل فريق صـنفا من هذه أو فرقه كذلك ؟

قال : لا بأس عليه فانى لا أعلم أنه يمتنع من ذلك .

قلت له : ويجوز لمن لزمه فى طعمه ، لهم أن يجعل مع الخبز تمرا أم لا ؟

قال : نعم على قول من أجازه فى ذلك .

قلت له : ولابد فى الاطعام من أن يكون معـه شىء من الادام والا فلا يجزيه ؟

قال : هكذا عندى لأنه أكلتـان فى قول المسلمين مـا دومتان فلابد من ذلك .

قلت له : فان فرقهـا على الفقراء أيجزيه على قول من أجـازه وان لم يكن معه شىء من الحلال أم لا ؟

لا أدريه فى هـذا الموضع شرطـا لجوازه أبدا اذ لا يصـح فى قول ، ولا عمل ، وانمـا يشترط فى الطعم لا فى غيره على مـا جاز فى الواسع أو الحكم رايا لمن قاله فى ذلك .

قلت له : فالحب فى أنواعه كله مجز لمن أطعمـه أو فرقه ؟

قال : فالبر والذرة والشعير هى التى لا أعلم أنه يختلف فى جوازها ،

ومـــا عدا هـــذه فى الأطعمة من أنواع الحبوب على اختلافهـــا ، فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى ذلك •

قلت له : فالعلس من قبل أن يزال قشره ؟

قال : فهو دون البر ، وخير من الذرة والشعير ، وعلى هذا فيعجبنى أن يرد الى القيمة لمعرفة ما يبلغ منه فى ذلك •

قلت له : فالأرز على هـــذا يكون فى رده الى القيمـــة من البر ومـــا أشبهه فى الاجازة والقول فى الدخن كذلك أم لا ؟

قال : نعم ان صح بأنهمـــا كذلك على رأى من أجازهمـــا فى ذلك •

قلت له : فان زاد الدخن على الشعير فى القيمة ، هل يكون فى هـــذا مثله أم لا ؟

قال : قد قيل هـــذا فيجزى على قياده نصف صاع على قول ، وثلاثة أرباع صاع على قول آخر فى ذلك •

قلت له : فان كان فى البر شىء من الشـــعير قدر نصفه أو ثلثـــه أو ربعـــه أو أقل أو أكثر هل له أن يجعله مثل البر وحـــده فى تفريقـــه أم لا ؟

قال : نعم على قول من يجعلهمـــا سواء ، وأمـــا على قول من يفرق بينهمـــا فليس له الا أن يكون فى معنى مـــا لا حكم له لمـــا به من قلة ، فحينئذ يجوز أن لا يمنع من ذلك •

قلت له : فان جعلهـــا مثل الذرة أو الشعير ؟

قال : هكذا عندى اذ هو خير منها فلا أحد ما يمنع من جواز ذلك •

قلت له ويجوز له أن يخرجها فى غير بلده أم لا ؟

قال : نعم لأن فى الأثر مـا يدل على أنه أينمـا أخرجهـا جاز له فأجزاه •

قلت له : وهل له أن يطلب الرخص فى السعر من أى موضع يجـده أم لا ؟

قال : قد قيل انه لا يطلبه ، وقيل بجوازه وهـذا أصح اذ لا أحد مـا يمنع من ذلك •

قلت له : فان كان من قوم لاطعام لهم إلا السمك أو اللحم أو اللبن أو ما يكون من بقول الشجر أو مالهـا من الثمر ولا ادام لهم غير الخل أو ما يكون من نحوه ، فهل له أو عليـه مع القدرة فى يوم أن يطعمهم منه أم لا ؟

قال : فعسى فى هـذا أن يجوز له فيجزيه اذ ليس عليـه الا أن يخرجهـا من أوسط مـا يطعمه أهله لا غيره فى قوله من لا يجوز أن يشك فى عدله فاعرفه •

قلت له : ولابد له من أن يخبرهم بأنه من كفارة ؟

قال : هكذا عندى فى موضع اطعامه لئلا يأكلوا ممـا دون الشبع تادبا لظن منهم أنه على وجه التطوع لمـا أرداه به فى أيامه وان فرق مـا عليه فأخبرهم فأفحش من أمره وان تركه فليس هو من اللازم فى شىء ان صح مـا أراه فيـه •

قلت له : فإن أخبرهم فأكلوه عليه أن يسألهم هل يشبعوا أم لا ؟

قال : هكذا فى مجده جاء فى الأثر ، ويعجبنى من طـريق النظر أن

لا يلزمه في هذا الموضع حتى لا يكـون لعله حتى يكون لمن قربـه اليهم بقية من أكلهم ، فيحتمل أن يكون دون ما يحتاجون ٠

قلت له : ومـا ساس من حبـه أو تمره أيجوز له أن يخرجـه في كفارته فيجزيه أم لا ؟

قال : قد قيل إنه يعطي من الوسط لا مـا دونه ولا فوقه الا أن يتفضل به من عنده فله فضل مازاده ، ولا يتعمد ما ظهر له فساد ،فانـه لا يجزيه ، وفي قول آخر أن المراد بالأوسط في الآية الكريمة هـو الأفضل رأيا لمن قاله في ذلك ٠

قلت له : فان أطعمهم في زمان أكله البر ذرة ؟

قال : قد أتى ما لا ينبغي له : وان لم أر عليه اعـاد فهـو كذلك ٠

قلت له : فان أخرجها مما يأكله برا وذرة وشعيرا ما القول فيه ؟

قال : فهو الذي عليه لا مازاد على ذلك ٠

قلت له : فان أعطى الواحد من هذه كلها مقدار ما جـاز والا بأس عليـه ؟

قال : نعم قد قيل في هذا بجوازه فهو مجز له في ذلك ٠

قلت له : فـان قدر في يومه على أفضل مـا في يديه أيلزمـه أن يخرجها منه فيكون عليه أم لا ؟

قال : فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه لقول من يقول في الوسط الأوسـط أنه هو الأفضل في تأويله ، وقول من يقـول فيـه بالوسط من طعام العامة ، ولعله في هذا الموضع وأنه لحسـن المعنى في هذا ، ومـا زدته عليه من ذكرى لموضعه فهو من عندي لمـا أراه فيـه

مع ما بى من مخافة أن يكــون من تبديلــه لرده به من عمومه الى ماله خصوص فى ذلك ، والغالب عــلى ظنى فى إفراده أنه كذلك •

قلت له : فان جمع مــا بين الأكلتين فى يوم واحد همــا صباحــا والأخرى رواحا أو فرقهما فى أربعة أيام أو يومين غلاء أو فى عشــاء أو مــا يكــون نحو هذا ؟

قال : قد قضى مــا عليه فأجزاه على حال لأنه راجع لمعنى ولحد ، فهو كذلك الا مــا يكون فى تعجيله من فضل زائد على من توانى لا لمانع جواز أو عدل ، وقيل بالنهى عن تفريقه الا لعدم من يطعمه وينظر فى ذلــــك •

قلت له : فان فرقها على الفقراء فهل له أن يأكل من يد من أعطاه منها أو رجع اليه ميراثا أم بالشراء أم لا ؟

قال : قد قيل فى هذا كله أنه مما يجوز له ، وفى قــول آخر أنه لا يأكل من كفارته واذا منع من أكله لم يجز لــه أن ينتفع بــه فى شىء على حال لعدم حله ، وعلى قــول من أجازه فى الأكل فعسى أن يجــوز فى كل مباح فى الأصل •

قلت له : ومــا رجع اليــه بالشراء أو على مزيد من أخرجه لــه من الفقراء ، فهل له أن يجعله فى كفارة أخرى هى عليه أم لا ؟

قال : قد قيل انه ليس لــه أن يجزيه فى كفارة ثانية هى عليه ، ولا أعلم أن أحدا يقــول بغير هذا فيه الا أنه على قول من يرخص فى أكله من عند من صار لــه عطــاء فيجيزه لــه فى حياته شراء أو بعــــد وفاته ميراثا لا معنى لأن يمتنع من جوازه بداله فيما لــه أو عليــه من بعــد أن يرجع اليه على ما جاز فيه من عدله رأيا لمن قال بحــله •

وقد مضى من القول مادل على هذا كله فكيف على قياده يمنع من جواز إنفاذه فى كفارة أخرى على الخصوص من عموم مـا أجازه فيه ، من بعد أن صار له ، فأى فرق بينـه وبين مـا يكون فى يـده من نوعه وقد عاد اليـه فدخل فى يديه على قوله يجوز إن أجرى مـا بـه على هذا من رأيه أن يجوز لـه أن يكفر به مـا قد لزمه كمـا جاز له أن يكأله من عدا من أعطاه الا لعلة تمنع من جوازه ، والا فهو كذلك لعدم مـا يدل على غير ذلك •

قلت له : وما عندك فى هذا عرفنى به تؤجر عليه ؟

قال : فهذا ما عندى فيه من قـول بالمنع من جواز أكله ، وقـول بالاجازة فحله مع مـا يقتضى فى هذا كل واحد منهما فى أخذه وبدله من إباحة أو حضر ، وعلى قول من أجازه فعسى أن يكون أجرى أن لا يمنع من أن يخرجه فى كفارة أخرى ، اذ ليس فى هذا لمـا يدل على فساد فى أصله لرأى من يقول بجواز شرائه وارثه وأكله ، لعدم ما يوجب تحريمه ، فعسى ، فى الاجازة أن تكـون هى الادنى أو يصح ، فيجـوز لأن يمنع على هذا القول من بعد أن يرجع اليه على مـا جاز أن يخرجه فى شىء مما لـه أو عليه بغير دليل ومـا لهذا من سبيل •

ومـا عرض لى على هذا الرأى من نظر ، فان صـح والا فالأحوط به أن يرد الى مـا جاء فيه من أثر ، والله أسأله أن يزيل عن قلبى مـا بـه فى من كدر •

قلت له : ومـا كان من كفارة لغيره الا أنه على يديه مـا القول فيما يرجع اليه من يد من صار لـه ؟

قال : فهذا موضع ما قـد أجيز له بعدل لعدم مـا يدل على المنع من جوازه فى أكل أو ما أشبهه من فعل فى أخذ أو بدل من بعد أن صار لـه على مـا جاز ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك •

قلت له : ومـــا فرقه من الكفارات على الفقراء غيره لا عنه ، فاشتراه هو من عندهم بعد التفرقة وأراد أن يفرقه فى كفارته ؟

قال : قد قيل فيه بجوازه فـــلا بأس عليه فى هذا على رأى مـــن أجاز التفريق فى ذلك •

قلت له : فهل له أن يســـتعين فى تفريقه بمـــن أعانه أم لا ؟

قال : فان كان فى حضرته أو بمشهد ممن يقوم فى حضوره بمقامه فى تفريقه ، والا فـــلا يجزيه الا ثقة ومـــا دونه من مـــأمون فعسى أن يلحقه معنى الاختلاف فى جوازه على يديه ، ومـــا دونهما فلا يجزيه فى عـــدم صحة عدله الا أن يصح معه أنه بلغ الى أهله والا فهو على أصله من لزومه فى حكمه فى مواضع مـــا غاب عن علمه ، ولم يقم لـــه فيـــه حجة يبرأ بأدائها فى الواسع أو الحـــكم مما عليه فبقى على حاله لازمـــا له فى مـــاله •

قلت له : ومـــا حد من يلزمه فى كفارته أن يطعم أو يكسو أو يعتق ويجوز له أن يصوم فى موضع مالا تجيز له فيما بينهما ؟

قال : قد قيل فى الكسوة والعتق والاطعام أنه على من قدر عليه عليه لغناه ، والارجع الى ما يكون من الصيام حال فقره بدلا من الطعام ، وهذا ما لا يختلف على حال فيه بجوازه فيما له أو عليه •

قلت له : ومـــا المغنى الموجب فى كونه لبدل مـــا فى يديه من فضل الأداء مـــا عليه من كفارة يخرجها للفقراء ولعدمه فى يوم يلزمه مـــا بها من صولم ، فيجوز له ما يكون من مـــال لأهل الفقر خاصة فى اجماع أو على رأى جاز لـــه أن يعمل به فى حال ؟

قال : فهو أن يكون له من غلة ماله أو من الدراهم أو مـــا يكـــون من الذهب أو الفضة ما بـــه يكتفى فى حوله ، ولمن هو فى لازم عليـــه

أو يكون له وغنى فى صناعة أو ربح تجارة أو مـا أشبهه من شىء عرفه فى حال من بعد الوفاء لدينه ولضمانه وتبعاته ، فيبقى فى يديه مقدار مـا بـه يقضى فى زمانه من هذا مـا عليه .

وقيل : حتى يفضل منه عشرة دراهم ، وفى قول آخر خمسة عشر درهما ، وقيل عشرون درهما ، وقيل مائة درهم ، أو قيمتها فى كل قول من هـذه الآراء وإلا فهو الفقير فى اسمه المقتضى فى أحكامه لجواز صيامه بدلا من الطعامه مع ما يجوز له من شىء يكون للفقراء خاصة فى الاجماع أو على رأى فى موضع الاختلاف بالرأى فى ذلك .

قلت له : فان كان له ما لا يحتاج اليه من آلة أو سلاح أو آنيـة أو مـا يكون من متاع لا حاجة لديه ؟

قال : فهـذا قيل فيه أنه يباع الأداء مـا يكون من هـذا عليه ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فان لـم يقدر فى حاله عـلى أدائه طعاما أو كسـوة أو عتقا الا أن يبيع من أصل مـاله ؟

قال : فعسى أن يلحقه الاختلاف فى لزومه مـا بقى فى المال مـا يكفيه ، ولمن يلزمه أن يمونه من العيال .

قلت له : فان هو أطعم فى غناه بعض مـا عليه ، أو فرقه ثـم افتقر قبل تمامه ؟

قال : فليرجع الى مـا يلزمه من صيامه ولابد من ذلك .

قلت له : فان حدث له غنى فى أيامه ؟

قال : فليجع من الصيام الى مـا يلزمه لغناه من العتق أو الكسوة أو الاطعـام .

قلت له : وعليه فى فقره أن يأخذ من الزكاة يمينه لازم له مع القدرة

قال : لا من أجل أنه فقير من المال والصيام مجز لـــه على حال .

قلت له : ومالم يؤده فى زمانه من كفارة الأيمانه حتى مات فصح عند وارثه أنه بعد عليه الا أنه لم يوص به ؟

قال : فهو فى ماله ، وقيل لا شىء عليه .

قلت له : فان أوصى به ؟

قال : فهو فى ثلثه ، وقيل فى كلـــه ، والله أعلم فينظر فى عدلـــه خوفا من الخطأ مابى من تغيير بال ، ثم لا يؤاخذ منه الا الحق ، فان غيره لا يجوز على حال .

* **مســـــألة :**

الشيخ ناصر بن خميس : وفيمن عرف خط أحد على مـــا اعتاده من معرفة خطوطه ، فوجد خطاً وفيما عنده أنه خطه بلا شك يخالجه فى معرفته ، الا أنه لم يحضر حين كتابته لينظر ذلك بعينه ، فحلف أن هذا خط فلان أهذا غيب ويحنث أم لا على هذه الصفة ؟

قال : يخرج معنى فى حنثه اختلاف على هذه الصفة .

قال : الصبحى : لم أحفظ هذه المسألة بعينها مرسومة فى الأثر الا أنى ناظرت فيها بعض أهل العلم ، فقال لى : ان ذلك لا يجوز لأنـــه يخرج على معنى قطع الشهادة بالغيب والقول بغير العلم ، ولا تجـــوز الشهادة الا بعد العلم يقينا ، وقـــد قال اللـــه : (الا من شـــهد بالحق وهم يعلمون) وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « على مثلها فاشهدوا » وأومأ الى الشمس ، وناظرت فيها غيره فاشار بجواز ذلك على معنى مـــا

يتعارف من اطمئنانة القلوب ، وكلا القولين جائز ومعناهن فى الأثـــر موجود ، والله أعلم •

* مســـألة :

الصبحى : وكم يعطى المسلمين من حب العلس للكفارة ؟

قـــال : يعطى منه مثل البر ، ولـــم أعلم أن أحدا قال فيه بغـــير هذا ، وفى بعض الكتب أن العلس ضرب من الحنطة ، واهذا فى الخاطر من التبن والدابس ، والله أعلم •

* مســـألة :

ومنه : وفى السلاح والماعون الفاضل عن الاستعمال المدخر للحاجة اذا كان لو باعه يصير به غنيا ؟

فحكمه الغنى بذلك والله أعلم •

* مســـألة :

ومن جواب سيدنا الفقية مهنا بن خلفان بن محمد رحمه الله : قـــد عرفنا الاختلاف بين الفقهاء الأسلاف فى وجوب الحنث على من حلفت فى الغضب والنسيان ، فمنهم من عذره فى هذين الوجهين ، ومنهم مـــن أوجب عليه الحنث فيهما ولم يعذره منه ، وفى قول الحالف أن يكـــون دينه دين البانيان فى يمينه ، فالبانيان هم أهل شرك وأخاف أن تكـــون عليه كفارة التغليظ ان حنث فى يمينه •

وأما قوله بيمينه أن تكون قبلته الى المشرق فلا أرى وجوب الحنث عليه بقوله ذلك ، لأن وجوب قبلته الى المشرق ممكن جوازها ، وذلك بدليل

قوله تعالى لنبيه وأمته من بعده فى استقبال القبلة : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فقد أطلق لهم بهذا استقبالهم المسجد الحرام فى جميع الجهات والمشرق داخل فى ذلك ، اذا كان المصلى فى جهة المغرب عن الكعبة المأمور باستقبالها ، فمن أجل ذلك لم يجب عليه حنث فى يمينه ان قبلته المشرق فيما عندى حسب مـا بان لى ، والله أعلم .

* مســـألة :

وعنه : ويوجد فى بعض الآثار أن لكل مسكين نصف صاع أرز فى انفاذ الكفارات ، والأشهر من قول المسلمين على مـا عرفناه أن انفاذها من حب البر لكل مسكين نصف صاع ، والله أعلم .

* مســـألة :

وعن رجل حلف لا يبيع هذا الجراب الا بسبعة دراهم ، ثم باعه بأقل من ذلك أو أكثر ، هل يحنث ؟

قا : أما ان باعه بأقل من ذلك فمعنى أنه يحنث فى التسمية والمعنى ، وان باعه بأكثر فمعنى أن يحنث فى التسمية وأما فى المعنى فلا يحنث ، وهذا اذا كان مرسلا فى يمينه بلانية ، فان كانت له نية فله ما نـوى والله أعلم .

* مســـألة :

ومن لزمته يمين كان عليه فيها العتق أو الكسوة أو الاطعام ، فلم يكفر حتى افتقر ولم يجد السبيل الى ذلك ؟

لم يجزه الصوم والله أعلم .

* مســـألة :

فى الذى تحلف أنها لا أكلت هذا التمر ، فقال زوجها ولابديله ، فقالت ولابديله ؟

أنها ان باعت التمر بدراهم واشترت بها طعاما فلا حنث فى أكله ، وأما اذا بدلت به حبا أوا تمرا أو أكلته أنها تحنث ، والله أعلم •

* مســـألة :

عن امرأة حلفت ثلاثـــة أيمان وقبحت وجهها أربع مرات ، ثـــم مـــا يلزمهـــا ؟

قال : معى أنه اذا كان ذلك فى موضع واحد ، ومعنى واحد فيختلف فى ذلك فقال من قال : ان لكل عين كفارة من القبح واليمين •

وقال : من قال : ان للقبح كله كفارة واحدة ، وللايمان كلها كفارة واحـــدة •

وقال من قال : لكل ذلك كفارة واحدة •

وقال من قال : للقبح كفارة التغليظ لكل قبحة كفارة •

وقال من قال : للقبح كله كفارة واحدة بالتغليظ وآخر مـــا كان من قوله أنها ان كانت على الاطعام فتصوم واحداً وعشرين يوما لكـــل كفارة ثلاثة أيام ، وان صامت كفارة واحدة ثلاثة أيام لكل ذلك ، واستغفرت ربها وتابت أجزاها ذلك على معنى قوله ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومن حلف لا يأكل من اللحم فأكل من الشحم ؟

حنث لأن الشحم من اللحم ، ومن حلف لا يأكل من الشحم فأكل اللحم لم يحنث ، والله أعلم .

بـــاب

فى الذبائح والأشربة وما يحل من ذلك والصيد والدواب فى ما يحرم وفى شرب التتن والقهوة وغيرها والله أعلم بالصواب

ويستحب أن يتولى الذبح من يحسنه بشفرة حادقة ورفق ورحمة ويستقبل القبلة بعد أن يضجعها ويذكر اسم الله عليها ، ويشحط شحطا ولا يجز جزاً فان لم يســتقبل القبلة بالذبيحة عنــد الذبح عمدا فقــد قيل انها لا تفسد وقد أساء والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومن نسى أن يذكر الله عند ذبيحته ؟

فلا تؤكل لقول الله تعالى : (فلا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللــه عليه) وقيل جائز أكلها وان حرك لسانه بذكر الله أجزاه ولو لم يجهر بـــه وان لم يحرك لسانه فلا يجزيه وبأى لغة ذكر الله من اللغات أجزاه ولو لم يحسن العربية ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

وان قال لا اله الا الله ، والله أكبر ســبحان الله وأســتغفر الله أو باسم ، أو صلى الله على رسوله ، وذكر الله بأى اسم من أسمائه ؟

فقــد اجتزىء وكفى ولكفى ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومن قطع الأوداج عند ذبحه ولم يذكر اسم الله ، ثم شق أذنهـا وهو يرى أنها قد ماتت وهى لم تمت بعد ؟

فانه يعود يذبحها ، وقيل تجرى المدية فى المذبح فيذبح مـا أدرك ويذكر اسم الله ، فاذا تحركت بعـد الذبح أكلت وان لم تتحرك فـلا تؤكل ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومن قطع رأس ذبيحته عمدا أو خطأ ؟

فان سبقته الشفرة فلا بأس ، وان تعمد لذلك فلا يأكلها ، وقول يأكلها ولا يأكل رأسها الذى قطع منها ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

واذا نسى الذابح أن يذكر الله الى أن أخذ فى جذب المشحطة ، فذكر الله عليها هل يجزيه ذلك ؟

*** الجــواب :**

ان كان بلغ بها من الذبح الأول بقدر مالا تعيش على مثله بالاعتبار فلا تنفعه التسمية بعـد ذلك الا أن يذبحهـا من أسفل ، ويتحرك بعـد الذبح والتسمية ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

لا يجزى ذكر الله الا من الذابح الا أن يتعاهدا على ذلك ، وقـال ابن عبيدان : يجزى ولو ذكر اسم الله غير الذابح ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

والرقبة كلها يجوز الذبح منها ، ومن ذبح دابة من غير المنحر واللبة فلا تصح ذكاته ، لأنه خالف السنة ، ولا يجوز الذبح من القفا ، فان جعل الشفرة على حلق الدابة وجذبها فاحترفت الدابة فوقعت على القفا خطأ فنحب أن يذبحها من أسفل بعد ذلك ، فان تحركت أكلها والا احتاط بترك أكلها ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

وحد الذبح الذى يكون ذكاة للدابة هو الذبح الذى لا تحيا على مثله فى الاعتبار ، ويكون فى موضع الذبح ، ومن ذبح بشماله فلا تحرم ذبيحته اذا ذكر اسم الله عليها ، والمأمور به الذبح باليمين ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومن ذبح شاتين فسمى على الأولى ولم يسم على الثانية عمدا ؟

أكل الذى سمى عليها ، فان أضجع الأولى وسمى وألقى السكين وأخذ الأخرى فذبحها فلا بأس بأكلها ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومن ذبح وشك أنه سمى أم لا ؟

فلا يأكلها اذا ذبح وهو شاك فى التسمية ، وأما اذا ذبح وشك فى التسمية بعد الذبح وكان يدين بالتسمية فله أكلها حتى يعلم أنه لم يسم ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

أبو سعيد : ومن أضجع شاة ليذبحها وسمى عليها ، ثم قامت

واشتغل بكلام أحد أو يحــدد السـكين على حجر ، ثم ذبحها من غير أن يسمى ثانية ؟

فلا يضره ذلك اذا كان قصد بالتسمية اليها للذبح ، ولم يخرج من حال ذلك الى غيره وان سمى ثانية فهوا أحب الى •

وقال غيره : يجزيه اذا لم يتشـاغل عنها بشىء من غـير للذبح ، ويستحب أن لا يسمى الذابح حين يضع الشفرة على حلق الدابة ، وان سمى قبل ذلك لم نر قبل ذلك يخرجها ، والله أعلم •

* **مســألة :**

والشاة اذا كان لها رأسان فذبحت من أحدهما ؟

فأرجو أنه يجزى اذا كان فى غالب الظن أنها تموت من ذلك ، والله أعلــم •

* **مســألة :**

ومن ذبح شاة فقطع الكرثة ثم تركها حتى تموت ؟

فلا تؤكل الا أن يقطع مع الكرثة أحد الوريدين فانه يأكلهما ، وقول لا يجزئ حتى يقطع الوريدين مع الكرثة ، والله أعــلم •

* **مســألة :**

وقيل فى معنى قوله تعالى : (لكل أمــة جعلنا منسكا هم ناسكوه فلا ينازعنك فى الأمر) أنزل الله هــذه الآية حين قال مشركو العرب للمسلمين : أتزعمون أنكم تعبدون الله ، ولا تأكلون ما قتله لكم يعنون الميتة وتأكلون ما قتلتم يعنون الذبح ، فالله أحسن صنعا أم أنتم ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

ومن ذبح صيدا موثقا بحبل حفظا له عن التلف ؟

فلا بأس بأكله وهو ذكاة ، واذا ذبح المحرم الصيد فلا يكون ذكاة ، وعليه الجزاء لأنه منهى عن الذبح فى احرامه ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومن ثارت ذبيحته قائمة فذبحها ثانية ؟

فان كان قد ذبحها الذبح الذى لا تحيا منه ثم ذبحها لم يجز أكلها لأنه أعان على قتلها وان كان ذبحها مما لا تموت منه جاز الذبح الثانى لها ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن سرق شـاة فذبحها وهى شاته ؟

فجاز أكلها وهو آثم بنيته ، ومن ذبح دابة ولم يخرج منها دم فلا تؤكل والله أعلم .

*** مسـألة :**

واذا كان عند اليتيم طير فان وكيله أو وصـيه يذبحه ، فان لم يكن فاحتسب له انسان جاز ذلك ، فان ذبحـه له للوصى أو الوكيل فجـرى على الطير حال لم يجز أكله ، فـلا ضمان عليه ، والله أـعلم .

*** مسـألة :**

وذبيحة المرأة الحرة والأمة واو لم تختتن أو كانت حائضا أو نفساء

أو يهودية أو نصرانية جائز اذا أحسنت الذبح ، وسمت ، والصبى قـول تجوز ذبيحته ولو لم يختتن اذا أحسن وسمى ، وكان من أولاد أهـل القبلة •

وقول لا تجوز حتى يبلغ • وقول : حتى يختتن ، وقول : حتى يعرف الصـلاة ، وقول : يأكلها الصبيان ولا يأكلها البالغون ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

ولا تجوز ذبيحة نصارى العرب اذا لم يقرءوا الانجيل ولا ذبيحة الأقلف من عبد حر ، ولا ذبيحة من يترك الصـلاة وتجوز ذبيحة اليهود والنصارى ، لو لم يختتنوا وقول لا تجـوز ذبيحة اليهودى الأقلف لأنهم يدينون بالختان ، وتجوز ذبيحة اليصرانى الأقلف لأنهم لا يدينون بالختان ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

واذا تحول اليهودى الى النصرانية والنصرانى الى اليهودية ؟

فلا بأس بذبيحته على قول ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

والسكران والمجنون والأخرس والأعجم لا تجوز لا ذبيحة هؤلاء الا أن يتكلم الأخرس بالتسمية فجائز ، وكذلك الأبكم الذى لا يفصـح بالكلام فلا أحب أن تؤكل ذبيحتـه ، وفى جـواز ذبيحـة الأعمى اختـلاف ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

وما ذبح على الأصـنام وذكر اسـم الله عليه فلا تؤكل لقول الله تعالى : (وما أهل لغير الله به) وقول تؤكل اذا ذكر اسـم الله عليهـا ، والنصرانى اذا ذبح ذبيحة ، وذكر عندها ثلاثة آلهة منهم الله فلا بأس بأكلهـا اذا ذكر اسم الله عليها ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

واذا ذبح المسلم للمشركين وذكر أسم الله عليها أراد بهـا لآلهتهم ولو لم يرد فانها تؤكل على الوجهين اذا ذكر اسم الله عليها ، فاذا ذبح لأهل الكتاب فوجد فيها ما يحرمونها به فقول هى حـلال وقول لا تؤكل لأنها من غير طعامهم ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

واذا ذبح النصرانى من الابل فجائز للمسلمين الأكل منها ، ولا يجوز لهم أكل ما ذبح اليهود منها لقوله تعالى : (الا ما حرم اسرائيل على نفسـه) والله أعـلم •

*** مسـألة :**

واذا وجـدت اللحوم أعضـاء فى أيدى أهل الكتاب من اليهود والنصـارى ؟

فجائز للمسلمين أكلها ما لم يعلموا بتحريمها اذا كان سلما للمسلمين حتى يعلموا أنها ميتة أو لحم خنزير أو ابل من ذبيحة اليهود ، وما يحرمه فعلهم ، والله أعـلم •

*** مسألة :**

والصابئون فى أكل ذبائحهم وتزويج نسائهم اختلاف : قول انهم فرقة من النصارى ويجوز منهم ذلك ، وقول انهم ليسوا منهم وأنهم مرة يصبئون الى دين النصارى ، ومرة الى دين اليهود ويقرءون الزبور ، وان كانوا كذلك فهم أهل كتاب ، والله أعلم .

*** مسألة :**

واليهودى اذا منع الجزية لم تؤكل ذبيحته لأنه صار محاربا للمسلمين ، ولم يكن من أهل الذمة ، والشحوم التى حرمت على اليهود من البقر والغنم اذا كانت من ذبائحهم أو من ذبائح النصارى ، هى حلال المسلمين ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وذبيحة السارق لا تؤكل ولو كان مصليا وقيل لا بأس بأكلها ، وبعض قال لا أحب أكلها الا أن يعلم أنه ذكر اسم الله عليها ، فان ادعى أنه ذكر اسم الله عليها فلا يعجبنا تصديقه ، لأنه ليس فى موضع التصديق ، وان سمع بذكر اسم الله عليها أو أخبره من يثق به جائز أكلها . فلا أدرى أن الواو فى قوله : وعلى قوله أنها عطفا على قوله جاز أكلها أو ابتدائية ولم يأت بنية اللفظ ، والله أعلم .

وعلى قول من يحرم ذبيحة السارق وان وجدها ربها وباع لحمها وأراد الخلاص فعليه رد ما أخذه من ثمنها ، ولا يكفيه الحل فى ذلك ، لأنهم يحلونه مما حرم الله عليه .

*** مسألة :**

ومن ذبح مرة بعد مرة بمدية من غير أن يغسلها أو بمدية قد ذبح

بهـا مجوسى ولم يغسـلها ففى ذلك اختـلاف : قول انهـا تحرم لأن التذكية طهارة ، والطهارة لا تكون بنجاسة ، وقول لا بأس بذلك قياسه على البئر التى تنزح بدلو نجسة من غـير نجاسـتها ، قول يجزى ذلك وتطهر البئر والدلو ، وقول لا يجزئ والدلو تنجس البئر ، وقـول يؤكل لحمها سوى المذبحة وما مسته النجاسة من دم أو غيره ، والله أعلـم .

*** مسـألة :**

ومن ذبح بمـدية مسروقة ؟

ففى أكل ما ذبح بهـا اختلاف ، وأما المسمومة فلا يؤكل ما ذبح بهـا ، لأن السم يضر الأحياء ويعين على موت الذبيحة ، وان لم يكن كذلك فلا أعلم معنى يوجب معنى الذبح ، والله أعلـم .

*** مسـألة :**

والذبيحة اذا أضجعها الذابح وهى صحيحة ؟

أكلت ولو لم تتحرك بعد الذبح ، وان كانت مريضـة لم تؤكل اذا لم تتحرك ، والله أعلـم .

*** مسـألة :**

ومن رمى طيرا من أعلى جبل فأصابه وطاح الى الأرض ولم يصبه بشىء ؟

فجائز أكله وليس هو كالمتردى بغير رمى ، والله اعـلم .

*** مسـألة :**

والذابح اذا أمسك الدابة لئلا تترفس بعد الذبح حتى ماتت ؟

فان كان ذلك الامساك يعين على موتها فى الاعتبار فهو من الأحــداث المفسدة لها ، وان كان لمعنى يرجو لها فيه السلامة أكثر من تركها ، وكان لا يعين على قتلها ، ولا موتها فلا يبلغ به الى فســاد عنــدى ، ويكره له ذلك ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومن ظن أن ذبيحته قــد ماتت فضرب عرقوبها فتحركت ؟

فانه يتركها حتى يعلم أنها قــد ماتت ، وله أكلها الا أن تكون الضربة قــد أثرت فيهــا، ومن شق ذنب ذبيحته ثم تحركت من بعد فهى حرام بمنزلة الميتة ، والله أعــلم •

* مســألة :

ومن ذبح شاة فوق بيت فترفست وسقطت على الأرض وماتت ؟

فان كان موتها مع سقوطها أو ماتت ثم سقطت أكلت ولا يقع عليها السقوط حتى تصير الى الموضــع الذى استوت فيه •

قال أبو سعيد : قول ان كان التردى من قبلها فلا بأس ، وان كان من غيرها فلا تؤكل ، وقول كله سواء هى متردية على حال ، والله أعلم •

* مســألة :

ومن ذبح دجاجة أو طيرا فتركه الى أن طار ووقع ثم مات ؟

فانه يؤكل ما لم يغب عنه أو يعين على قتله غيره ، وقول ان وقــع فارشــا جناحه أكل وان كان قابضــا لم يؤكل ، والله أعــلم •

* مسألة :

واذا كان الذابح لا يعرف الذبح الذى تحيا الدابة عليه أو تموت ، فقال له من يعرف ذلك ان الذبح لا تحيا عليه ؟

فجائز أن يأخذ بقوله ولو كان غير ثقة ، والله أعلم .

* مسألة :

والذابح الذى سمى بشىء من أسماء الله مثل العظيم والعليم وسبحان ربى الأعلى ولم يقل باسم الله ؟

فقول : ان كان أحضر نية عند قوله أنه ذكر اسم الله فليأكلها وحده ، وقول ان هذه تسمية ويجوز أكلها ، والله أعلم .

* مسألة :

واذا ذبح أعجمى اللسان وقال انه ذكر الله بلغته ، ولم يفهم منه ذلك ؟

فان كان ثقة وقال انه ذكر اسم الله عليها أكلت ، واسم الله بالهندية السمسال فمن ذكره عند ذبيحته أكلت ، والله أعلم .

* مسألة :

وطير البحر لا يؤكل بغير تذكية فان ذبح ووقع فى الماء قبل أن يموت فلا يفسد ، لأن لا يعينه على القتل ، وأما الذبيحة اذا وقعت فى بئر فيها ماء قبل أن تموت فانها لا تؤكل لأن الماء يعينها على القتل ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن ذبح ذبيحتين فارتفست احـداهما على الأخرى ، فاعتفرت المرتفسـة ؟

فلا بأس بأكلها ، وان اعتفرت المرتفس عليها لم تؤكل الا أن تدرك ذكاتها وتذكى ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

واذا غابت الذبيحة عن الذابح قبل أن تموت ووجـدها ميتة ؟

جاز أكلها اذا لم يجـد بينها وبينه الليل ، وقول : اذا توارت عنه فلا يأكلها لأنه لا يدرى ما حـدث بها من العاهات التى تقتلها ، وقول : يجوز أكلها فى الحـكم حتى يعلم أنه قد حـدث بها قبل الذبح حـدث يعين على قتلها .

وان غابت عنه فوجد بها أثرا تموت به مثلها أن لو كانت حية ، وكان هو ذبحها ذبحا تموت بمثله ، فلا يجوز أكلها وان كانت لا تموت بمثله ففى ذلك أيضـا شبهة وتركها أولى كان ذبحهـا فى ليـل أو نهـار ، والله أعلم .

*** مسـألة :**

ومن رمى بسهمه صـيدا فاشتغل عنه ، ثم تبعه حتى جنه الليل فغاب عنه ولا يدرى هو قتله أم غيره ؟

فان كان ذلك نهارا أكل ، وان كان ليلا لم يؤكل والله أعلم .

* **مسـألة :**

واذا أكل السنور رأس ديك ؟

فقول : يجوز ذبحه من عنقه ويؤكل اذا أدركوا حياته ، وكذلك سائر الطيور ، وقيل : ذلك يجوز فى الأنعام أيضا اذا ذكيت من أسفل وتحركت بعـد الذبح ، وان لم تتحرك لم يجز أكلها ، وان تحركت منها بضعة ، ولم تتحرك منها شىء من جوارحها مثل يد أو رجل أو تطرف بعين ، أو تحرك أذن أو غيرها فلا تؤكل ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

ومن أبان من الشـاة أو البقرة رأسها أو رجليهـا أو شـيئا من جوارحها بضربة ؟

فهى بمنزلة الميتـة ، ويذكى الباقى الذى يلى موضـع الذبح ، فان تحرك حل أكله وان لم يتحرك لم يحـل ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

ما صـفة الجلالة من الأنعام والطير ؟

هى التى تعتلف العذرة ولا تخلط معها شـيئا وتحبس البقر والابل أربعين يوما ، والدجاجة ثلاثة أيام بلياليها ، والشاة سبعة أيام ، ثم تذبح ولا تحـل بغير ذلك ، والجلالة لهـا يؤكل لبنهـا ولا يحج عليهـا ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

والدجاجة اذا لم يعرف أنها أكلت النجاسة فى وقت ما يراد ذبحها ؟

فلا بأس بأكلها ولا حبس عليها ، والتيس الذى يشرب بوله اذا لم يحبسه ربه وذبحه وأكل لحمه فانه يطهر ما مس ذلك اللحم من آنيته وثيابه وعليه التوبة والاستغفار ، والله أعلم .

** مسألة :**

الشيخ أحمد بن مفرج رحمه الله : وفى رجل رأى شاة بحده أو بقرية تموت ، وجاره غائب فاحتسب له وذبحها له هل تحل له ؟

قال : لا تحم ذبيحة المحتسب والمخطىء والدال والمحتسب ، والله أعلم .

** مسألة :**

فى رجل له زوجة وعنده رأس غنم وكبش ، فقالت زوجته : تذبح للعيد الشاة ، فقال هو : ما نذبح غير الكبش ، فأمرت الزوجة البيدار فذبح الشاة ، والزوج غير راض الا أنه سكت ولم يتكلم ، كيف ترى فى **ذلك ؟**

قال : هذه حلال ، وتذكية جائزة اذا ذكر اسم الله عليها ، وهذا على سبيل التوقع والعادة الجارية بين الزوجين ، ولا تشبه ذبيحة السارق والمعتدى ، والله أعلم .

** مسألة :**

وفى ثور أو بقرة أو بعير نفر فى البرية ، ولم يقدروا عليه الا أن يقتل بالنبل أو الرمح ، فان قتل بعد ذكر اسم الله عليه هل يؤكل ؟

قال : ان هذا مما يختلف فيه : والعمل أن ذلك فى الأوابد الوحشية .

وقال صالح بن وضاح : اذا نفر البعير أو الكبش ولم ينل الا بما ينال به الصيد ، فهو بمنزلة الصيد ، والله أعلم .

*** مسألة :**

الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : وصفة حمار الوحش الحلال لحمه وهو أسود قصير الظهر والذنب ، لا يوجد بعمان ، بل يوجد بين الأحساء وعمان ، والله أعلم .

*** مسألة :**

واذا لم تغسل مذبحة الذبيحة ولا منحرها ولا ييمم من عدم الماء ؟

فلا تؤكل وهى حرام فى كلا الوجهين ، ورخص فيها بعض اذا بين منها الكرش وقطع منها موضع الذبح .

قال الشيخ أحمد بن ورد : اذا لم يجد ماء فانه يقود المذبحة والكرش يرمى بهما ، وما بقى فهو طاهر حتى الأمعاء .

وقال غيره :

اذا لم ييممها فهى حرام ، والله أعلم .

*** مسألة :**

وفى رجل ذبح دابة وجدها فى زرعه ، هل لصاحبها أكلها وما يلزمه لربها ؟

قال : يختلف فى ذبيحة الغاصب : بعض حرمها كذبيحتا السارق ،

فألزمه جميع ثمنها ، وبعض أحل أكلها وألزمه ما نقص من ثمنها مذبوحة عن ثمنها صحيحة ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

قيل ان اللحم اذا قطع واشتراه المشترى مطعا من عند من يجـوز شراء اللحم من عنده ، فوالسع له أكله الا أن يعرفه أنه من جنس المحرم فلا يسـعه ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومن اضطر الى لحم الكلاب لدواء ، هل له فى ذلك رخصـة ، واذا كان الكلب ليس لأحـد هل له أخـذه ؟

قال : لا يخرج ذلك من قول المسلمين ، اذا لم يكن الكلب لأحـد جاز أخـذه ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

وتذكية الابل قـد ورد فيها الأمر أنها تنحر فى لبتهـا ، وأما البقر فقـد قيل فيها بالذبح والنحر جميعا ، وقيل بالذبح فقط ، وقيل تنحر ولا تذبح ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

وفيمن يصـيد الطير وغيره بالتفق اذا ألقى النضـور ، وذكر اسم الله على صـيده أيحل له أكلها اذا وجـدها ميتة ؟

قال : أمـا الصـيد بضرب التفق اذا لم يدرك ذكاتهـا ، وتتحرك بعد الذبح فهى حرام على ما أعمل عليه من القول ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

والذابح اذا قال : انه لم يذكر اسم الله على ذبيحته وأنه قطـع رأسها عمـدا يحرم لحمها بقوله أم لا ؟

قال : اذا كانت الذبيحة له فلا تحل ، وان كانت لغيره فلا يقبل قوله الا أن يكون ثقـة ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

والذابح اذا نفخ الذبيحة ليسلخ اهابها هل فيه كراهية أم لا ؟

قال : لا أعـلم فى ذلك شـيئا .

قال غـيره :

فى ذلك كراهية .

وقال الشيخ ناصر بن خميس : جائز نفخها عند سلخ اهابها الا أن بايع اللحم يعـلم المشترى بذلك لئلا يغره ، لأنها ترى أنها أسـمن ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

والذابح اذا نسى أن يذكر اسم الله حتى قطع رأس الذبيحة ما يصـنع بهـا ؟

قال : يذبحها ثانية أسفل من ذلك الذبح ، فان تحركت بعد الذبح الثانى أكلت وان لم تتحرك لم تؤكل والله أعـلم .

*** مســـألة :**

عن الشيخ ناصر بن خميس رحمه الله : ومن أجر أو أمر ثقـــة يذبح له ذبيحته وقال انه نسى أن يذكر اسم الله عليها أيلزمه تصـــديقه وتحرم عليه ذبيحته أم لا ؟

قال : الأحسن معنا أن لا تحرم لقوله عليه السلام : « عفى عن أمتى الخطأ والنســـيان » ولعـــله قيل انها تحـــرم بذلك على قـــول من قال بتحريمها ، والله أعـــلم .

*** مســـألة :**

الزاملى : وفى الذابح اذا قال عند الذبح : لا يداهن الله ، وأكبر لاه الحمـــد ، وقال : انه معتقد فى ذلك أنه يذكر اسم الله على ذبيحته ، وانما قال بهذا اللفظ بجملة الألفاظ الصحيحة أتؤكل ذبيحته أم لا ؟

قال : اذا لم يقل لا حتى يقتضى النفى فعندى أنه لا بأس بأكل ذبيحته لأنه قـــد ذكر اسم الله لأن فى عامة الآثار اذا ذكر اســـم الله على الذبيحة على أى وجه كان الذكر ، قصـــده الذبح كفاه ذلك ، وحلت ذبيحته ، وان كان نفى الألوهيـــة ولم يســـتثن فلا تؤكل ذبيحتـــه ، والله أعـــلم .

*** مســـألة :**

ومنه : وفيمن ذبح ذبيحة فنسى أن يذكر اسم الله عليها حتى فرغ من ذبحها ، ثم ذكر بعد ذلك فذكر اسم الله عليها بعد الذبح قبل أن تموت أتحل ذبيحته على هذا أم لا ؟

قال :لا تحـــد الا أن يبقى من مذبحها شىء فتجزى عليه الســـكين

ثانية ، ويذكر اسم الله عليها ، وتتحرك هـذا أسلم فى طريق الورع اذا كان الذبح الأول تموت بمثله ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفيمن استأجر غير ثقة لذبح شاة فلم يسمعه يذكر اسـم الله عليها عند الذبح ، وهو حاضر أيحل له أكل لحمها أم لا ؟

قال : ان أهل القبلة مأمونون على ذلك ، وجائز له عنـدى أكلها حتى يعلم أنه لم يذكر اسم الله سرا ولا جهرا ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفى أهل الكتاب من النصـارى ، هل تؤكل ذبائحهم اذا أتوا بالذكاة الشرعية ، وذكر اسم الله عليها ، وهم غير مختتنين أم لا ؟

قال : تؤكل ذبائحهم اذا كانوا سلما للمسلمين ، ولو كانوا غير مختتنين الا نصـارى العرب فأرجو انهـا لا تؤكل الا من قـرأ الانجيل منهم ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وهل يجوز للذابح أن يذكر اسم الله على ذبيحته بلسـانه سرا من غير أن يسمعه من حضره أو من غير أن يسمع أذنيه وتحل ذبيحته على ذلك أم لا ؟

قال : أما من غير أن يسمعه من حضره فجائز ذلك ، وأما من غير أن يسمع أذنيه فانه يجرى فيه الاختلاف فيما أرجو ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنه : وفى رجـل استأجر رجلا يذبح له شاة يسمعه يقول عنـد ذبحه لهـا لا اله الا الله وكبر لاه الحمد ولم يسـمعه يقول غير هـذا

أيحل له أكل لحم شاته على هـذا ، وهل عليه أن يسأله عن نيته فى هـذا القول أم لا ؟

قال : اذا ذكر اسم الله بأى ذكر كان كفى وحلت الذبيحة الا أن يكون ذكره لله كفرا فلا تحل بذلك الذبيحة ، حتى انهم اختلفوا فى ذابح الشاة اذا قال لعنك الله ، فقال بعضهم : تحل بذلك الذبيحة ، وقال بعضهم لا تحل وعندى أن ما وصـفت من هـذا اللفظ ليس عندى بصريح ، لأن هذه اللام كأنها لام التأكيد اذا لم يأت بعـدها ألف ممدود لا الهناء فهذا عندى على هـذه الصـفة كفر ، وليس عليه أن يسأل الذابح عن نيته فى ذكر الله ، اذا كان من المسلمين ، لأن ذبيحة المسلمين حـلال ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

ومنه : وفى رجل جاء الى مريض لا يعرفه غير أنه ينسب الى معرفة فى الطب ليعالجه ، فدفع اليه شيئا لا يعرفه ما هو ، وقال له : اشرب وكل هـذا الدواء أيجوز له أن يشربه أو يأكله على هـذه الصفة أم لا ؟

قال : أما الذى للأكل والشرب وهو لا يعرف ما هو ، وقال له أشرب أو آكل فلا يعجبنى الا أن يكون الطبيب ثقـة خوفا أن يوافق شـيئا من الحرام ، وأما الوسم والفصـد وقطـع العروق ففى ذلك اختـلاف اذا رجى فى ذلك الصـلاح من الشـفاء اذا كان متعـارفا عنـد الناس ، والله أعـلم .

يوجد عن أهل الخلاف الجازة الوسم بلا خلاف فى العلة المعلوم أنه هو دواؤها عند الناس ، وأما فى العـلة المظنون به دواؤها فأجازه بعض وحجره آخرون ، ولعله اذا كان يستشفى به البعض والبعض لا يشـفى وأمر على الظن المجرد من معلوم الدواء به فلا يجوز معهم ، وهـذا لا يبعد من الصـواب فيما معى ، والله أعـلم .

*** مســألة :**

ومنه : وفيمن اشترى من رجل لحما يحسبه بعض لحم الأنعام وهو فى الحقيقة لحم خنزير أو لحم انسان يعرفه العارف بذلك ، فأكله المشترى جهلا منه به أيكون آثما بذلك ولا يعــذر بجهله أم هو ســالم من الاثم فى ذلك ؟

قال : أما ما جاء فى آثار المسلمين أن اللحم اذا قطع واشتراه المشترى مقطعا من عند من يجوز شراء اللحم من عنده وأكله من عنــده فواســع له ذلك .

وسمعت مسألة فى مخصــوص من الأثر أن كل شىء من المحرمات اذا وقف العالم به عرفه أنه من جنس المحرم فلا يسع الجاهل أن يقــدم عليه بجهــله ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

ومنه : وفى المــاء الذى يطبخ به البسر الذى قالوا بتحريمه لاختلاط القارين بالبسر أيحرم من حين ما ينضــج البسر أم الى وقت يحرم به وعلى أى صــفة يحرم ؟

قال : اختلف القول فى النهى الذى رفعوه عن النبى ﷺ عن مــاء البسر والقارين : فبعض تأول فيه أنه نهى أدب لا تحريم ، وبعض قال انه نهى تحريم ، فعلى هــذا القول هو حرام عند صــاحبه من حين ما ينضج البسر ، ويدخل ماؤه الحــلاوة منه ، وعلى قول من يراه أنه نهى أدب فلا يحرم عنده حتى يتغير كتغيره من الأبنذة ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

أجمع أهل الاستقامة وفقهاؤهم على تحريم شرب دخان التتن ، وأظهروا الانكار على شاربه ، وشددوا عليهم ، وعاقبوهم بالحبس الطويل ،

والعقوبة الموجعة ، فان عارض معارض فقال بأى حجة حرمت علما وكم شرب دخان التتن وقد خالفهم فى ذلك أهل القبلة وقالوا : انهم لا يجدون دليلا يدل على تحريمه ، قيل له : والحق يكون حقا فى نفسه وان جهله من جهله ، وليس جهل الجاهل بما حرم الله مبيحا له ما هو محجور عليه ، وانما سألك عن الدخان الذى ادعيت اباحة شربه أهو من الطيبات أم من الخبائث ؟

فان قال من الطيبات فقد كابر عقله وقالوا بما لم يقل به أحد ، وكفينا مؤنته وسقطت عنا مجادلته ، وان اعترف وقال هو من الخبائث قيل له : ان الله قد حرم الخبائث جملة بقوله تعالى : (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) فمن ادعى اباحة شىء مما حرم الله من الخبائث لم تقبل منه الا بدليل من كتاب ناطق وسنة ينقلها صادق عن صادق أو اجماع من أمة محمد ﷺ •

وان نكس رأسه وقال : لا بل ليس هو طيفا ولا خبيثا قيل له : ففى قياد قولك هذا من الشبهات والرواية الصحيحة عن النبى ﷺ ، أنه قال كل مشتبه محرم فقد ثبت تحريم دخان التتن مستنبطا من الكتاب والسنة والحمد لله على ذلك كثيراً ، والله أعلم •

*** مسألة :**

الصبحى : وفى الذابح اذا قال انه لم يذكر اسم الله على ما ذبح ؟

فقوله مقبول على ما فى يده ، ولا يجوز أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح ، وكذلك ما قطع رأسه عمدا •

وأما اذا كان الذابح لغيره ، وقال انه لم يذكر اسم الله على ما ذبحه ، وكان يدين بالتسمية مأمونا على فعله ، أعجبنى قبول قوله ،

وان اتهم بالكـذب رجوت جواز أكل ما ذبحه ، فان تعمد على ترك اسـم الله على الذبيحة لزمه قيمتها ، وأما الخطأ فالله أعـلم •

ويحسن فى ضـمانه وبراءته من الضـمان اختلاف على ما تقايسه كالتاجر اذا أدخل على صاحب المـال الربا : فقول عليه الضـمان اذا أخطأ لأن الخطأ مضـمون فى الأمـوال ، وقول لا ضـمان عليه اذا هو جبر فى الأصـل ، ولو كان أجيرا ببعض الذبح كذلك هـذا الذبح لـو ذبحه بأجر فهـذا الذى حضرنى ، وقولى فى هـذا وغيره قول المحقين أهل الاستقامة •

وقال ابن عبيدان : ان كانت الذبيحة لغيره فلا يقبـل قوله الا أن يكون ثقـة ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

ومنه : عن قومنا أن النبى ﷺ أنه نهى عن ذبائح الجن ، وقـال : ذبائح الجن أن يشترى الرجل الدار ، ويخرج للعين ، ويذبح لهـا وما أشبه ذلك فيذبح ذبيحة للطيرة ، وكانوا يقولون اذا فعل ذلك فلا يضر أهـلها الجن فأبطل النبى ﷺ ذلك ونهى عنـه •

قال غـيره :

أرجو أنه صـحيح فى قول المسلمين ، الا أنه لا يحرم على من فعـل ذلك اذا ذكر اسم الله عليها ، وما يفعله الناس من تبجيل اللحم والحلوى فلا حق بالنهى ، ولا يسع فعله وليس له معنى وأشبه بتضييع المـال ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

عن الشيخ عمر بن سعيد رحمه الله : وفيمن يبتلى بأكل الأفيـون

وأراد أن لا يأكله وقــد أشرف على الهلاك حيث انه قطعه أيجوز لأهله أن يشتروا له الأفيون ليأكله أم لا ؟

قال : لم أعــلم رخصة فيه لأنه مسكر ، وقال النبى ﷺ : « ما جعل الله شــفاء أمتى فيما حرم عليها » والله أعــلم •

*** مســألة :**

ابن عبيدان : ان الذبح من القفا على العمد لا يجوز وأما اذا كان الذبح من موضــعه ثم انقلبت الشاة فوقع ذلك على غير اختيار فلا تحرم ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

عن الشيخ محمد بن عبد الله رحمه الله : فى رجل له شــاة ذبحها الظالم بغير حجة أيؤكل لحمها أم لا ؟

قال : فى ذبيحة المتعدى والغاصــب قولان : قول : يجــوز أكلها ، وقول : لا يجوز وأما السارق فلا خــلاف فى ذبيحته بتحليلها وأنها حرام •

قال المؤلف : فى ذبيحة السارق اختلاف أيضــا ، والعمل على تركها ، وأما فى ذبيحة الغاصــب فأكثر القول أنها حــلال والله أعــلم •

*** مســألة :**

الامام أفلح بن عبد الوهاب رحمه الله : من ذبح شاة أو بقــرة أو غير ذلك من الأشياء ، ولم يذكر اسم الله ناسيا هل يكون ذكاة أم لا ؟

قال : ان ذلك ذبح جائز وهو ذكى اذا كان انما ترك التسمية ناسيا ، وأما ان تركها متعمدا فلا تحل ، هــذا قول جابر بن زيد رحمه الله ورضى

الله عنه ، وأما الربيع فلا يجيز الذبيحة اذا لم يذكر اسم الله عليها ، والله أعـلم .

*** مســألة :**

عن الشيخ أحمد بن مفرج : سألت عمن ذبح طيرا ثم رمـاه فى النار فاحترق أيكون حـلالا أم لا ؟

قال : حرام بلا اختلاف ، وكذلك لو ذبح ومات ولم يغسل ، وطرح فى النار يحرم أيضـا .

قال الناسخ : وجـدت عن أحمد بن مداد فى هـذه المسألة اختلافا : قيل انها حـلال الا لحم المذبحة ، وقيل انها حرام ، والله أعلم .

*** مســألة :**

عن أهل المغرب والسنة فى الابل النحر ، وفى البقر والغنم الذبح ، وان ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح فقولان ، والله أعـلم .

*** مســألة :**

عن الشيخ ناصر بن خميس : ومن ذبح شـاة فى فلاة أو مكان ، ولم يجـد فيه مـاء فانه ييمم المذبوحة بالتراب ، يذره عليهـا كلهـا ، ويقطع ما حول المذبحة ، وان لم ييممها وقطع ما حول المذبحة من اللحم ، فأرجو أن فى تحريمها اختلافا ، وأما الغاصب والسارق اذا ذكر اسـم الله عند الذبح ، ففى أكثر القول أنها لا تؤكل ذبيحتهما ، والله أعـلم .

*** مســألة :**

ومن أخـذ عشرين طيرا أو أقل أو أكثر ، فجعل يذبح ويذكر اسم الله ، ولا يسمح عن المذبوحة الدم ؟

فلا أرى عليه شـــيئا •

قال الناسخ : قد قيل هـــذا وهو الوجه ، وقول : ان الأول حــلال أو الباقى لا يؤكل لأنه ابتدأ بنجاسة ولا يكون طهــارة الا بطهــارة ، والله أعـــلم •

❋ مســألة :

رجل ذبح شاة وأمسكها حتى ماتت فى يده ، هل يأكلها كانت صحيحة أو مريضـــة ؟

قال : نعم جائز أكلها اذا تحركت المريضـــة بعد الذبح ، ولم يكن امساكه ذلك مما يعين على قتلها ، لأنه لابد أن يمسكها لئلا يتضـــح بدمها ولا تلتبط التباطا تحرق مسكها ، ويمسكها على أديمه فلا بأس بامساكها بعد التسمية على ذبحها •

قلت : وكذلك ان ذبحها فقطع رأسها عند الذبح وهو قــد ســمى عليهــا ؟

قال : ان كان قـــد تعمد لقطع رأسها عند الذبح لم يأكلها ، وان لم تعمد لذلك فلا بأس عليه فى أكلها ، والله أعــلم •

❋ مســألة :

عن تأصـــيل الخل واتخاذه من كل ما يؤخـــذ منه كائنا ما كان فى وقت وأوان لبعـــد عمـــله للأكل منه والشرب حـــد محـــدود ، ووقت ممدود أم لا ؟

قال : لا نعلم لذلك حـــدا ولا غاية ولا مدا ، ولكن اذا ذهبت منـــه الرغوة والزبد ووقف الفوران ، وسكن منـــه الغليان ، وصـــار حـــلوا فى

المذاق ، وزالت منـه المرارة والأحـداق ، فحينئذ يصـير طيبـا حلالا ، ولا نرى فيه خلافا ولا جـدلا ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

الصبحى : والدواب اذا كانت مضرة ولا يقـدر على صاحبها أن يحتج عليها فى صرفها فاحتسب أحـد فذبحها اذا خيف منها عقرها وخرابها وما يتولد من المضـار منها ، فذبحها ذابح على هـذه الصفة لا متعديا ولا غاصـبا ولا سارقا ، وذكر اسم الله عليها ؟

فمعى أنه تؤكل وهى حـلال طيبة لا بأس بأكلها لصاحبها ، وان لم يقدر على تسليمها فأكلهـا الذابح لها أو غـيره على اعتقاد الخـلاص من ثمنها الى صـاحبها فلا بأس فى ذلك ، ولا شبهة فى ذلك ، ولو باعهـا على غيره بعد العـلم من مشتريها لم يضر ذلك ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

وما يعيش فى البر والبحر ففى ذكاته اختلاف ، ولو كان طيرا وقال اذا سمى على الصـيد وضربه بسيفه وقتله جاز ذلك ، ويجوز له ما قتل برمحه وسهمه ، وأما ما قتل بعصـاه فلا يجوز أكله سمى أو لم يسم ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

وفى الذى يرمى طيرا بحجر وذكر اسم الله عليها وأدركها ميتة •

فعلى ما سمعته من الأثر ان كان الحجر له حـد يفرى على صـفة الذى يجوز به الذبح ، وكذلك السهم اذا ذكر اسم الله عليه ، فجرح هـذا الطير ، ولم تدرك ذكاته فهو حـلال ، وان كان بحجر لا يجرح

مثله فلا يحل له ذلك ، وكذلك السهم اذا لم يكن فيه شىء يجرح من الحديد وما أشبهه مما يجوز به الذبح ، والله أعـلم •

* مسـألة :

الشيخ حبيب بن سالم : وفى شرب الزئبق فلا يبين لى أنه من المسكرات ولامن السميات ، والموجود فى كتب الطب أكله والهو يخلط مع شىء أو وحده بعض العلل ، والله أعلم •

* مسـألة :

وسألته كيف يكون الذبح ؟

قال : قالوا شحطا لا جزا •

قلت : فان ذبح بالجز أيفسدها ؟

قال : أرجو أنه لا يفسدها ، والله أعـلم •

* مسـألة :

الصبحى : ولا يؤلم الجراد ولا يشـك فى سلا ولا بجوع ولا يعذب جميع الدواب ، وأخاف أن لا يسع جهل تعذيبها ممن يعذبها ، والله أعلم •

* مسـألة :

والذبيحة اذا وقعت بعـد الذبح من مكان مرتفع والذابح ينظرها وتحركت بعد الوقوع تحرم أم لا ؟

قال : اذا لم تغب عن الذابح فى مثل هـذا اختلاف ، وأكثر القول أن هـذه الذبيحة حـلال ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

وذبيحة الصبى غير المختتن جائزة على قول ، وذبيحة الأنثى جائزة ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

واذا ضرب أحـد طيرا بحصاة أو تفق وأدركه حيا فذبحه فلم يتحرك بعـد الذبح ؟

ان الطير لا يحل على صـفتك هذه ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

وفى الطير اذا رميت بحجر بعد تسمية الله عليها ، فماتت أيحـل أكلهـا أم لا ؟

وكذلك المضروبة بالبنادق تموت أيحل أكلها أم لا ؟

قال : ان كانت الحجارة الصـلبة التى هى تذبح وتفرى الجـلد واللحم فلعلهم قـد قالوا باجازة أكلها بعـد ذكر اسم الله عليها عنـد الرمى ، وان كانت من الحجارة الرخوة وليس لها أسنان تفرى الجـلد واللحم ، فلا تؤكل ما أصـاب من الطير ، وكذلك ما أصيب بالبنادق وليس لها أسنان تذبح وتفرى ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

والذى يصـيد الطير ويتركها فى مكان ، ثم يأتيها ليلا فيأخـذها من مكانها ويذبحها أيجوز له أم لا ؟

قال : هى بمنزلة النائمة عندى ، وقد كره ذلك من كرهه من طريق الرحمة ، وكذلك الذى يأخذ الطير من أوكارها ليلا ، وليس ذلك بحرام ، والله أعلم .

* مسألة :

الصبحى : وفيمن به علة ووصف له ليحرق الخبز ويدقه ويأكله أو يشربه أيجوز له استعمال هذا الدواء من أجل أن الدواء يصير فحما أم لا ؟

قال : أما حرق الطعام وما ذكرته من خبز ونحوه فلا يضيق ، وعندى جائز أنه خارج عن اضاعة المال ويجوز شويه وقلاه ، وما جاز شويه وطبخه جاز حرقه ودقه ، وان أردت له العفص وهو الخبز فحرقه ودقه جائز ، والله أعلم .

* مسألة :

وسألته عمن به رمد أو أذية فى بطنه أو غير ذلك أو به جراحة ووصف له أن يضع على الجراح أفيونا ويشرب أفيونا أو يأكله أله ذلك ؟

قال : اذا لم يصل الجوف ففيه اختلاف ، وأكثر القول أنه جائز ، وأما اذا كان يصل الجوف بأكل أو سعوط أو ما يشبه ذلك فلا يجوز الا أن تكون ثم علة مخوفة وكان متعارفا أنها تبرى مما وصفت وما يشبهه الأنجاس فلعله لا يتعرى من الاختلاف ، ولا يعجبنى ذلك والله خير حافظا ، والله أعلم .

* مسألة :

ابن عبيدان : وفى صياد السمك الذى يصيد بالحدق اذا طرح قطعة لحم ميتة فى كلابه ورماه فى البحر وابتلعه شىء من السمك ، وأخذه الصياد يكون حراما أم حلالا ؟

قال : لا يجوز أكل السمك الذى صـيد بالميتـة أو الخنزير على ما حفظته من آثار المسلمين مؤثرا بعينه ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومن اصطاد جرادا فى وعاء نجس فان كان ترطب الوعاء لم يؤكل ، والله أعـلم •

* مسـألة :

وهل يجوز قتل الساحر اذا صـح عليه ، وهل يجوز المتهم بالسحر أن يسقى الزئبق ؟

قال : عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير : ان هـذا من الأمور العظيمة اذا صـح من أحـد بعينه أنه ساحر أو أنه يأكل بنى آدم أو أنه يغصب أرواحهم باقرار منه أو بينته عادلة ، فجائز قتله فيأمر من يقتله امام المسلمين اذا صح معـه ذلك ، واذا صـح عند أحـد فجائز له ان قـدر على قتله سريرة ولا يقتله علانية فيبيح من نفسه القصاص والدية ، وان لم يصـح ذلك وانمـا يتهم بالسحر فلا تجـوز اباحـة الأنفس بالتهم والظنـون •

وأما سقى الزئبق لمن يتهم بذلك فلا أقـدر أقول باجازة ذلك لأنه ليس من الأطعمة والأغـذية النافعة ، والأدوية المجربة ، فان كان ذلك مما صـح أنه لا يضر الا الساحر ، فالساحر حقيق بما هو أشد وأعظم منه لقوله عليه السلام : « اقتلوا الساحر والساحرة » وقوله تعـالى : (ولقـد علموا لمن اشتراه ماله فى الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسـهم) الآية •

وقـد قتل أحد من المسلمين ساحرا بحضرة أحـد من بعض خلفاء

بنى أمية ولعله يريهم أنه يقتل نفسه ثم يحيها ، فضرب عنقه بالسـيف وقال أحيى نفسـك ان كنت صـادقا •

وذكرت هل يعرف سحر النفاق من سحر الشرك فلا أبصر الفرق فى ذلك ، والسحر كله باطل لا يجوز استعماله والقول به ، فاذا استعمد به أو قال به فقـد دخل فى الشرك ، وهـذا من الأمور الغامضـة وأمر ذلك مردود الى الله ، والله أعـلم بضـمائر عباده وسرائرهم وظواهرهم ، وهو عـلام الغيـوب •

وقال الشيخ خلف بن سنان الغافرى : الزئبق اذا خلط منه القليل فى شىء فانه يقال لا يضر وأنه مجرب ويغرمنه الساحر ، ويجـوز قتـل الساحر ، ويجوز أن يسقى مربتهم على نيـة أنه كان غير ساحر ، فهـو دفع للساحر عنه وان كان ساحر فلكف شره ، والله أعـلم •

* مسـألة :

واذا ذبح شـاة مريضة أو بقرة ففتحت فاها بعد الذبح ، ولم يكن منهـا غير ذلك هل تؤكل ؟

قال : لا تحـل حتى تتحرك منها جارحة بعد الذبح ، والله أعـلم •

* مسـألة :

وفى الطيرة والدابة اذا ذبحت وتردت وبانت حياتها بعد التردى ثم ماتت من بعـد أيحل لحمها أم لا ؟

قال : فى ذلك اختـلاف ، والذى يعجبنى ان كان التردى من قبـل المذبوح بنفسـه أن يكون حلالا ، والله أعـلم •

* **مسـألة :**

ومن أكل لحم ميتة متعمدا غا مضطر فعليه التوبة والاستغفار ، وغسل ما مسه منها واعادة صـلاته ، وعليه كفارة واحـدة ، وقول لكل صلاة كفارة ، وقيل يتصـدق بلحم ذكى على الفقراء مثل ما أكل ، وقول ليس عليه ذلك ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

واذا ماتت الدابة فلا بأس باخراج الصـوف والشعر والوبر والجلد والعظم والضرس منها ، وينتفع به سوى الجـلد يختلف فيه ، ويعجبنى قول من أجاز الانتفاع به ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

أبو سعيد : أما الميتة فما ماتت من غير ما يحـدث شىء يقتله من جميع ذوات الأرواح البرية التى تعيش فى البر من ذوات الأرواح والدماء الأصـلية مما يعيش فى البر ، ولا يعيش فى المـاء واذا وقـع فى المـاء هلك فيه ، فهو حرام .

وأما المنخنقة التى تخنق فتموت بغير تذكية ، وقيل كانوا فى الجاهلية يخنقون الشـاة فاذا ماتت أكلوها .

والموقوذة : هى التى تضرب بالخشب أو غيره من الحجارة والحـديد وغير ذلك ، فتموت بغير ذكاة .

وأما المتردية : فهى التى تحـدف أو تسقط من على جبل أو بيت أو جـدار أو فى بئر أو من أعلى شىء من الأشياء فتموت .

والنطيحة : وهى البهيمة تنطح الأخرى أو يتناطحان حتى تقتل كل

واحـــدة منهما الأخرى أو يقتتلان بعضهما بعضـــا بنطح أو ركض أو ســـدع حتى تمـــوت •

وما أكل السبع من الصيد أو بعضـــه بعضا من المحللات منـــه ، مثل الضـــبع والثعلب وغيره مما هو صـــيد ، فهو لاحق بذلك وكذلك لو أكل جمل جمـــلا فقتله ، وبهيمة بهيمة فماتت ، كان ذلك لاحقا بالمأكول ، وكان سبعا له فدل على هـــذا أن جميع المميتات بأى ميتـــة كانت حراما ، ثم قال : (الا ما ذكيتم) يعنى الا ما أدركتم حيا وذكى بذبح أو بنحـــر مما تكون ذكاة ، والله أعـــلم •

* مســـألة :

ومنه : أن الله حرم الدم مجملا فى غير آية ، ثم خص الدم المسفوح بقوله : (الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا) فثبت التحريم فى الدمـــاء المسفوحة خاصـــة دون غيرها من الدمـــاء ، وهو المجتمع على تحريمه بلا اختلاف مع الذكاة ، وهو دم الذبيحة من الأنعام ، وما تبـــع ذلك منها ما لم يغسل المذبحة ، فكل دم المذبحة من الأنعام المذبوحة والمنحورة فهو رجس قليله وكثيره فى البدن والثياب حرام ، والمأكولات والمشروبات من جميع الدواب والطير الحـــلال من ذلك من ذات الدماء الأصـــلية ، واذا طهرت المذابح والمناحر من الدواب الحـــلال والطير الحـــلال المذكى فما سوى ذلك من الدم مختلف فيه قولان دم الأوداج من المسفوح الحرام رجس قليله وكثيره من المأكولات والمشروبات ، ولا يفسد منه فى الثياب الا ما زاد على الظفر على النسيان ، وأما على الجهل والعمـــد والعـــلم بذلك فمفسد للصـــلاة •

وما خالط منه الطهارات من قليل أو كثـــير فهو رجس اذا ماع فى الطاهرات من الأطعمة والأشربة •

وقول : انه من دماء اللحوم ولا يفسد قليله وكثيره اذا صـــار لحما ذكيا ثم زال عنهـــا ما صـــارت بخروجه ذكية ، وما كانت حيـــة وما تبعه وما خالطه الى أن تظهر المذبحة والمنحر فقـــد صـــار ما سوى ذلك دم لحم ، ولا فساد فيه فى قليله وكثيره فى أمر الصـــلاة فى الثياب ، ولا فى البـــدن فلا يفســـد ما مس وهو حـــلال فى الأكل لقوله عليه الســـلام : « أحـــل لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان دم اللحم ودم السمك » وخص بالتحريم الدم المسفوح ، ودم الكبد والطحال ، والله أعـــلم •

*** مســـألة :**

ومنه : واذا كان الخنزير قائم العين فيه ما يستدل به على أنه خنزير مع من يعرف الخنزير فى الأصل فلا أعلم اختلافا فى حجزه على من جهله أو علمه جهل حرمته أو عملها ولو كان فى ذلك فى يد فقيه من فقهاء المسلمين ، وشهد على ذلك الأكل له والمشترى لـــه مائة ألف أو يزيدون أمثـــال أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وموسى بن على ومحمد بن محبوب وأمثالهم أن هـــذه الدابة هى من جنس الضـــأن ، أو أن ذلك حـــلال أحله الله فى كتابه مـــا كان قولهم حجة ، ولكانوا مبطلين الشـــهادة ، ولكانوا عند الله بذلك كلهم هالكين ، العلمـــاء والتابع والأكل والمطعم ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

ولو كان ذلك اللحم مقطعـــا زائل العين لا يستدل بشىء ممـــا يحجره بالعين ، ولو كان فى يد يهودى أو نصرانى أو فاسق من فساق أهل القبلة كان له فى الأصل مباحا وليس عليه أن يسأله عن ذكاة ذلك اللحم ، ولا ما هو من البهائم اذا كان لحمـــا زايل العين ليس به مـــا يستدل على أنه لحم خنزير ، ولا ميتة ويجـــوز له أكل ذلك ، ولو كان فى الأصل لحم جنزير أو ميتـــة وقد خان الله من هو فى يده فى ذلك ، ولا يحرم على

هـــذا الأكل والمشترى مـــا أحل ولا مـــا اشترى ، ولا نعلم فى ذلك اختلافا اذا لم يقل من هو فى يده لحم خنزير •

وكذلك هـــذا اللحم الذى قد زالت عينـــه فى يد يهودى أو نصرانى أو من فســـاق أهل القبلة ممن ينتهك مـــا يدين بتجريمه أو من مخالفى المسلمين فى دينهم ، ولم يقـــل ان ذلك لحم خنزير ، وقـــد صار لحما زائل العين ، ثم شهد على ذلك مائة ألف أو يزيدون من اليهودى والنصـــارى أو فساق أهل القبلة أو من ثقات اليهودى والنصـــارى ما حرم ذلك على المسلمين أن يأكله ويشربه من يد اليهودى أو النصرانى ، والمقر من أهل القبـــلة الذى هو فى يده •

ولو شهد بذلك محمد بن محبوب أنه لحم خنزير فلا يحرم عليـــه ، وما جائز أكله وشراؤه من يد من هو فى يده حتى يشـــهد ثقتان عدلان من المسلمين أن ذلك لحم خنزير أو ميتة أو من لحم لا يجـــوز أكله ؛ قد قامت عليـــه الحجة بذلك اذا عرف منهمـــا من المنزلة مـــا يكون ان به حجة فجهل ذلك أو اشتراه بعـــد علمه بذلك كان هالكا ، ولو شهد عنده مائة ألف أو يزيدون من أمثال موسى بن على ومحمد بن محبوب أن ذلك حرام أو لحم خنزير وهو لا يعرفهم بأعيانهم ولو كان صحيح معه شهرة أسمائهم وفضلهم فلا يكون ذلك حجة ، ولا يحرم عليـــه ذلك اللحم الذى هـــو مبـــاح له فى الأصل الا بحجة ، ولا يكونون عليه حجة حتى يعرفهم بمنازلهم التى يكونان بهـــا حجة وبأعيانهم •

فاذا عرف المشهود عنده بذلك منازلهم وأعيانهم فيشهد معـــه على ذلك اثنان كانا عليه حجة علم أنهـــا حجة أو جهل أنهمـــا حجة فى أصل دين الله ، ولا نعلم فى ذلك اختلافـــا ، واذا كان للحم أعضـــاء متفرقة منقطعة أو لحم مطبوخ أو مشوى

يهودى أو نصرانى أو فاسق من فساق أهل القبلة ، وقالوا له ان هـذا لحم خنزير كاذبين على الله وعليـه ، وهو فى أيديهم وملكهم ، فأكله بعد ذلك وهو لحم حلال ، فانه يهلك ويكفر ، لأنهم حجة على مـا فى أيديهم •

ولو اشترى ذلك من مائة ألف مسلم شركاء فى ذلك اللحم أو غيره أو وهبوه له وهو أعضـاء مقطعة ، ثم قالوا بعد ذلك انه لحم خنزير أو حرام مسروق أو ميتـة مـا كان قولهم فى ذلك حجة ، ولو كانوا صادقين ، ولو كان من أمثـال محمد بن محبوب وموسى بن على فهـذا مـا يسع جهله من أصـول الدين ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ومنه : واختلف المسلمون فيمـا ذبح أهل الكتاب وأهل الاقرار لشىء من الأصنام والآلهـة بأمر أهل الأصنام والمـال ، وذكر اسم الله عليه ؟

فقول : لا تحرم لأنه لا يقع للأصنام ، وقد صح له التذكية ممن تجوز تذكيته ، وذكر اسم الله عليه ، ولا شريك لله فى الحرام ، ولا يحرم الحلال بهذه النية ، وقول ان ذلك فاسد اذا ذبح قصد الشىء من الآلهة ، ولو ذكروا اسم الله عليه ، والقول الأول أصح عندنا ، والله أعـلم •

* مسـألة :

والغيلم مختلف فيها قول : انهـا برية ولا يجـوز أكلها بغير تذكية ، ودمها مفسد ، وقول : انها تجزيه وجائز أكلهـا بغـير تذكية كالسـمك ، ودمها طاهر ، ومن قال بتذكيته أحب الينـا ، ويقطع فى ذكاته أوداجـه وحلقومه بقـدر مالا يعثر بعد ذلك ، وذكر اسم الله عليه ، فان كان الغيلم فى البر ولا يقـدر على أخـذه الا بقطع شىء من أعضـائه فهو بمنزلة الصـيد اذا فعل به ذلك ، وما بان منه قبـل أن يذكى فان تلك الجارحة لا تؤكل ، ويؤكل باقيتـه اذا أدركت ذكاته ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

أبو سعيد : واختلف فيمـا يشبه دواب البحر دواب البر وأسمائه قول : ان ذلك حـلال ، ولكن يذكى ، وقول ، ليس عليه تذكيـة وهـو حلال فى الأصـل مما يشبه أجناس الأنعام والمباحات من الدواب ، وأمـا مـا يشبه القرد والخنزير والكلب العقور مـا أشبه ذلك لأنه قيل مـا من دابة فى البر أو فى البحر مثلها فمـا أشبه المحرمات من الخنزير والقرد وغيره ، يقول : انهـا حرام ، وقول ليس بحرام ، وهو أصح القولين •

واختلف فى كراهيته وتذكيته قول : كل صيد البحر حلال لأن الله أحل صيد البحر ولم يستثن منه شيئا لقوله : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) وهل القول أصـح ، وحـلال ميته بغير تذكية •

وأمـا ما كان يعيش فى البر والمـاء من الطير وغيره من ذوات الدم ، فلا يصح أكله بغير تذكيته لدخول بسبب البر عليه ، فان كان الأغلب من أموره أنه يعيش فى البر أكثر فهو من ذوات البر ، وحكمه صيد البر ان كان صيدا ودمه مفسد ، وان كان الأغلب من أموره عيشته فى البحر والماء ، الا أنه يعيش فى البر عيشـته لا يفارق بهـا ذوات الماء التى لا يعيش ، ومتى فارقت المـاء هلكت ، فان كان ذلك لا يصح حلاله ، أكله أيضـا الا بالتذكية لدخول البرية عليه ، ويحكم عليه بالأغلب من أموره من شـأن تسمية الصيد ، ويكون على هـذا صيد بحر ودمه صـيد البحر •

فان صح أنه يعيش فى البر والبحر والمـاء ولم يعرف له الأغلب من ذلك لم يصح جلاله فى أكله بالذكاة ، وعلى الاحتياط دمه مفسـد ، ولا يأكله المحرم للخروج من الشبهة ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

والجنين اذا اذبحت أمه مختلف فيه : قيل : لا يؤكل حتى يتحرك بعد ذبحهـا ، وقول يؤكل ولو لم يتحرك بعد ذبح أمه ، لأنه بضـعة منها

وذكاته ذكاتهــا ، وقول لا يؤكل حتى يخرج من بطنها حيا ويذكى ويتحرك بعد الذكية .

وقول : يؤكل ان كان نبت شعره ، وقول حتى يتم خلقه ، وقــول يعتبر ان كان نفخ فيه الروح أكل ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

ومن شق بطن الدابة بعد أن ذبحهــا قبل أن تموت ، وأخرج الجنين منها حيا وذكاه أكل الجنين ولا يؤكل أمه ، أن تتم ذكاتهــا بعد ذلك ، وتتحرك بعد الذبح الأخير ، فانهــا تؤكل ، وان شق بطنهــا وأخرج الجنين ولم تدرك ذكاته ولا ذكاة أمه ثانية ، فما أدرك ذكاته منهمــا أكل ومــا لم يدرك لم يؤكل ، والله أعلم .

*** مســألة :**

والشــاة اذا نتجت ثم ذبحت من حينها فلا بأس بلحمها مــا لم يعلم لمضت شيئا من النجاسات فان خرج بعد جنينها ثم ذبحت وتم خروجه بعد موتها جاز أكله لأنه ما لم يخرج كله حكمه حــكم أمه لقوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعــام) ففى بعض القــول أنه جنين الأنعــام ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

واذا ذبح النصرانى باسم المسيح ، ولم يذكر الله ففيه اختلاف قوله لا تؤكل ذبيحــة لعموم قوله تعالى : (ولا تأكلوا ممــا لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق) وقــول ، تؤكل ذبائحهم ولا يســألون عمــا يقولون عند الذبح لعموم قوله تعالى : (وطعام الذين أوتو الكتاب حل لكم) الله أعــلم .

* **مســألة :**

وصفة الكلب المعلم هو الذى اذا أرسله صــاحبه استرسل ، واذا شــلاه أشلاه واذا عض أمسك ولم يأكل ، واذا دعاه أجابه ، واذا أراده لم يفر عنــه ، ولا يقتل ولا يأكل ، فاذا فعل ذلك مرات فهــو معلم ، فان قتل الصــيد أو أمسكه ولم يأكل منه حل أكله بعد ذبحه ، وان أكل منه ففيه اختلاف ، ولا يحل على أكثر الأقوال لأنه خرج من شر التعليم والامساك ، وان خالط كلابا غيره فقتلن ولم يأكلن فلا يؤكل لأنه لا يدرى أيهن قتله ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ومن رمى صــيدا وسمى عليه ثم ارتد عن الاسلام قبل أن يصــل السهم الى الصــيد ؟

فقول يؤكل ، وقول لا يؤكل ، وقول ان الحكم فى أنه يؤكل اذا كان قد ذكر اسم الله على الصيد ، وان كان ذكر اسم الله على الكلب فيلحقه معنى الاختــلاف •

وأما اذا رمى المرتد ثم أسلم قبل أن يصــل الى الصيد سهمه فلا يؤكل ما رماه وهو مرتد لأن الفعل يكون من الفاعل حــكمه حين ما وقــع لا قبل ، ولا بعد ، وأما اذا ارتد بعد رميه ففى جــواز أكله اختــلاف ، والله أعلم •

* **مســألة :**

وأخذ الصيد بالليل من عند الموارد مكروه للرواية لا تطرقوا الطير فى وكناتها فان الليل أمان لهــا ، ولا يكره أخذها بعد أن تصدر من ورودها ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وكلب الصيد اذا رأيته أكل الميتة ثم أطلقه صاحبه على الصيد وجرحه وبفمه الميتة ؟

فما أحب له أكله الا أن يعلم أنه لم يجر فى عروقها فيقطع ما أكل منها ، ويأكل الباقى والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن رمى طيرا طائرا على شجرة وسمى على سهمه ، فسقط الطائر ميتا فلا يجوز أكله لأن سقوطه معين على قتله ، وقيل ان سقط فارشا جناحيه أكل وان كان قابضا لم يؤكل لأنه صار مطلقا لنفسه غير مالك لها وكان مترويا ، والله أعلم •

*** مسألة :**

والحمل اذا رضع خنزيرة ؟

فلا بأس بأكله ما لم يكن أكثر رضاعه منها ، فحينئذ يكون بمنزلة الجلالة ، ولا يؤكل حتى يحبس ثلاثة أيام ، فان ماتت أمه ورضع كلبته فجائز أكله وبيعه ، واذا رضعت امرأة كبشا أو دابة صغيرة من لبنها فجائز أكله والانتفاع به ، والله أعلم •

*** مسألة :**

وما احتمل الطيران أن يكون مربوبا أو غير مربوب ، جاز صيده من القرية أو خارج مهنا حتى يعلم أنه مربوب ، ومن أخذه فلا يقبل فيه قول من ادعاه أنه له الا بشاهدى عدل •

والدجاج اذا احتمل أنه غير مربوب فى القرية ، فلا يكون صـيدا حتى يعـلم أنه غـير مربوب ، لأنه أغلب أمـوره أنه مربوب ، وصـيد الطير من السدر والبيوت جائز مـا لم يعلم أنه مربوب ، والله أعلم •

* مســألة :

والخمر يثبت تحريمها من قوله تعالى : (انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمـل الشيطان فاجتنبوه) الآية ، وحكم قليلهـا وكثيرها مـا أسكر منها ومـا لم يسكر كله حرام ، وعليه فيه الحد فان شرب من النبيذ المنهى عنه فسكر من ذلك فعليه الحـد وان لم يسكر فلا حـد عليه ، ومنافع الخمر لذتها ، والزبح بالتجارة بهـا والميسر منفعته الفضـل الذى يصيبه الرجل من صاحبه عند القمار ، والله أعـلم •

* مســألة :

وشارب الخمر كأنما يجرجر فى جوفه نار جهنم ، وقـد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاصرها ، ومعتصرها ، وشـاربها ، وساقيها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وبائعها ، ومشتريهـا ، والدال عليهـا ، وآكل ثمنها ، ولا تقبـل منه صـلاته ، ولا صـيامه ، ولا عمرته ، حتى يتوب ، فان مات قبل أن يتوب فهو من أهـل اللعنـة ، وأن الله لا يجمـع الخمر والايمـان فى جوف امرىء أبدا وأن شـارب الخمر كعـابد الوثن ، والله أعلم •

* مســألة :

والنبيذ الحلال جائز شربه بلا اختلاف هو أن يجعل التمر فى القدر ويطبخ ، فاذا نضـج عصر وألقى فى المشاعل ، والأسقية من جـلود المعز والضأن والظبـاء طاقا واحدا ، ويستدل عليه حيث يبلغ أو على رأس

الرعاء أو بضعة غدوة ، ويشربه عشية أو يطبخه بالعشى ، ويشربه بالغداة ، ولا يجعل فيه درن ولا دادى ، ولا يكون عليه دور لا اجتماع ويشرب منه مالا يغير العقل ، ومـا بقى منه بعد هـذا الوقت أراقه أو سـ تاه غيره ، والله أعلم •

* مسـألة :

والطلى الحلال الذى يعمل من العنب أن العنب يعصر ماؤه ، ويجعل فى قدر ويطبخ بالنـار حتى يبقى منـه الثلث ، وقيل حتى يبقى من العشرة ثلاثة أجزاء ، يصـير اذا وضع على الأرض ثم تنشفه ، ولا يعلق فيهـا فهـذا عندهم الطلى الجائز ، ولا يجعل عندهم عليه ، هو ولا لعب ، ولا جماعات ولا دور ، والله أعلم •

* مسـألة :

أبو سعيد : فى رجل شرب من عند رجـل نبيذا وهو لا يعرف الخمر ، فاذا هو خمر ولم يعلم هو ذلك هل يسعه ؟

قال : اذا كانت الخمر قائمة العين فلا يسعه جهلها •

وقال أبو عبد الله : اذا أتانى من أثق به وأعرفه أنه لا يستحل نبيذ الجر شربت ، ولم أسأله وان كان غير ثقـة فلا ، ولو قال انه من سقى ولو كان يدين بتحريم نبيذ الجر ، والله علم •

* مسـألة :

ومن طبخ تمرا يريد به الشراب الذى لا يجوز مثل شراب الجر وغيره ، فشرب منـه وبقى بعضـه حتى حمض وانتقل الى حـد الخـل ففيـه اختلاف : قول لا يحل ولو تحول خلا بحيلة ، أو بغير حيلة ،

وقول : يحل اذا انتقل خلا ولو بغير حيلة ونيـــة ، وقول اذا تحـــول خلا بالنيـــة جاز كان باصطلاح بشىء أو بغير اصـــلاح ، لأن المحجور المسكر ، والله أعلم •

*** مســألة :**

أبو سعيد : فى رجلين عصرا عنبــا وجعلاه فى جرة ، ونواه أحدهمــا خلاف الآخر خمراً فلمــا صار بحد نبيــذ الخمر أراد الذى نوى الخل أن يشرب منه ، هل يطيب له ؟

قال : لا يحرم عليـــه ولا تضره نيـــة الذى أراد فســاده عليه ، وهو آثم بنيته ، ولا يقدر أن يحرم عليه حصـــنة اذا يكون شىء واحد ، بعضـــه حلال وبعضـــه حرام فى وقت واحد ، كان بينهمـــا مشاعا أو مقسوما الا أن يبين بحصته منه ، ويحولها خمـــرا بمعنى من المعـــانى ، فانهـــا تحرم •

قلت : فان لم يرجع عن نيتـــه الأولى بعد أن بانت منـــه حصته ، ولم يزد فيـــه بعد ذلك شيئا أو زاد فيه شيئا ؟

قال : جائز له شربه ان لم يزد فيه شيئا ، وأمـــا ان زاد فيـــه شيئا وهو على نيتـــه الخبيثة فقـــد حرم عليـــه وعلى غيره ، فمن علم بذلك •

قلت : فان عصر خمرا ورجع عن نيته الخبيثة قبل أن يتغير العصـــير هـــل ينفعه ؟

قال : له ذلك ، ولا يضره ، وأما اذا غـــلا وتغـــير قبل ذلك فهـــو فاسد ، والله أعلم •

* مســألة :

الشيخ عبد الله بن محمد القرن : والذبح بالجـاز الذى فيـه ضروس يجوز أم لا •

قال : لا أقول فيه انه يضـيق ذلك ، وأحب أن يكون الذبح بالشفرة الحـادة •

قال المؤلف : هكذا قول المسلمين ان الذبح بالشـفرة الحادة ، ومن قال ان الذبح بالجـاز الذى فيـه ضروس يجوز فلا أقول له أخطـأت الرأى دينا ، والله أعلم •

* مســألة :

ونبيذ النسر من الخل الذى به حدة فانه حرام قليله وكثيره اذا غلا فى جميع الأوانى الا أن يعمد بالغداة قبل أن يغلى أو يطبخ قبل أن يرجع الى الثلث أو نرجع العشرة الى ثلاثة فانه يصير طلى ولا بأس ، والله أعلم •

* مســألة :

ومن عرض عليه ثقـة نبيذ أجاز أن يشرب من عنده من غير سؤال ، وان كان متهمـا فلا نحب له أن يشرب من عنده ، ولو قال انه من قرية الا أن يخبر أنه عمل على مـا يستحل شربه •

وقال الأزهر : ان علم أنه من دون موكا فلا بأس به ، وان غاب عنـه أمره فلا يشربه الا من عند الثقة •

وقال الفضل : أمـا فى الجواز فهو جائز ولو كان لا يثق به ، وليس عليه سؤاله ، وأمـا فى الورع فلا أحب ذلك ، والله أعلم •

* **مســألة :**

ولبن النساء جاء الأثر بتحريم بيعه فى الأســواق محلوبا لاشتراك الأطفال فى النسب به ، وقد أجازوا للمرضعة بيع لبنهــا على من يغــذى به ولدا له ، والله أعلم .

* **مســألة :**

والذابح اذا لم يخفف السـكين عنده ذبحه أيصـــح أم لا ؟

قال : بعض كره ذلك وجائز أكل ذبيحته على هــذه الصــفة ، والله أعــلم .

* **مســألة :**

والفقير اذا أعطى شيئا من لحم ذبح بمكة أو بمنى عن لازم ، هل له أن يأكله حيث شاء من المواضع ولو فى بلده ؟

قال : جائز ذلك ، لأنه مبلغ محله ، وأنفذ فى وجهه ، والله أعلم .

* **مســألة :**

الذهلى وفيمن وصفت له دواء من المحرمات ، هل يجوز له التداوى عند الضرورة أم لا ؟

قال : اذا لم نضح عنــده معرفة هــذا الدواء ، ولا صــح عنــده نفعه ، ولا كان هــذا الدواء عمله ثقــة ولا عــدل ، ولا يصح أنه يتداوى به أحد من المسلمين ، ولا صح نفعــه فلا أقدر أن أقول بجواز التداوى به ، والله أعلم .

* مســألة :

عن الشيخ احمد بن مداد : والبنج والأفيون هل يجوز أكلهـما ، وهل تجــوز شهادة من يأكلهما ؟

قال : ان البنج والأفيون حرام وان أكلهما أحــد فلا تجوز شهادته والله أعلم •

* مســـألة :

الزاملى : ومن حبسه الوالى على أكل الأفيون فقال لابد لى منــه واذا لم آكله خفت هــلاك نفسى ، هل يتغاضى له ؟

قال : اذا أجزنا لهــذا المبتلى آكل الأفيون من بعــد لم يجز لنــا حبس من يأكل الأفيون ، ولأنه مضر بالانسان وهو من أنواع الســموم المضرة ولا يعذر بذلك ، ويحتــال على نفسه بقطعة ، الله أعلم •

* مســألة :

أجمع أهل القبلة أن الحمر الوحشية ، والبقر الوحشى ، والســنور الوحشى من الصــيد جائز أكله وكرهوا ما ســوى الضــبع والثعلب من السباع ، وحجتهم فى كراهية ذلك مــا روى عنه عليه الســلام ، أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، ومــا أشبه المحرمات فهو مثلها ، ولو لم ينص يذكر بعينــه ، ومن رخص فيهــا يحتج بقوله تعالى لنبيه عليه السلام : (قل لا أجــد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن تكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير) الآية •

وأن الحرام لا يكون الا مــا حرم الله فى كتابه ، ورسوله فى سنته ، واجتمعت عليه أمته وقال : ان نهيه عليه السلام نهى أدب ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

ومن أرسـل كلبه أو طائره على صيد فمضى أولا على جهـة أخرى ثم رجع اليه فقتله فله أكله ، فان رجع لصاحبه بعد أن رأى الصيد أو لم يره ثم عاد اليه بعد رجوعه من غير ارسال ثان فقتله فلا يؤكل ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

أبو معاوية : اذا شرب الكلب من دم الصيد ففى ذلك اختلاف : قول اذا ولغ فيه لم يؤكل من اللحم ، وقول يؤكل حتى يأكل من اللحم ، وقول ان أكل منـه قبل أن يموت أفسد ، وان أكل منه بعد أن مـات فلا بأس ، وان كان يعرف مـا أكل فلا يجوز والله أعلم .

* **مسـألة :**

وطير البحر الذى يعيش فى البر لا يحل أكله بغير تذكية ، وقول ان كان يغذوا بالسمك ويعيش فى المـاء جائز أكله بغير تذكية ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومن وجـد صـيدا جريحا وقـد حبسته الجراح أو لم تحبسه هل له أخـذه ؟

قال ان كان علم أن ذلك الجرح وقع به من بعض الصيادين ، وقد حبسـه لم يأخذه ، وان لم يعلم ذلك أو كانت الجراح لا تحبسه ، وقـد ذهب ربه جاز أخـذه لأن الرواية من أثار صـيدا فاصطاد غيره فهو لمن اصطاده ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومن رمى وسمى وأدرك الصـيد قد أكل السـبع منه شيئا هـل يأكـله ؟

قال : ان عرف أن السبع أكل منه بعد موته فليـأكله ، وان كان لا يدرى أنه أكل قبل موته فلا يأكله ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

عن أبى الحوارى : ومن وجـد حميرا وحشية . هل له صـيدها أم حتى يعـلم أنها غير مربوبة ؟

قال : ليس بعمـان حمر وحبشة ، ولا يجـوز لأحد أن يصطاد منهـا الحمير لأن لهـا أهل وكذلك الابل والغنم بعمـان حتى يعلم أن ليس لها أهل ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

والبقر والحمر الوحشية التى لا تملك الا بالصـيد كيف القول فيها ؟

قال : اذا صح أنهـا من الوحش التى لا تملك الا بالصـيد ، ولم يعلم لهـا رب جاز أخـذها ، أن صـح أنها من الوحش المتوحش فـلا يطيب ذلك فى الحكم ، ولا الجائز حتى يصح الجنس الذى يقع عليـه حكم الوحش الذى لا يملك ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

أبو سعيد : ومـا استقر من الأنعام المملوكات مثل المعز والضأن والابل والبقر فلا يقدر عليه الا بالقتل بغير ذكاة بنحر ولا ذبح فقتـل على ذلك ، وذكر اسم الله عليه ، ولم تدرك ذكاته ؟

قال : قد اختلف أهل القبلة وأهل العدل فى ذلك ، فقول ان ذلك يجرى مجرى ذكاة الصيد اذا لم يقدر عليه الا كما يقدر على الصيد المتوحش بالاستنفار ، وقول انما ذلك فى الصيد والاجازة أحب الينا والله أعلم .

*** مسألة :**

قال أبو الحسن : اختلف الأمة فى شرب النبيذ لاختلاف الأحاديث وأجاز أكثر أصحابنا شربه فى الأسقية ما لم يسكر ، وبعضهم أجاز ذلك ولم يذكر سكرا ، وبعضهم تركه تنزيها بلا تحريم ، واتفقوا على تحريم شرب نبيذ الجر ، ولو لم يسكر ولم يجيزوا أيضا شربه فى وعاء غير الأدم ولو لم يسكر ، والله أعلم .

*** مسألة :**

عن الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير رحمه الله : والزئبق أهو حلال ويجوز أكله أم لا ؟

قال : لا علم تحريمه اذا أكله الآكل لمعنى من المعانى التى يرجى بها النفع وخاصة اذا تعورف منه النفع ، ولم يضر أكله ، فاذا تبين منه المضرة فلا يجوز للمرء أن يتعمد الضرر لنفسه أو لغيره ، وقد نجده فى كتب الطب أنه قتال ، وله باب من أبواب السمومات ، وله علاجات ، ولعل ذلك اذا أكل عبيطا غير مقتول ، ونرى كثيرا من عوام الناس لعله يستعملونه اذا تخوف على المريض من قبل السحر ، وربما يجعلونه فى شىء من الأطعمة للاطفال أو غيرهم ، ولم يسمع أنه يضرهم وذلك لعل القليل منه والمقتول ، ولم تقف عليه فى كتب الشرع باجازة ولا نهى .

وأما فى كتب الطب فينهى عن شرب العبيط منه ، وهو غير المقتول منه ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومن هرم معه فرس حتى لا يكون فيـه ركوب أو كلب أو سنور هل لـه ذبحه ؟

قال : نعم والله أعلم ٠

* **مسـألة :**

قال الصبحى : ان كان قد بلغكم أنى قد أفتيت بتحليل الصـيد الوحشى بالمعالجات كالتفق ونحوه فنعم قد سئلت فاجبت فى ذلك باختلاف اذا كانت الرصاصة أو الحديدة غير مدحرجة وكان لهـا حد يقطع ، وعلم أنهـا خرجت بالحد ، وذلك ليس بأشد من غيره من المعالجات عنـد الضرورات فى نسخه بتحليل ما صيد من الصيد بالنفق ونحوه ، والله أعلم ٠

وان كانت العلة من الرصاص اذ جاء الأثر بكراهيه الذبح به فقد جاء جوازه وحجره ومـا لحقه الاختلاف ، فاعتقاده دينـا حرام ، وان كانت العلة النار فقد اختلف فى المعالجة بهـا أيضا ، وهذا معقول لا يستقيم الا بالنار أعنى علاج التفق ، وقد يجوز الرمى بغير الرصاص كالحصى الصـغيرة ٠

* **مسـألة :**

والحديد اذا كان يقطع ومـا سهل علاجه وكله غير خارج من رأى المتعلمين لأنه لم يحكم كتاب ولا سنة ولا إجماع صحيح يحجره ، ولا يعقد دينا ما لم يثبت فيـه حكم من أحد هـذه الثلاثة الأصول ٠

ومـا خرج من حكم الدين جاز فيه التوسع بالرأى ، وهـذه بعد القسمة من المعالج وقطع الآلة فيـه ، وقولكم توجد فى بعض الأجوبة

حرمته ، فهــذا مقبول خارج على معنى الحق فى بعض القول ، ولا يحجره غيره من الآراء لأن جواب بعض المسلمين لا يشبه كتاب رب العالمين ، ونحن واياكم فى جميع المسلمين نعوذ بالله من أن ننصب الرأى دينا ولا الدين رايا ، والله أعلم .

*** مســألة :**

الحمر أشدى : ومن غصب حبلا أو خوصا فعمله شبكا فاصطاد به لمن الصيد ؟

قال : قول هو للصائد ، وقول هو لصــاحب الحبل والخوص . والله أعلم .

*** مســألة :**

الشيخ صالح بن وضاح : وفيمن أمر رجلا أن يذبح له شاة فأمر المأمور غيره ، هل تحل لربها ؟

قال : نعم تحل لأنه غير متعد فى ذبحهــا ، ويوجد عن الشيخ ناصر ابن خميس أنهــا ذكية على قول بعض المسلمين ، والله أعلم .

*** مســألة :**

وفى رجل أمر رجلا أن يذبح له جديا وليأخذه من البيت ، فقالت زوجته اخرج من البيت ، وحقيقته له ، فوجد المأمور جديا فى الطريق فذبحه يظنــه هو فاذا هو قد غلط فى جدى الأناس كيف حكمه ومــا يلزمــه ؟

قال : حكمه حلال وعليه قيمة لربه ان كان باع لحمــه أو أخذه ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

وفيمن ذكى دابة وهى مقموطة بحبل أيحرم ذلك ؟

قال : لا تحرم الدابة بذلك غير أنه لا يعجبنى ذلك ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ومن غلط وذبح شاة غيره أيحرم أكلهـا ؟

قال : ان ذبح الغلط لا يحرم الذبيحة ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

الشيخ أحمد بن مفرج : وذبيحة الأعجم والأقلف البالغ والأعجمى ، هل تحل ؟

قال : أمـا ذبيحة الأعجم والأقلف البالغ لا تؤكل ، وأمـا ذبيحة الأعجمى الذى لا يعرف العربية فانهـا تؤكل ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

ابن عبيدان : والجائع اذا وجد ميتـة أو دمـا مسفوحا أو لحم خنزير فلم يأكل وترك ذلك لله عز وجل حتى مات أيكون ضامنا لنفسه أم يجوز له ذلك ؟

قال : انه لا يكون ضامنا لنفسـه ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

فى الذابح اذا تعمد على ترك اسم الله عند الذبح لغيره أيلزمـه غرمهـا ؟

قال : اذا تعمد على ترك التسمية فعليه الغرم لربها ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

الصبحى : ومن ذبح شاة أو طيرا يظن أنه له فاذا هو لغيره أيحل له أكله والتصرف به اذا كان صاحبه حاضرا أو خير بين قيمته أو مثـله أو يأخذه بعينه مذبوحا ، وان كان صاحبه غائبا كيف الحيلة ؟

قال : أكله حلال فى بعض القول على هـذه الصفة ، وان كان صاحبه غائبا بيع اللحم ولزم الغالط النقصان من الدابة اذا نقص لحمهـا عن ثمنها لو كانت حية ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

قال : صغيركم الأقل لله الفقير المضطر سعيد بن بشـير الصبحى زاداً لحياته ، وبلاغا لمعاده ، وقربة لربة : ان القهوة المتخذة مع الجهـال ، وطعام الناس من حب البن المقلى الممزوج بالمـاء المعمول بالنـار لا أقدر أن أحرمهـا ولا أقدم على تخطئة شاربها ، اذا لم يكن مـا يخرجه من دين الله تعـالى ، لأن الحرمة لا يثبت الا من حكم كتاب أو سنة أو اجمـاع أهل الصواب ، لوجود علة أو حدوث شـدة منقلة من طهـارة الى نجاسة ، أو من حلال الى الحرام ، كالخمر بثبوت السـكر فيه ، وحكم النجاسة عليه ، وكذلك النبيـذ فى الأوانى المنهى عن الاستعمال فيهـا بحجة من رسول الله صلى الله عليه سلم •

وحلول السكر وأما فما ثبت اباحة ملكه وجواز حله بالاجمـاع فلا يزيل حله وثبوت ملكه الا الجمـاع مثله أو يعلوه وقد خالفنا فى هـذه المسـألة أكثر أشياخنا من أهل زماننا رحمهم الله ، ولا نخطئهم على مخالفتنا ، وانا نتولاهم وننصرهم •

وسئل الشيخ جاعد بن خميس الخروصي رحمه الله عن القهوة أهي حرام أم لا ، وهل يبرأ من شاربهـا بعد النهي له ، ومن القائل يحلهـا اذا كانت في رأيه حلالا ؟

قال : أمـا القهوة فهو اسم للخمرة فيمـا قيل ، والقول فيهـا واضح لا إشكال فيه ان أردت ذلك وان أردت الشراب المتخذ من حب البن المقلي حسوة المصطلح عليـه في التسمية له بذلك ، فاعلم اذا لم نجد لهـا في كتاب الله بناء ، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليـه وسلم خبرا ، ولا عن العلمـاء الأقدمين الماضين من أئمة المسلمين أثرا يقتضي لهـا ذكرا بتصريح تحليل ولا تحريم ، وانمـا صح التحريم فيهـا عمن صح عنـه من المتأخرين على ما جاء في آثارهم ، واثبات الكذب به من الخبارهم حتى ان البعض ممن ذهب الى التحريم لهـا ادعـا وقوع الاجماع على تحريمها ، والله أعلم •

وفي النفس كلام لم أتجسر على اقتفائه لوجود دعوى الاجمـاع خوفا من أن أكون لاجماع المسلم معارضا ، حتى إني وقفت على مـا وافق في النفس نظرا عن الشيخ الصبحي في هذا أثرا •

وعلى الصحيح فليس كل من ادعا الاجماع سلم اليـه ، ولا كل من أبدع رأياً بمعول عليه حتى يصح له برهان الحق ، وتتشهد له حقيقة الصـدق ، وكيف يصح الاجماع عند وجود الخلاف ، هذا ما لا يصح ، والقول من الشيخ الصبحي كأنه يومئ الى خلاف التحريم ، وهو العلم المشهور في زمانه ، والمقتدى به في أوانه على ظاهر مـا تظاهر عليه أنه أعلم من في عصره من الجماعة الذين هم في مصره •

فان قالوا : ان قول : الصبحي لا أقدر أن أحرمها ولا أقدم على تخطيئة شاربها الى آخر قوله لا يدل على ثبوت الخلاف الموجب لنقض دعوى الاجماع على تحريمهـا ، بل كأنه يومئ الى الوقوف قيل لهم اذا ثبت الاجماع وصح لم يسع من صح معه الوقوف عن حكم مـا اقتضاه

شكا فيـــه ، قطعا ولو كان ذلك يوجب الوقوف ، وكان الوقوف مذهبـــه ، كمـــا قلتم لما قال آخر ذلك المنسوب من الكلام اليه ، وقد خالفنا فى هذه المسألة أكثر أشياخنا أهل زماننا ، لأن الوقوف من الواقف غير مقتض لوجود الخلاف ممن نص القطع على حكم الشىء ولكنـــه موجب لكون الحيرة الشكية وعارض الشك فيـــه فى النفس بل أميل الى أحد الجانبين فيـــه ، وكان بحر مقاله يوجب افادة الحد لأنه لوّح بأنه قد خالف من قال بالتحريم رأيا ، وصرح بأنه قد خالفه من قال بالتحريم فيهـــا ، والوقوف لا يكون خلافا لقول من حكم فيهـــا بالقطع على تحليل ولا تحريم ، وهـــذا مـــا لا يغيب على أحد من أهل البصيرة ان شاء الله •

فان قالوا : فالظن بالشيخ الصبحى أنه لم يبلغه الاجمـــاع على ذلك قيل لهم نعم ، فالظن به أنه لو صح معـــه انعقاده الاجمـــاع قبله على ذلك لمـــا قدم على القول بنقضه ، ولكنـــه كأنه لم يصح ، وانمـــا أجرى مـــا صح عنده على حكم الرأى ، فكذلك فى الظن به توسع باظهار مـــا أظهره من الحق فيهـــا ومن المحال أن ينعقد الاجماع الموجب حكم الضلالة لمن قال به ، أوأنه عمل على خلافة بعد ثبوت قوله هـــذا كلا فلا مخرج لهـــذه المسألة اعندنا عن ثبوت الاختلاف فيهـــا ، لمـــا لم يصح معنا الاجماع لوجب ما يوجب الخلاف فيها ، وتصريح قوله ، وقد خالفنا فى هذه المسألة أكثر أشياخنا من أهل زماننا رحمهم الله •

وانظر الى الأكثر فانه غير مستغرق الكل منهم ، بل كأنه هنـــالك بعضهم غير مخالف له فى دليل معنى الكلام اذا صح ، ولم يصح معنـــا رجوعه عنـــه ، ولا القول بخلافه ، ولمـــا لم يصح انعقاد الاجمـــاع على خلاف ما جاء عنه معناه قبل قوله ، حتى لا يجوز قبوله لمصادمته الاجماع نقضـــا •

كلا انا لا نعلم ذلك ، ولمـــا ثبت الاختلاف فى تحليلها ، وانتفى ثبوت الاجمـــاع توسعنا باظهار مـــا كان فى النفس محضورا من الكلام

من أنا لا نعلم وجه الحرمة لهـا على الاطلاق فيهـا من أى وجه ثبت ولا لأى علة وجب من جهة الحب أم من جهة القلى له ، أم من قبل المزج بالمـاء له ، أو لمعنى الطبخ لهمـا بالنار .

والحب حلال ، والمـاء حلال ، اذا كان من وجه المباحات الحلال ، والطبخ غـير منقض لظهور شدة فيهما ، ولا لوجوب سـكر منهمـا ، بانقلابهما الى كم المسكرات من الأشـياء ، فان قالوا من جهـة الحب فالقياس نحب تحريم كل الحبوب على قولهم ، وان قالوا من جهة القلى له ، قيل لهم فكذلك يخرج فى الحبوب كلهـا أيضـا اذا ثبت على هـذا المذهب بهذه العلة ، وتقع الحرمة عليهـا بنفس القلى لأن افراد البعض عن البعض والعلة واحدة هو شىء لا يمكن التحكم به لخروجه فى النظر عن وجه الصـواب جزما .

وان قالوا : من قبل المزج له بالمـاء أو الطبخ لهمـا بالنار قيل لهم فكلك كل ممزوج بالماء من الطهارات حكمه يكون من المطبوخات الممزوجة بالمـاء عند الطبخ لهـا بالمقايسة على هذا أن لو ثبت .

واذا بطل أن يكون كذلك فى شىء منهـا ، ففى نظائره كذلك ، ولعل هذه الشدة المضايقة فيه ووضوع افراطه غلوا يدعيه ذو تحصيل أبدا ، لأن اختلاط الطاهرات وطبخهـا لا يقتضى لهـا تنجيساً ، ولا يوجب فيها تحريمـا ممها عدمت الشدة الموجبة لمعنى الحرمة كالخمرة المحكوم عليها كذلك بالنية ، وعلى قول بالشـدة مطلقا .

والحب البنى والمـاء الفراتى من ضروب الحلال المحض فى مطلق الكلام على الأصل ، بل لا سبيل لدخول الاختلاف عليهمـا جزما ، وليس التمازج بينهمـا ولا الطبخ لهمـا بموجبين لفسادهما ، ولا حدوث شدة مسكرة فيهما كلا ، ولا أحـدهما ، بل ذلك نوع حسـاء من المستعملات ، فـلا معنى لتحريمهمـا البتة على حـال هذا أبدا ، وان عارضـوا على سبيل المنازعة فى ثبوت أصل مـا أثبتوه من الحرمة لهـا فى قولهن .

وقالوا انما ذهبنا الى التحريم لها لاستعمال السفهاء فى الماخورات وادار اتهم لهـا فى الكاسات بكلام على سبيل التلاعب لا يليق الا بمنصب الفسق ، قيل لهم فالمحرم هو المحجور من الكلام واللهـو الخارج على معنى اللعب فى الأحـكام ، وكذلك الأفعال المفتوحة ، الخارجة عن قانون الحق ، وحدّ الاعتدال ، المانع منهـا شاهد الشريعة لا يتعدى الى المداد من الأشربة وغيرهـا من المأكولات ، ولكن يستحب لها معنى الكراهية فيمـا أظن أنه قيل وقولكم هذا وقول من رأى تحريم القهوة مطلقـا لا تقول انه خطأ فى الدين مـا لم ينصب الرأى دينا والتحريم لهـا لهـذا العارض كأنه فيه موافقة لبعض من وجدنا عنه فى الأصل يستحب حكمه على هـذا عموم جملته ، ولا أحسبه الا عن القوم ، ولا ندين فيـه بأنه أصل باطل من أصول قومنـا ، ولا نتشرع بالقول الى قائله ، ولا لعامل به فى الرأى أخطأت دينا •

لكنـا نقول : اذا كانت العلة فى تحريمهـا على قولكم وجود تلك الأسباب من اداراتهـا بالكاسات والتكلم عليهـا بالكلمات المستعملة من السفهاءمن الناس عند الادارات لهـا فى مجالس الشرب ، أليس كذلك على هـذا الوجه اذا ثبت تحريمه ذلك المدار فى الكاسات ، والآنية المتخذة لمثـل ذلك ، ولو كان ماء زلالا أو غيره ، من الأشربة الحلال الطاهرات كاللبن السابغ لشاربه الى غير لك مما لا يحصى من الحسوات ، وجميع المأكولات والمشروبات ، فان قالوا لا انتقض عليهم أصلهم لمـا أوضحت لك من الحجة فى ذلك •

وان قالوا نعم قيل لهم فتكون الحرمة مرتبطة بالعلة تزول بزواله أم تستصحبه الى غير غاية ، ولا نهاية ، وفى أمثاله وأجناس ضروبه واستعمال السفهاء له كذلك ، ويكون ذلك من فعلهم علة يمنع الجميع من أجله على الأبد أصـلا ، وتوجب تحريمه وأمثاله على الناس جميعا خلفا عن سلف •

فان قالوا يتقى بهـا فيه بنفسه خصوصا قيل لهم ، ولم ذلك والعلة

غير باقية فكأنه مستجهل ذلك على الأصح أن تبقى الحرمة مع ارتفاع العلة موجبة لها ، لأنه فى الأصل حلالا ، وانما عارضه التحريم بعارض عن قولكم ، فاذا زال العارض زالت الحرمة ، ولعله لا يتعرى من أن يلحقه ما فى سبيل الخمرة الفاسدة بالنية والشدة ليستحسن الاختلاف فيها عند احالة النية ، وزوال الشدة أن لو ثبت هذا وضح ، لكان العارض فى نفسه ، ولكنه لم يصح معنا بعد .

وان قالوا باستغراق الجنس واسستصحاب الحرمة للكل من الناس عموما ما خرجوا على حال من المعقول أصلا ، لأنه يثبت على قولهم تحريم شرب الماء الى غيره من المأكولات والمشروبات ، مهما استعملها السفهاء كذلك ، بل يقتضى تحريم الخل والعنب والزبيب والتمر والرطب والبسر ، وجميع الحبوب والأشياء المأكولة والمشروبة ، ويكون فيما يعمل منه الخمر والأنبذة المحرمة أظهر ، هذا ما لا يقوله أحد من اهل العقول أبدا ، ولعله لا يدعيه الا مطموس البصيرة أعمى السريرة ، لأنه يصادم الكتاب والسنة والاجماع معه ردا ، بل لو ثبت ذلك لكاد أن لا يثبت على وجه الأرض شىء من الحلال ، ويخرج الأمر فى تطلبه عند ذلك الى تكليف ما لا يطاق ، وهل ذلك الا باطل قطعا .

وان قالوا انهم لا يحرمون أجناس ذلك عند عدم العلة الموجبة لأسباب الحرمة ، قيل لهم ولم ذلك لابد لهم ، من أن يقولوا الثبوت الأصل فيه الطهارة مع الحد ، وانما كان وقوع التحريم بعارض فيعدم ذلك لا تقع الحرمة عليه .

قيل لهم : إن هذا لهو المطلوب منكم ، وهو الحق والصواب ، اذا ثبت التحريم بالعارضات كما قلتم ، ولكنه فيه رجوع عن تحريم القهوة البنة لاتفاقنا نحن واياكم على طهارة الماء والحب ، وحلهما وكون النماذج بينهما على مقتضى لفساده فيهما ، ولا اخراج لهما عن أصلهما من غير حدث علة شرعية توجب فيهما ولهما الانتقال عن

أصلهمـا لاستحالة امكـان ذلك فى أمثالهما من النظـائر وبطلانه فيمـا لا يقولوا فيهـا كذلك ، وكأنه يشـبه وجه المنافاة فى المعـانى والمناقضة فى الكلام ، أن يخص البعض من البعض فيوجب افادة الحل فى غيرهما ، وبقاء الحرمة فيهما عموما يستغرق الجنس ، ويطرد فى الكل من الناس مطلقا فى كل حال ، وبكل حال من الحال ، والاصل واحد ، والعلة واحدة بلا كتاب ولا سنة ولا اجمـاع على أصل يصح فى الحق خروجه ، كلا انه لقول راجح الوزن ، الى جانب الضـعف فى الاطـلاق والتقييد أيضـا بشرط الإدارات لهـا بالكاسات والتكلم عليهـا بالسفاهة من الناس ، والقول الفصل أن ذلك لا يؤثر فى الحلال تحريمـا ، وان كان فى نفسـه حراماً فلا يتعدى ، فمـا الدليل لكم على اطلاق الحرمة فيها كالخمرة •

فان قالوا : وجود الاجمـاع منا على ذلك وربمـا لا يجدون ملجأ الا دعوى الاجماع اذ لا حجة لهم فى ذلك ، وكيف يصح الاجماع والمخالف لكم من المسلمين موجود قوله يقتضى الخلاف لـما ادعيتموه من ثبوت الاجمـاع فى الكتب مرسوم هذا مـا لا يستقيم فى الحق دعواه ، لا سيما وقد صح مـا لا يصح معـه دعوى الاجماع ، فان قالـوا لثبوت الاتفاق من المحرمين لها اطلاقا •

قيل : لهم وهل يصـح القول وفاقا ولا يمكن الاجمـاع الا على حضور شىء من المباحات فى الاصـل بلا علة توجب تحريمه اتفاقا أو اجماعا أو أنه يخرج استحسان الخلاف فيه لعلل بنيـة ، فانا لم نجد لاتفاقكم برهانا يسـتدل به على صـحة مـا قتلم من القطع على تحريمها فى نص ولا قياس ، وكأنه لفساد يعتبر به فى المقاس بهـا للعلة الموجبة للحرمة فيهـا على قولكم ، والسبب القائم بوجود الحجر فيهـا عند المقايسة بهـا لغيرهـا من الأمثال والأجناس يتبين من ضعف هـذا الرأى ، بل كأنه الأصح والأرجح مـا قاله الصبحى فيهـا رأيا من الاشارة الى الحل ، وذلك هو القول الرجيح معنـا ، ومن حيث مـا التمسنا لخلافة فى الرأى الحجة لم نجدهـا وأنتم القائلون خلافة ، فما الدليل لـكم

على ذلك ، ومـا الحجة فان وجدنا من كتاب الله تعالى ، ومن سنة رسوله عليه السلام ، أو من الاجمـاع على برهان ، أو من حجة عقلية أثبتت هـذا القول على أصل صحيح وكأنه وجود ذلك لهم أشبه شيء بالمحال لعدم الحجة وتناقض الأدلة وفسـاد العلة وقرب المضـايقة لهم من كل وجهـة ، لأنه يقتضى كل شيء تحريم نظيره ، وهم لا يدعون ذلك ولو ادعوه لم يجز فى العقل قبوله •

فان قالوا : لا نعرف لهذا حجة ، ولم نجد له أدلة ، ولا نعلم له علة الا مـا وجدنا الاشياخ عنهـا ينهون ، ولها يحرمون •

قيل لهم : كأنكم عن أنفسكم أقررتم بأنكم تسلكون فى سبيل التقليد والتقليد فى الدين حرام الا للأنبياء وان قالوا انهم يحرمونهـا كذلك بأنفسهم على رأى بلا حجة منهم الا اتبـاع منهم لغيرهم قيـل لهم أو يستقيم فى الحق أو هل يخرج من الصـواب تحريم شيء من الطـاهرات الحلال فى الأصل المجتمع عليه بلا علة موجبـة لحجة مصرحة بالحـق فى تحريمه ، بل بدعوى لا برهان لهـا ، هيهات أن يكون ذلك كذلك •

وقد أوجدنا لكم الحجج وأوضحنا لكم المنهج ، فانظروا يا أولى الألباب فيـه ، اتقوا الله ولا تقولوا على الله مـا لا تعلمون ، ولا تظنوا بنـا أننا انما نصيب هذا لنـا من الرأى دينـا نخطىء فيه خالفنـا فيه كلا انما قلنـا هـذا اجتهادا لمـا بان لنا خلاف مقالكم ، لم تصح معنا واضحة حجة رأيكم فى الحرمة ، فلم تمكنا المتابعة لكم ، ولا العمل بمـا رأيتموه من الرأى فى هـذا على غير برهان يتضح لنـا بيانه ، وعلى كل منا أن يجتهد لنفسه فى التماس الصواب بجهده والولاية لمن خالف رأيه فى الرأى من أوليائه الا من نصب الرأى دينا ، ودان بالبراءة من مخالفه عليـه فانه بالبراءة أحق •

وانا ان شاء الله إن بان لنـا رجحان اجتهادكم لندع مـا نحن عليه الآن ، ونميل الى الارجح والحمد لله ، والله أعلم •

*** مســألة :**

سئل الفقيه مهنــا بن خلفان رحمه الله عن القهوة البنيــة فقال : لم يبين لى مع ضعف بصرى إلا عدل مــا أثراه هذان الشيخان فيهــا اذا لم يرد فيهــا نص بحكم من كتاب الله رب العالمين ، ولا من سنة نبيــه الأمين ، ولا صح معنــا اجماع على حكم فيهــا من آثار الأقدمين عن الفقهاء السالفين ، حتى لا يصح خلافه من المخالفين ٠

وانمــا وجدت المناقضة فى حكمهــا من آثار المتأخرين ، ولعل ذلك بحدوث استعمالها فى زمانهم دون زمــان من كان قبلهم ، وعسى أكثر الأشياخ من أهل زمانهم على تحريمها ، ولا أعلم لهم حجة يحتجون بها فى تحريمها آلا استعمال الســفهاء اياهــا فى مجالس اللهو ولا يبين لى حجــة بذلك لان المجــالس لا يصح بهــا تحويل حــكم اذا مــا صــح حلاله وثبتت طهــارته فهو على حكم الثابت لــه ، لا يتغير عن حاله باختلاف المواضع ، ثم ان التحريم لا يصح الا بأصل ثابت ، وأى علة موجبة لتحريم القهوة البنــة ، وقد كان حب البن قبل طبخه وممــا زجته بالمــاء حلالا طاهرا ، كذلك الماء قبل ممازجته به فى الطبخ طاهر مثله وحكمه كذلك عن الجميع قبل الطبخ ، فمــا الذى بعد ذلك أنقله عن حــكمه وحوله عن حاله من الحــلال الى الحرام ، مع أن النار لا تنجس الطاهر ، وانمــا تظهر مــا كان متنجسا فى رأى ذلك فى حكمهــا من أهل المعلم ، واذا ثبت ذلك فأولى على هذا أن يزداد حب البر مع المــاء المزوج به فى الطبخ طهــارة فوق طهارته له ، دون أن ينجس بذلك ، فهذا ما بان لى فى هذا المعنى ٠

ولا يبين لى غيره مع أنى لا أخطىء من قال بخلافه من المســلمين لأنه فيما عندى على ما دلت عليه آثارهم كأنه موضــع رأى واجتهــاد لا اجماعا على الحــكمين ٠

قال غـــيره :

فليس فيها الا حـــكم واحـــد مع حرمها لا غيره لأنه يقول فيهـــا بالاجماع ولا مدخل معه فيها للنزاع ولم نجد فى الأثر قولا لا يحلها ممن حـــدثت معهم وأقرباء العهـــد منها الا الصبحى رحمه الله حام حول الخـــلاف فى هذه المسألة ، فخرج من مفهوم منطوقه أن له قولا غير التحريم يحوم حوله عليه ، ويومىء اليه ، فأراح به شبهة القول بالاجماع ،وأزاح شبهة من ظن أن مراده بذلك الوقوف بصريح قوله ، وقد خالفنا الى آخره فدل على أن مراده بذلك تحليلها ، فهو أول من تكلم فيها بالخلاف فأجازه فيما علمنا اشارة وايماء ، وبعده قـــد صرح بالتحليل فيها فرآه عـــدلا وأتى عليه قولا فصـــلا فعضده بحجج نقلية ، وبراهين عقلية ، وأشبع القول فيها مؤيدا له أبو نبهان رحمه الله ، حتى كاد أن لا يرى القول فيها بالتحريم قولا يعتد به ، فأبان نور الصـــواب الأولى الألباب فرآوه صحيحا ، ولم يخالفه مخالف فى عدل ما رآه الى غيره فيما علمنا الى يومنا ، ولعـــله نازعه فى ذلك منازع ممن لا يعـــد نزاعه نزاعا ، ولا هو مما ينسب اليه العـــلم وبعد ما صرح أبو نبهان فيها بالتحليل ، ولم يخطىء فى دينه من قال فيهـــا بالتحريم يصـــح على هـــذا أن يقال فيها حكمان على معنى فيها قولان مع من أجاز فيها الخـــلاف لا على ما توهمه هـــذا الشيخ رحمه الله .

وقوله ولو كان اجماعا على أحـــدهما لم يصح خلافه لمن خالفه من أهل العـــلم ، فقال الشيخ ناصر بن جاعد : ولو أجمعوا على تحريمها لضـــلوا لأنها مسألة رأى لا اجماع على معنى قوله لا يجوز فيها الاجماع ، لأنها مذ أراد الله تعالى حـــدوثها وظهورها مع أهل العـــلم تخلق فيهـــا الخلاف على معنى قوله ، وحاشا أمة محمد ﷺ أن تجتمع على ضلال ، ومحال أن يصـــح منهم الاجماع على شىء صـــح فيه الخلاف منهم ، فبقى قوله : ولو كان اجماعا على أحـــدهما لم يصـــح خلافه لا معنى له على هـــذا ، ولا جواز ، ولعله أراد موافقة أبو نبهان رحمه الله على قوله

فيها بالخلاف ، وبقى قول من قال فيهما بالاجماع ، ولم يجز فيها الاجتهاد وتقصرت ألفاظ المبانى عما أراد بهـا من المعـانى ، فحلت بهـا وعبرت بغير ما أراد فلا أعرف الغلط من الانسان يبدو تارة باللسان وأخرى بالجنان ، والله أعـلم فينظر فى ذلك ، فان صـح والا فقول العلماء هو الصحيح لا قول من لا يد له فى العـلم ، وهو الكاتب فى الحاشـية ، والقابل رجع اذ لو كان اجماعا على أحـدهما لم يصح خلافه لمن خالفه من أهـل العـلم ، وهم حاشاهم من ذلك ومحسـنون بهم الظن ، وكل منهم عبر عما بان له فى ذلك ، وهم فى درجات العلم ومنازله متفاوتون ، وبعضهم أعـلم من بعض ، وذلك على قدر تفاوتهم فى الدرجات العلمية : لقوله تعـالى : (وفوق كل ذى علم عليم) والله بعـدل هـذا وهذا غيره أعـلم •

** مسـألة :**

عن الفقيه على بن قاسم : والشراب الذى يعملونه أهل البنادر من قشار البن ويسمونه القهوة فهو حرام على ما وجـدته فى الأثر •

قال المؤلف : قول من قال : لا يقـدر على تحريمها ، ولا على تخطئة شاربها ان لم يكن ما يخرجه من دين الله سواها ، وقول من صرح بالتحليل فيها يعجبنى ، وهو قول الشيخين الفقيهين سعيد بن بشير الصـبحى ، وجاعد بن خميس الخروصى ، ولهما على ذلك أدلة قـد اتضح صوابها ، وكان الفقيه سيدنا مهنا بن خلفان على ذلك مساعدا ، وفى اشارة جوابه لهما على تحليلها معاضـدا ، وهو الصحيح من القول فيما أرى الا أنه موضـع رأى وما جاز عليه الرأى لم يجز أن يدان به قطعا ، والله أعلم •

** مسـألة :**

الصبحى : فيمن ضرب حمامة أو غيرها مما هو مباح للناس صـيده

فسبقه عليه أحــد وأخذه يجوز هــذا ويسعه كان ضربه لها ببندقة أو رماها بيــده ؟

قال : لا يجوز أخــذها بغير الضارب فى الوجهين ، والله أعــلم .

* مســـألة :

واذا سمى على ما يعيش فى البر والبحر ففى ذكاته اختلاف ولو كان طيرا ، والله أعــلم .

* مســألة :

واذا سمى على الصــيد وضربه بسيفه وقتله جاز ذلك ، ويجوز له ما قتل برمحه وسهمه ، وأما ما قتل بعصاه فلا يجوز أكله سمى أو لم يسم ، والله أعــلم .

* مســألة :

عن محمد بن المختار وقال : من وجد شاته مذبوحة فى البلاد بلا رأيه ، لم يجز له أكلها فان وجدها مذبوحة خارج البلاد له أكلها والانتفاع بها ، والله أعــلم .

* مســألة :

ابن عبيدان : من كان عنده رأسان من غنمفسرقتا من عنده فبعد ذلك وجدهما مذبوحتين واحــدة فى الفلاة وواحــدة فى البلدة أيحرم عليه أكله من هــذين الرأسين ؟

قال : يأكل الذى يجده مذبوحا فى الفــلاة ولا يأكل الذى وجـده مذبوحا فى البلد ، والله أعـلم •

*** مســألة :**

ومن الأثر : ومن وجد شاة له مذبوحة مع رجل ويبيع لحمها ولا يدرى كيف صــار لحمها اليه ، وكيف ذبحها هل له اكل لحمها ؟

قال أبو سعيد : معى أنه يجوز اكل لحمها اذا امكن أن تصير اليه بوجه حــلال حتى يعــلم انها ذبحت على غير ما يجوز ذبحها ، والله اعلم •

*** مســألة :**

الزاملى : ومن سرق شاة وذبحها ، ثم تخلص من ثمنها لربها ، ودفع له بهــا هل يطيب له لحمها ؟

قال : أكثر القول أنها بمنزلة الميتة لا تحل لأحدهما ، ولو ذكر اسم الله عند ذبحها ، وان لم يذكرها فاشد فى الحرمة ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

ومنه : اختلف القول فى النهى الذى رفعوه عن النبى ﷺ عن مــاء البسر والقارين فبعض تأوله فيه انه نهى أدب لا تحريم ، وبعض قال : انه نهى تحريم ، فعلى هــذا القول هو حرام عند صاحبه من حين ما ينضج البسر ، ويدخل مــاؤه الحــلاوة منه ، وعلى قول من يراه نهى أدب فلا يحرم عنده حتى يتغير كغيره من الأنبذة •

وقال أبو سعيد : يختلف فى مــاء البسر : قول يجوز له أن يتخـذ منه خــل ، وقول لا يجوز ، وقول مكروه ، والله أعلم •

* **مسـألة :**

واذا وجـد المضطر شيئا من المحرمات مما يعصم به ويحيى شيئا من أموال الناس الحرام الذى لا يحل ببيع ولا هبة ولا ادلال فما يصنع ؟

قال : انه مخير فى ذلك ان شاء احياء نفسه ، من هـذا ودان بمـا يلزمه من الضـمان ، وقول انه يحيى نفسه من الميتة والدم ولحم الخنزير ، ومثلها ، ولا يأكل من أموال الناس ، وقول ليس له أن يأكل من الرجس المحرم اذا وجـد الطاهر ، ولم يعارضه فيه معارض ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

أبو سعيد : وفى المضطر اذا حضره ميتة ودم مسفوح ، ولحم خنزير مذبوح من أيهم يأكل ؟

قال : فهـذا متساو فى الحرمة والاباحة فأى ذلك كان أطيب لنفسه منه ، وكان مميزا فان كان الخنزير ميتا كان أشـد لأنه يجتمع فيه حرمتان حرمة فى الأصـل وحرمة الميتة ، فعلى هـذا اذا حضرته ميتة الأنعـام والخنزير فيأكل ميتة الأنعام وقول كله سواء ، والله أعلم .

* **مسـألة :**

والمضطر يأكل من الميتـة بقـدر ما يجيبه من الهلكة وتقوى على الفرائض فى وقته أم لا حـد فى ذلك ؟

قال : ان المضطر يأكل من الميتة بقـدر ما يجيبه من الهلكة ، ويقوى على أداء الفرائض فى وقته .

قلت : وان كان فى رمضـان هل له أن يأكل بقـدر ما يعينه من ليلة الى حولها اذا كان معـه أنه لا يقدر فى تلك الليلة على شىء من الحـلال ويصـبح صائما ؟

قال : هكذى معى اذا كان فى موضع يلزمه الصيام ، والله أعلم ٠

* مسألة :

الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله : أن أكل الميتة مع غير الاضطرار حرام غير واسع أكلها حالة حجرها اذ نهى من جملة المحرمات التى حرمها الله فى كتابه ، الا فى الحالة التى استثنى الله اباحتها وهو الاضطرار لا غيره ، وذلك عند خوفه على نفسه الهلاك من المجاعة ، ولم يجد غيرها من الحلال ، فحينئذ له أن ياكل منها بقدر ما يعصمه عن الهلكة توسعا برخصة الله له ، وما لم يكن كذلك فهو محجور محرم أكلها على الاختيار ، وعدم الاضطرار ، فان أكلها أكل على ما لا يسعه ، ومات على الاضرار فلا آمن عليه الهلاك ، وأن يكون بذلك من أهل النار أعاذنا الله منها وجميع المسلمين ٠

* مسألة :

الصبحى : والجمل النحر له مجز عن الذبح ، وفى الذبح بعد النحر خلاف بين المسلمين : منهم من أجاز ، ومنهم من لم يجز ذلك ، والله أعلم ٠

* مسألة :

ومنه : قلت له : وفى اليهودى اذا تنصر والنصرانى والمجوسى اذا تهود أو تنصر ، هل تؤكل ذبائحهم ؟

قال : فيه اختلاف ٠

قلت له : وما حجة من يرى تحريم ذبائحهم على المسلمين ؟

قال : لأن الشرك ملل على بعض القول فكأنه ارتد عن ملته ، والمرتد

لا تؤكل ذبيحة ، وحجة من يجيز ذبائحهم يقول الشرك كله ملة واحدة . والله أعــلم .

*** مســألة :**

ومنه : ومن سقته المدية عند الذبح فقطع الرأس ؟

فالرأس لا يؤكل ثم راجعته فيه قال لها أرى هــذا اجماعا وهل يحسن فى الدابة الذكية حــلال وحرام ، ومثله فى الأوابد .

قلت له : وهل تتجاسر أنت على اكله ؟

قال : نعم والله أعــلم .

*** مســألة :**

وسألته عن رجل اصطاد سمكا بشــبكه فخرج السمك من الشــبك حيــا واصطاده آخر بخاروقه يجوز له أكله أم لا ؟

قال أبو محمد بن حبان : ان كان السمك الذى خرج حيا من خاروق هــذا فلا يجوز لصاحب الخاروق الآخر أن يصــيده ، وان كان سـمكا قويا فلا بأس على من اصطاده ، والله أعــلم .

*** مســألة :**

وعن رجل عنده شاة أمانة مرضت فذبحها وباعها ، ما الذى يلزمه لربهــا اذا اختلفــا ؟

قال : يلزمه ما صــح من ثمنها ، لأن ذبيحة المحتسب جائزة ولا ضمان عليه غير الذى يصــح من قيمة اللحم ، والله أعــلم .

* **مسـألة :**

من كتاب المصـنف : ومن ذبح الى غير القبـلة وأراد خلاف السـنة ؟

فعليهما التوبة ولا أعـلم ذلك حراما فى الذبيحة ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

السيد الفقيه مهنا بن خلفان رحمه الله : وفيمن أمر غيره يذبح له رأس غنم فادعى بعد ذبحه أنه لم يذكر اسم الله عليه ، أيكون قوله ذلك مقبولا لا حجة على صـاحبه الآمر بذبحه كان الذابح ثقة أم لا ، ويصير بذلك مثل المدعوى ، واذا ثبت قوله حجة أتصح به حرمة للمذبوح ويلزمه ضـمانه لربه ان صحت حرمته بقوله أم لا ؟

قال : ان مثل ذلك يتعرى من الاختلاف فى المجمل من القـول ، والذى أراه وأستحسنه ان كان الذابح لغيره ثقة فذكر أنه لم يذكر اسم الله عند الذبح من بعـد ذبحه بغير اختياره ، بل بما له العـذر من نسيان أو غيره ، أعجبنى فى ذلك قبول قوله ، لأنه مأمون على ذلك ، وهو أمينه ، ولا يكون الأمين خائنا ، وعسى فى تحريم الذبيحة يجزى الاختلاف بين الفقهـاء الأسـلاف .

وقول من قال : بتحليلها أعجب الى لأنه لم يتعمد الى ترك ذكر اسم الله عز وجل من غير عـذره .

وان قال : انه ترك التسمية تعمـدا لذلك لم أر قبول قوله ، وان كان ثقـة لاقراره على نفسه بأنه قـد أتى فى مـال غيره ما ليس له أن يأتيه ، وقد زالت ثقته بذلك فيما عندى ، وصار أشبه بالمدعى على غيره ولا يصح تحريم الذبيحة على صاحبها بدعواه ان لم يصـدقه فيما ادعاه ،

بل ان كان صـــادقا فى ذلك فيما بينه وبين الله بتحريمها يخصـــه بنفسه دون غيره ، كذلك ان كان الذابح غير ثقـــة فى الأصـــل ، فتكون دعواه غير مقبولة منه إن ادعى أنه لم يذكر اسم الله عليها عند ذبحه اياها ذكر ترك ذلك من عـــذر أو من غير عـــذر ، ففى هـــذا الموضع كله سواء فيما أرى ، لأنه غير مأمون على ذلك لعدم ثقته •

وأما الضمان فكل حال يكون منه قول الذابح مقبولا فى ترك التسمية ، وتحريم الذبيحة لقوله على رأى من رأى تحريمها به من أهل العـــلم ، فيكون الضـــمان عليه لازما لصاحبها لأجل تلفها عليه من قبله •

وفى الحال الذى يكون فيه مدعيا ولا يقبل قوله فيه فلا يلزمه فى ذلك ضـــمان ، لأنه لم يصـــح على صاحبها تلفها بسببه ، بل التربة الى الله مجزية له فيما أرجو حسب ما بان لى ان صـــح فينظر فيه ويعمل بعدله ، والله أعـــلم •

*** مســألة :**

الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد : لحم الضب والقنفذ والأرنب ولحم البط والركاح والهـــدهد والصقر والتى تسميها البـــدو اللطيطية والخفاش والجـــدل والبابو حلال ، والعقاب والبازى والنسر والرخمة والغراب والعقعق والبوم والضـــاضو والصرد والسنصر حرام •

قال الشيخ جاعد بن خميس : الله أعـــلم وأنا لا أدرى فى قوله أنه يخرج من الصـــواب على حال الا أن فى بعض ما سماه من هـــذا فذكره ما هو المتفق على حله ، ومنها ما يختلف فى جواز أكله ، ولا أعلم أنه يتفق على تحريم شىء من ذلك ، وعسى أن يأتى ما يدل على ذلك رجع •

*** مسـألة :**

عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصى رحمه الله : وسئل عما يحـل أو يحرم أكله على الانسان ، وله من أنواع جنس الحيوان ؟

قال : قـد أحـله الله على لسان نبيه محمد ﷺ فى القرآن والسنة أو الاجماع أو ما أشبهه من شىء فى نهى أو أمر ، فجاز لأن يلحقه معنى ما به من حـكم فى اباحة أو كراهية أو على رأى فى موضـع الاختـلاف بالرأى •

قلت له : فالبهيمة من الأنعام ؟

قال : فهى من الحلال لا من الحرام فى دين الاسـلام الا ما استثنى فى ذلك •

قلت له : فالأزواج الثمانية من الابل والبقر والغنم معزا وضـأنا هى فى هذه مما قد أباحه الله لعباده لحما ولبنا وجـلدا أو عظما أم لا ؟

قال : نعم لأنه قـد جعلها منافع لهم فهى من الحـلال فى حـكمها ، الا أن الذكاة على ما جاز فيها شرط لجواز لحمها أو ما يكون من شحمها ، فان الميتـة فى أصـنافها من الحرام ، وما ذبح لغير الله أو أنه لم يذكر اسم الله عليه بالعمـد فلا أحق بهـا فى الأحـكام •

قلت له : وما كان من حمر الوحش أو الظباء أو الأراوى والأوعال ؟

قال : فهذا من الصيد ولا أعـلم انه يختلف فى حلها لعدم جـوازه فى العمـد والمقال الا ما جاء فى الأرنب من قول انه لا يجوز ، وفى نفسى من ذلك •

قلت له : فالزرافة والكركدن وبقر الوحش فى أنواعها ما حكمها ؟

قال : لا أعلم فى بقر الوحش على ما هى به من أنواع الا أنها من الحلال فى الاجماع ، وقد قيل فى الزرافة والكركدن انهما من ذوات القرون ، وعلى هذا فلا يصح فيهما عندى على حال الا أنهما كذلك قولا واحدا لا غير ذلك •

قلت له : فاليحمور والابل والنامور وشادهواد ؟

قال : فهى فى حكمها على حسب معنى ما جاء فيها فى وصفها من أنواع ما يؤكل لحمها وعسى أن لا يصح فى شىء منها الا ذلك •

قلت له : فالخيل والبغال والحمير حلال أم لا ؟

قال : فهذه مما يختلف بالرأى فى حلها لقول من يمنع من جواز أكلها ، وقول من أجازه ولعل القول بالكراهية أن يلحقها فى ذلك •

قلت له : ولحم الفيل ما حكمه وما القول فيه عرفنى به ؟

قال : قد قيل فيه بالتحريم والتحليل رأيا لأهل الحق فى ذلك •

قلت له : فالقردة والخنازير ؟

قال : فهى من الحرام الا لمن اضطر الى أكلها والا فلا سبيل الى حلها فى دين الاسلام •

قلت له : فالقرد مثل الخنزير فى تحريمه أم لا ؟

قال : لا أبعده من أن يكون كمثله ، وان لم يصرح الله بتحريمه ولا حله ، فقد قربهما فدل بالمعنى على تساويهما ، وان قال بعض : انه لا يجوز أكله وليس هو مثل الخنزير ، لأنه لم ينزل بتحريمه القرآن كذلك •

وقال بعض : فيمن أكله انه لا يقول فيه بأنه قد ركب كبيرة توقفا

منه عن القول فى حكمه بما لا يدرى به لقـد علمه ، فانه غير دال إلا على توقفه تورعا لحياة لا على ما علاه من تحريم أو تحليل لدليل عن بصيرة •

وما أحسن ما يكون من نحو هـذا لمن لا يقـدر على ما سواه لعجزه ، وان لم يكن من الفقه فى شىء على حـال اذا ليس فيه زيادة معنى على ما أخبر به عن نفسه فى حاله ، لأنه لا يقطع على راكبه بكبيرة لا ما زاد عليه من اصـابة عدل ، ولا خطأ له فى صغيرة ، وربما يكون فى اشارة الى ما قابله ، لأنه فى غير تعنيف لمن قال بأنه مثل الخنزير لمـا ظهر له من دليل معنى الآية أو تصريح حـديث فى رواية تدل فى حرامه أنه مساو له فى جميع أحكامه ، فالقول فيهما سواء ، ولا ينبئك مثل خبير •

قلت له : وما لمن خالف فى دينه من قول فيه أخبرنى به ؟

قال : الله أعـلم بما قاله الجميع ، فانى لا أدريه فأما فى قول بعض ما يوجـد فى آثارهم عن عطاء وعكرمة ومجاهد والحسن أنهم قالوا فيـه بتحريمه ، وقال منهم آخرون : انه ليس بحرام ، وقال ابن عبد البر : أنه لا يؤكل ، ولا يجوز بيعه فى قول العلمـاء ، وأنه لا يعـلم أحـدا يرخص فى أكله •

وروى عن الشعبى أن رسول الله ﷺ ، نهى عن لحم القرد على معنى ما قالوه ، أنها أن فى قول الشيخ أبى سعيد العمانى ما يدل على أنه لا يصـح فيه الا أنه حرام ، وأنه مثـل الخنزير فى عامة ما له من أحـكام فاعرفه •

قلت له : فالضباع والثعالب والسنانير ما القول فيها ؟

قال : فى الاجماع من جملة أنواع جنس السباع الا أنها على هـذا فى اسمها مما يختلف فى حـكمها هى فى العـدل ما به فى الرأى من قول بالتحريم ، وقول بالكراهية ، وقول بالحـل لعـدم ما لها من حـكم فى

الأصل يرجع بها اليه ، فيرتفع ما بها من منازعة بين أهلها فى الرأى الا أن من يذهب فى حلها يقول انها من الصيد ، فيجعل فيها الجزاء بمثلها من النعم على من قتلها محرما أو فى الحرم على ما به يجزى فى قتلهـا على الخصوص فى كل وحشى من هـذه الا على العموم لمـا علاه من أهلى .

فى قول من أوجبه لا على رأى من نفى فى قوله أن يكون فى شىء منها إلا أن بعض الفقهـاء خص الضبع من بينهـا بالاباحة والفـداء فى موضـع لزومه .

وفى الحـديث عن النبى ﷺ انه قال : « الضـبع صـيد وجزاؤه كبش مسن » فهى على هذا مخصـوصة بالاباحة من جملة ما له ناب من السباع ، اذ لا يكون من الصـيد فيتعدى المأكول فى رأى من قال به .

وعلى قول من يحرمها ، فهى كغيرها من الأنواع لا جزاء على من قتلهـا فاعرفه .

قلت له : فالأسود والنمور والذئاب والفهود ؟

قال : فعسى فى هـذه أن تكون أشد من الأولى ، وان كانت لا تخرج فى الرأى عن أن يلحقها معنى ما بها من قول فان تلك فى الحـكم أظهـر ترخيصـا عند أهل العلم .

قلت له : الذئب وابن آوى والكلب ما الوجه فيهما ؟

قال : فهى على ما مضى من القول فى مثلها من السـباع فى حلهـا وتحريم أكلها لأنه لا مخرج لشىء منها عن ما بهـا من اباحة وكراهية وتحريم على حـال .

قلت له : فحتى الكلب لا يخرج فى حـكمه من الرأى فى جـواز ما يكون من لحمه مع ما به من نجاسة شريه أم لا ؟

قال : نعم لرأى من يقول انه ما خرج عن المذكور فى نص القرآن ، فليسه من المحجور فانه لابد وأن يأتى عليه فيلحقه معنى ما جاء فيه جزما •

قلت له : أما لهذه أنياب يعدوا بها فيمنع من حلها للنهى عن أكلها ؟

قال : بل هى كذلك ولا أعلم أن أحدا يقول فى شيء منها بغير ذلك ، الا أنه موضع رأى لعدم ما يمنع من جوازه هنالك •

قلت له : فالسمع والسمور والفقة والضربان ؟

قال : فعسى أن يكون لها ما فى السبع من قول فى رأى لأن السمع ولاد الذئب من الضبع •

والفقة على شكل الفهد ، وقيل انه السنور البرى ، وإنه فى قربه من الثعلب على شبه السنور الأهلى ، وعلى هذا فيجوز لأن يكون فى حكمه ما يضاهى من الحيوان •

والسمور قد قيل انه يشبه السنور ، وأما أن الضربان فى جزء الكلب له حكم ما أشبهه من مباح أو محجور ، وما لم يكن له فى المحرم مثال ولم يصح فيه حكم يمنع من جوازه ، فهو حلال وما أشبه المختلف فى تحريمه وحله جاز لأن يلحقه معنى ما به من رأى فى أكله •

قلت له : فالفتك والوبر والقنفذ واليربوع ، ما القول فيه ؟

قال : قد قيل فى الفتك انه من جملة السباع ، وعلى هذا فله ما فيها من قول فى نزاع بين أهل الرأى فى حلها وتحريمها ، ولم أجد فى الأثر ما يدل على حكم الوبر ، الا ما يكون من جملة ما يدخل فيها فيجوز لأن يحل الا أن يكون من السباع فيختلف فى جوازه رأيا يمنع من الاجماع الا أن بعض القوم أحله وبعضهم كره أكله •

والقنفذ من نوع ما يؤكل وان حرمه الحنفى فقد أجازه الشافعى وهو الصحيح لا غيره •

واليربوع ليس فيه قول الا أنه حلال الا ما نذكره عن أبى حنيفة أنه قال : لا يؤكل ، وليس كذلك ، فانه مأكول ، والفداء فيه لازم على من قتله فى موضع لزومه لمن فعله فاعرفه •

قلت له : فابن عرس وأم حبين وسام أبرص ما هى وما القول فى حكمها ؟

قال : قد قيل فى ابن عرس انه نوع من الفار ، وفى قول آخر انه يشبه الثعلب فى وصفه •

وان سام أبرص كبار الوزغ وأم حبين هى ضرب من العظاة ، وقيل انها أعرض منها •

وفى قول آخر : انها أنثى الحرباء وهى على هذه الصفة ، فعسى أن يكون يجوز فيما بها من الأنواع لأن يختلف فى حلها وجواز أكلها لأن ما أشبه الشىء ، فهو مثله فى الاجماع الا ما خص بدليل والا فهو كذلك •

قلت له : فالورل والضب والحرباء ؟

قال : فعسى فى الورل أن يكون له ما فى الضب من قول يحله ، وقول بكراهية أكله ، وفى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال : « لا آكله ولا أحرمه » وفى حديث آخر قيل له أحرام هو قال : « لا ولكنه لم يكن رياض قومى فأجدنى أعافه » وفى رواية لا آكله ولا أحرمه وليس من طعامى •

وأما الحرباء فهى من الوزغ ، وقيل انها ذكر أم حبين ، وهى أكبر من العظاة وما كان من أنواع جنس الأوزاغ فعسى أن فى اباحته وتحريمه •

قلت له : فالجرذ والفأر والجلمد ؟

قال : فعسى فى هـذه أن تكون بمعنى فى حـكمها . وجواز أكل لحمها على ما هى به قول بالمنع ، وقول بالاجازة ، وقول بالكراهية فى ذلك .

قلت له : فالأفاعى والحيات والأماحى ما القول فيها ؟

قال : فهى على ما فى السباع من قول فى رأى الا على غيره من الاجماع لى شىء فى ذلك .

قلت له : فالبزاة والعقبان والحـدأة ما القول فى كل منهما ؟

قال : فهذه فى حكمها لابد وأن يختلف فى اباحه اكل لحمها ، لأن لها مخالب فهى فى الطير من الجوارح لا غير ، فجاز لأن يلحقها معنى ما بها فى الرأى من قول بالاباحة ، وقول بالتحريم ، وقول بالكراهية فاعرفها .

قلت له : فالصرد والبوم والضؤضؤ ؟

قال : فهـذه والأولى فى القول على سواء الا انى فى الضؤضؤ كأنى أقربه من الاباحة زيادة عليها لبعـده من الجوارح ، أذ ليس له مخلب ، فيجوز أن يكون منهـا فى عـده ، والغالب على قوته ما كان حشـاش الأرض ، وضعار هوامه مثل الجراد والفراش والعقارب ونحوها . وعلى هـذا فعسى أن يكون القول بحله أولى .

قلت له : فالنسور والرخم والعقبان ؟

قال : فهى من أنواع ما يختلف بالرأى فى حـله وتحريمه وكراهة أكله ، وليس فى شىء من هـذا كله ما يدل على بعـده من الصواب على حال لعـدم حاله .

قلت له : أليس فى الحديث عن النبى ﷺ أنه نهى عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير أم لا ؟

قال : بلى فى هذا الا ما قابله من نعـــم ولا قوله لا اذ قـــد صح بما لا أعــلم أنه يختلف فى ثبوته ، الا أنه محتمل فهو للتأويل فى نفسه محتمل فجاز به فى الرأى بالأدب وبالتحريم فى قول ثان ، وبالكراهية فى قول ثالث ، ولم يجز أن يخطىء فى دينه أحــد على شىء من هـــذا فى تأويله ، ولا أن ينفى ما أورده من برهان على قوله لجواز ما فى صـــورة ما ادعاه لرأيه من دليله الذى دعاه فى حاله الى ما أظهره رأيا من لســـان مقاله فى موضـــع الرأى لمن قـــدر عليه ، فلزمه أو جاز له لعـــدم ما يمنع من جـــوازه فى ذلك .

قلت له : فالحجة لكل رأى من هـــذه الأراء ما هى أخبرنى بها ؟

قال : فالنهى عن أكلها لمـــا أن ورد مجملا تعلق من قال بحلها على ما جاز له فى رأيه من الأقاويل بظاهر ما فى التنزيل ، من نفى أن يكون فى شىء من البهائم محرما على من رامها لاختيار مطعمـــا الا ما اســـتثنى من شىء أخبر به ، فدل عليه بما يتلى من قوله عز وجل فى أنواع جنس المحجور فتفى ما خرج منها عن المذكور من الدواب والطيور فى خبر ما قد أحـــله لمن أراد أن يطعمه فأر جاز أكله اذ لا يجـــوز أن يكون ما عـــداه الا من جملة ما قد نفاه أن يكون من الحرام فأنفاه فى حكم ما قابله على حال ، وليس هو غير ما قد أباحه من الحـــلال الا ما صح تحريمه فى السنة أو الاجماع والا فهـــو كذلك مطلقا فى ذلك .

وفى قول آخر انه من المباح الا ما أشبه المحرم فانه لاحق به فى حـــكمه ، ولابد فيه من أن يحرم لمـــا فى الاجماع أن ما أشبه الشىء فهو مثله ، وأنه لا صـــح ما فى هذا من قول ظهر عـــدله ولمـــا لم يأت فى النهى ما يدل على تحريم ما به جملة على الأدب ، لا على غيره ، بلى أن يخطىء فى دينه من قد تعلق فى حينه بظاهر ما فى الخبر ، وهى محملة على التحريم حتى يصـــح معه ما يخصه بغيره ، وفضـــلا عما دونه من قول فى تكريه

لأجـل ما فى النهى من معنى يدل على المنع من الأكل ، وأنه فى غير تصريح أنه لحرامه أو لغيره من شىء يكون فى أحكامه .

قلت له : وما خرج من هـذا كله من دابة أو طير ولم يشبه المحرم فلا أقول فيه الا بجواز أكله لا غيره ؟

قال : نعم لمـا فى الاجماع من دليل على حـله ، ولن يجوز فى العقول الا هـذا فى حكمه الا ما صـح فى لحمه أنه مضر فيحرم على العموم أو الخصـوص فى حق من به يؤدى الى مضرة مثل السموم ، والا فهو كذلك ، ولا أعلم أنه يختلف فى ذلك .

قلت له : فالدجاج والنعـام والأوز والحبارى والكروان والكركى والحجل والطيهوج والقطا والحمام ؟

قال : فهذه كلها من أنواع ما جاز أكلها لعـدم ما يدل فى الاجماع والرأى الا على حلها ، لأنها لا من ذوات النسر كالرخمة والنسر والمخاليب مثل العقاب والصـقر فلا أقول فيها على حال الا أنها من الحـلال .

قلت له : فالورشان والقمرى وساق جر والدسبى والفاختة والراعبى والتمـام ؟

قال : فهى من أنواع الحمام فلا أقول فى حكمها الا ما جاء فى الاجماع من اباحة لحمهـا .

قلت له : فالصفرد والحقم والطاوس والهـدهد ؟

قال : إن هـذه الا من الحـلال ، وقيل فى الصفرد انه مكروه الا أن ما قبله أصـح خلافا لمن قال فيه مع الطـاوس والهـدهد بالتحريم من أهل الضـلال .

وما احتج به فى شىء من النهى عن قتله فعسى أن يجوز فيه لأن ما يكون من العبث لا على المنع من جواز أكله فانه لا يدل على ذلك .

قلت له : فالطيطوى والدح والمريرم والبط والنم والغواص وابن الماء ومالك الحزين والمسح ؟

قال : فهذه من طير الماء ، ولا نعلم ان فى شىء من طيوره حراما .

قلت له : فالأبابيل والخطاف والشرفزا ؟

قال : فهذا من الحلال فى أحكامها اذ ليس لها ما يدل على حرامها .

قلت له : وما كان من أنواع العصافير مع الدراج والحمرة والعندليب والقميرة والبلبل والبوقير والتنوط والظافير والزرازير ونحوها .

قال : فهذه كلها على ما هى به من الأنواع لأقول فيها الا أنها من الحلال الطيب فى الاجماع .

قلت له فالخفاش والوطواط ما القول فيهما ؟

قال : قد قيل بحلهما وقيل بالمنع من جواز أكلهما تحريما لهما ، لأن بهما شبها من الفأر فى رأى من قال بذلك .

قلت له : وما الذى يعجبك من هذا فيهما ؟

قال : يعجبنى لبعدهما من التحريم رأى من أحلهما وان أشبها الفأر فى شىء فقد خالفاه فى أكثر الصفات مع ما به من قول فى رأى جاز لأن يلحقهما أن لو أشبهاه من كل وجه أو فى الغالب على أمرهما ، وعلى قربه من الاباحة فربما يأكل النجاسة فتلحقه الريبة من طريق المرعى فى طهارته ، وهذان من أكلهما الظاهر فيه يعيشان لا غير فيما نعلمه .

قلت له : فالخنافس والجبلان والصـبوار والفراش وبنات وردان ؟

قال : فهى من انواع ما لا دم فيهـا فاولى ما بها أن تكون حـلالا لعـدم ما يدل على تحريمها الا ما يكون حلالا ، والا فهى كذلك ، لانها مشبهة للجراد ، ولا أعـلم أنه يختلف فى ذلك وان كان فيهما ما قـد تعافه النفس بالطبع فقـد تعاف ما هو أطيب من هذا مع ما به من اباحة فى أصـل الشرع فكيف بمثل هـذا فان الناس لا على سواء فى ذلك .

قلت له : فالجلالة ما هى وما حـكمها عرفنى بها ؟

قال : فهى ما لا يأكل من دابة أو طير الا لعـذرة لا غير ، وأما حكمها فالنجاسة وتحريم الأكل حتى يصـان فيطعم الطاهر الى أن يزول ما بها ، فيرجع الى ما هى به من قبل فى الأصـل من متفق على حـله ، أو مختلف فى جواز أكله رأيا فى موضـع الرأى لأهـله .

قلت له : فالجراد والجنادب والجنادع والصرارنج ونحوها ممـا لا دم فيه الا أنه من الحـلال ؟

قال : هـكذا معى فى هـذا لا غيره من القول فيه حيا كان أو ميتا ، فلا فرق فى ذلك .

قلت له : وما كان من حشرات الأرض مضرا لمن يأكله ؟

قال : فلا بد فيه من أن يمنع لـما به من ضرر فى عموم أو خصوص لمن يؤدى به الى ذلك .

قلت له : وما تولد من النجاسة فى كونه ما الوجه فيه ؟

قال : فله حـكمها ما دام لازما فيها يعيش بهـا ، فان فارقهـا

فعاش فى الطاهر من المعاش الذى هو قوته غالبـا صـار الى ما له فى حـكم فى ذلك .

قلت له : فالسمك فى أنواعه ما القول فيه أخبرنى به مجملا ؟

قال : فهو من صـيد البحر بجميع ما له من الأنواع حـلال للمحل والمحرم بالنص والاجماع لا فرق بين حيه وميته الا ما يكون مضرا فيمنع من آكله لمـا به من ضرر والا فهو كذلك .

قلت له : وما فى البحر من دابة تشبه ما لا يؤكل من دواب البر مثل الخنزير والقرد ؟

قال : فهو من جملة ما قـد أبيح وقيل بتحريم ما يكون كذلك الا أن القول بالاباحة أصـح ما فى ذلك .

قلت له : وما كان من حيوان فى صـورة انسان ؟

قال : فهو فى حـكم ما قبله بما فيه من قول لمن حرمه أو أحله الا أن نفسى من ذبح ما يعيش من هـذا فى البر حينا يمنعنى من قتله فى غـير دينونة بتحريمه ، ولا بالمنع من جواز أكله ولا تخطية لمن فعـله فذبحه وأكلـه .

قلت له : وما يختلف فى جـوازه ؟

قال : فلابد وأن يلحقـه معنى ما به من قول فى رأى من يجعـله فى حـكمه .

قلت له : وما عاش فى البر فلا بد من ذبحه ، وان كان من دواب البحر ؟

قال : نعم قـد قيل هـذا فيه لحله وجواز ما أريد به من أكله .

قلت له : والميتة من الأنعام وغيرها مما لا يحل الا بالذكاة من دابة أو طير من نوع ما قد أبيح والدم المسفوح حرام مثل لحـم الخنزير ، وما أهل به لغير الله كذلك ؟

قال : نعم هى على هـذا لعدم فرق مـا بينهما لأن الله قـد أشركها فى حـكم واحد فحرمها الا لمن اضطر اليها غـير باغ ولا عـاد ، والا فهى كذلك .

قلت له : فالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فى منزلتها فى الحرمة أم لا ؟

قال : نعم الا ما أدرك منها فذكى قبـل موته فتحرك من جوارحه ما يدل على حياته بعد الذبح له بتمامه ، والا فهى ميتة وله من الحـكم ما لهـا فى جميع ما يكون من أحـكامه .

قلت له : فالميتة فى حـكمها ما مقدار ما يجوز للمضطر من لحمهـا فى موضـع جوازه له .

قال : قدر ما يحيى به نفسه من الهلاك فيقـدر معه فى الحال أو بعـده على السعى فى منازل ما به يعيش من الحلال الا ما زاد على ذلك .

قلت له : فالميتة من جميع ما لا يجوز الا حـله فى الأصـل أهون من ميتة ما يختلف فى جوازه والميتـة من هـذا دون ما يكون من ميتـة ما لا يصـح فيه الا حرامه فى العـدل ، أهى على سواء فى الحرمة بعـد موتهـا أم لا ؟

قال : فعسى فى هـذا أن يحسن معنى ما قيل فيه من فرق بينهما لزيادة ما يكون فى تحريمه من وجهين على ما يكون من وجـه واحد ، لأنه قـد جمع بين أمرين كلاهما فى دين الله محرمين ، فان تعمده فى موضـع الضرورة اليها مختارا له على ما دونه فى ذلك لم يبلغ به الى الهلاك .

قلت له : وما حـــد ما له أن يأكله منها فى كل حال جاز له ؟

قال : فعسى فى حـــده أن يكون قـــدر ما يرفع عنه الضرر فيأمن على نفسه من الهلاك من أجل ما نزل به فى حاله ويمكنه ان يقوم بمـــا له او عليـــه لزواله •

قلت له : فهل فى لحم الانسان من رخصة لمن خاف على نفســـه أن يهلك جـــوعا فى أن يأكل منه بعـــد موته قدر ما يحيى به نفسه فى الواسع او الحـــدم كغيره من الحيوان أم لا ؟

قال : الله أعـــلم بما فيه من ترخيص لبرهان ، وأنا لا أدرى فى هذا الا أنه لا يجوز على حال فى زمان عموما فى كل موضع لكل انسان الا أن فى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما دل على ذلك •

قلت له : وما ذبح على شىء من الأصنام فذكر اسم الله عليه ؟

قال : فهو من الحـــلال على قول ، وقيل انه من الحرام •

قلت له : فان لـــم يذبح عليهـــا الا أنه نسى أن يذكر الله عليـــه ما القول فيـــه ؟

قال : فالاختلاف فى أحـــكامه قيل بحلاله وقيل بحرامه •

قلت له : فان ذبح لغير القبلة عمـــدا أو لا ؟

قال : ففى العمد بمخالفة السنة ما فيه من إثم فأما أن يبلغ فيـــه الى ما زاد عليه من حـــكم بفساد فى الذبيحة فلا أعمله من قول ذى علم ، وان يكن على غيره فلا شىء فيه •

قلت له : فان ذبح فتردى من موضـــع يمكن فيه معه كون موته من أجـــله فأدرك ميتـــا ؟

قال : فهذا موضـع ما جاز لأن يختلف فى جوازه وتحريمه .

قلت له : فان كان موته حال سقوطه قبل أن يقع على الأرض ما القول فيه فى حـكمه عرفنى بما فيه ؟

قال : قــد قيل أنه لا بأس به ولا أعــلم أن أحـدا يقول بغير ذلك .

قلت له : فان أدرك حيا ؟

قال : فان ذبح على ما جاز فتحرك بعد الذبح أكل والا فهـو على ما مضى من القول فيــه .

قلت له : فان وقــع بالمــاء فلم تدرك ذكاته ؟

قال : فهذا موضع ما فيه يحرم فيمنع من جواز أكله لأن الماء معين على قتله ، الا أن يكون يعيش فيه فيجـوز لأن يبقى على أصـله ، والا فهـو كذلك .

قلت له : فان خرج من المــاء فتحرك ما حـكمه ؟

قال : على ما جرى من الرأى فيه الا أن يذبح أخرى على مـا جاز والا فهو كذلك .

قلت له : فان كان موضـــع الذبح الثانى بعـد الأول على رأى من قال بــه ؟

قال : فان كان قــد نفى من الموضـــع شىء من الأوداج أو العروق أو اللحـــم أتمه ذبحا له والا فلا يؤكل : وفى قول آخر انه يجرى المدية على الموضع فيجزى فى الواســع والحـكم .

قلت له : فان ذبح فى الرقبة من موضـــع آخر فتحرك بعد الذبح به ؟

قال : فهـذا موضـع ما لا يجوز على رأى من أوجبه الا جواز أكله لأنه هو الذابح له على قوله لحـله ، وعلى قول آخر : فيجوز فيـه أن يكون ما وقع عليه من قبله لا يمكن أن يعيش معـه أن لو تركه أن لا يؤكل ، وعلى قول من أجازه بالأول منهما فعسى فى الزيادة عليه أن يكون من قبله المانع من جواز أكله ان صـح ما أراه فى ذلك .

قلت له : فالناسى ان يذكر اسم الله عليه يجـوز له أن يذبحه من أسـفل أم لا ؟

قال : نعـم فى قول من لم يجزه الا به فان تحرك من بعـد جاز على رأيه والا فلا جواز له .

قلت له : فالمريض ان لم يتحـرك من بعـد أن يذبح على هـذا يكون أم لا ؟

قال : نعم فى موضع ما لا يؤمن على مثله فى تركه أن يموت من أجله ، وان كان له حـكم الحياة حتى يصح موته فانه موضع شبهة لـما به من عـلة يحتمل معها فى موته قبل أن يفرغ من ذبحه على ما جـاز لحـله المقتضى فى كونه لجواز أكله ، وعلى العكس من هـذا فى الصحيح ، لأن الغالب على أمره فى موته أنه إنمـا يكون بالذبح فى ظاهر أحكامه ، فهو وان يتحرك من بعد فلا بأس به حتى يصـح أنه مات قبل تمامه .

وان فى قول الشيخ أبى سعيد رحمه الله ما يدل على هـذا ، ولا مزيد على ما قاله فى ذلك .

قلت له : وما ذبح فرفس بطنـه برجـله حتى شـقه ما القول فى تحريمه وحـله ؟

قال : قـد قيل فيه إنه لا يؤكل لأنه من فعله فلا بأس به ، وبعض امتنع فى مثله من التعريض لأكله ، والله أعـلم فينظر فى هـذا كله ، ثم لا يؤخذ منه الا بعدله تمت المسألة .

* مسـألة :

ناصر بن خميس : ومن أجر أو أمر ثقـة يذبح له ذبيحة وقال : انه نسى أن يذكر اسم الله عليهـا أيلزمه تصـديقه وتحرم عليه ذبيحته على قول من يحرمها بالنسـيان أم لا ؟

* الجـواب :

وبالله التوفيق : فالأحسن معنا أن لا تحرم على هـذه الصفة لقول النبى ﷺ : « عفى عن أمتى الخطأ والنسيان وما حـدثوا به أنفسـهم وما أكرهوا عليه » ولعله قـد قيل انها تحرم بذلك على قول من يحرمها ، والله أعـلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم ان فى معنى الرواية ما يدل على حلهـا ، وفى ظاهر معنى الآية ما يدل على المنع من أكلها ، فجاز لأن يكون على ما بهـا من الاختلاف فى جوازها الا أن التحريم أكثر ما فيها ، وأما فى تصـديقه لمن أجره أن يذبحها له أو أمره ، وان قال انه نسى أن يذكر اسم الله عليهـا ، فالقول فى هـذا الموضع اليه فيما له من قبوله أو عليه ، لأن الثقة من لا يجوز أن تلحقه تهمـة بخيانة لمـا ظهر له من أمانة ، والله أعـلم فينظر فى ذلك رجع .

* مسـألة :

وجدتهـا فى شىء من الرقاع وهل يختلف فى تحليل ذبيحته من أمر يذبح شـاة فأمر غيره بذبحها وما المعمول به ان كان به اختلاف ؟

* الجـواب :

وبالله التوفيق : لا يضيق أكلها اذا سلمت للذبح الا أن تسـلم له

ليذبحها هو خاصـة دون غيره ، فأخاف فى هـذا الموضع أن لا تؤكل اذا ذبحها غيره ، والله أعـلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : وتجوز على قول آخر فى موضع خوفه أن تكون مأكولة لما فى الأثر من معنى ما يدل على جوازها على قول فى النظر ، والله أعـلم ، وينظر فى ذلك .

﴿ مسـألة :

ومنه وسألت عمن غاب وعنده دابة مثل شاة أو غيرها مرضت وخيف عليهـا التلف فذبحها أهله أو أمر بذبح وذبحت أيحـل لحمها فنعم يحل ، وليس كالتعدى والغصب ، لأن ذباح الخطأ والدلال والسبب فلا يحرم ، والله أعـلم .

وكذلك ان كانت عند أحـد من الناس فذبحهـا على وجـه الدلالة والاحتساب حلت ، والله أعـلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قـد قيل بهذا من حلها فيما يكون على معنى الخطأ والدلالة والاحتساب فى موضع جوازه منه لربها ، أو لشىء من الأسباب الموجبة لبعـده من السرقة أو الاغتصاب ، أو ما يكون من التعدى فى حـكمه جاز فى أكله لجوازه حينئذ فيهـا أن يجـوز على هذا والله أعلم فينظر فى ذلك .

﴿ مسـألة :

الشيخ ناصر بن خميس بن على : وهل يجوز الذبح بشغرافة النخل أم لا ؟ ومن ذبح بهـا تحرم ذبيحته أم لا ؟

* **الجـــواب :**

وبالله التوفيق : لا يجوز عندنا بما ذكرت فلا تؤكل ذبيحة الذابح بهـا ، والله أعـلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : وهـذا انمـا يخرج على قول من لا يجيز الذبح بما يكون من الحطب لا على قول من أجازه بكلمايمج الدم ، فانه على قياده لابد وأن يجوز بما له من هـذا حـد يقطع فيما به يمكن أن يذبح على رأيه بجلاله لا بغيره من فساده ، والله أعـلم فينظر فى ذلك .

* **مسـألة :**

عن الشيخ الصبحى : اذا كانت ميتة وذكية لم يعرفا من بعضـهما بعض ما الذى قتل فيهما ؟

* **الجـــواب :**

قول : انه يأكل من أيهما شـاء ، وقول : حكمهـا الوقوف لدخول اللبس عليهما ، وهـذا فى غير الاضطرار ، والله أعـلم .

* **مسـألة :**

الشيخ جاعد بن خميس : فى الأفيونة المرة أنها من المسكرات فأكلها وشرابها حرام ، ولا نعـلم أن أحـدا أجازها فى دين ، ولا أرى فى الاسلام وعلى المبتلى بهـا أن يتركها ، فان كان لابد وأن يضره فيهلكه ان قطعها مرة فعسى أن لا يبعد فى الرأى من أن يجـوز له على قول فى تدريج لأن له ، أن يحيى نفسه فى موضـع خوفه من كل هلاكها ما هو فى الحرمة من نحـوها الا أنه لا يزيد على قـدر ما يعصمه من الهـلكة ، والله أعـلم وينظر فى ذلك .

* مسـألة :

الزاملي : ومن صـح عليه أنه يأكل الأفيون فحبسه الوالي على ذلك فقال انى اذا لم آكله خفت هـلاك نفسى ، ولابد لى منه وقـد ابتليت به فكيف الرأى ، وكيف يفعل به وهو يريد أن يشترى منه ويأكله وهو محبوس أيجاب على ذلك أم لا ؟

* الجـواب :

وبالله التوفيق : انا اذا أجزنا لهـذا المبتلى بأكل الأفيون أن يأكله لمـا جاز لنا حبس من يأكل الأفيون ، لأنه اذا أكله من قبل صـار جائزا له أكله على هـذه الصـفة ، وعندى أنه لا يعذر باعتداله هذا ، ويحتال بازالته بالأدوية الحـلال ، لأن النبى ﷺ قال : « ما جعل الله شـفاء أمتى من حرام » وهـذا ما سمعنا عن أهل العـلم ان كان مضرا بالانسان ، وهو من أنواع السموم التى أكلها مضر بالانسان ليس فيها نفع ، والذى لا نفع فيه من المحرمات لا يجوز أكله عند الاضطرار ولا غير الاضطرار ، والله أعـلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم هو من الحرام أكله وشربه الا أن يصـح أنه دواء لشىء من الأدواء المخوفة فعسى أن يختلف فى جواز علاجه به أكلا أو شربا لانقاذ نفس به من هلاكها ، وان لم يصـح فهو على التحريم مثل الخمر فى هـذا ، لأنه مسكر مثله فهما فى الحرمة على سواء ، وقـد جاء النهى فى الحـديث عن التداوى بحرام ، مع النفى أن يكون فيه شفاء لأمة محمد النبى عليه السـلام ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* مسـألة :

ومنه : وفيمن يشرب القهوة البنيـة مدعيا أنها حـلال أيبرأ منـه على ذلك أم لا ؟ وكذلك من قيل له ان المسلمين أجمعوا على تحريم القهوة

البنية فيقول لا أقول بتحريمهـا حتى أعرف أصـل حجتهم فى تحريمها ما يكون منزلته عند المسلمين أتلحقه البراءة من أجل ذلك أم لا ؟

* الجـــواب :

انا أدركنا أشياخنا رحمهم الله ينهون عن شرب القهوة ويعاقبون من شربها ، ولم نعـلم أن أحـدا منهم أحلها ولا أنكر على من نهى عنهـا ، ونحن لهم تبع ومن خطأهم على تحريم القهوة التى تتخذ من البن فنحن نبرأ منه ، وأما الذى لم يخط المسلمين على تحريم القهوة التى تتخـذ من البن الا أنه لم يقل بتحريمها ، وتولى المسلمين الذين حرموها فلا تقـدم على البراءة منه من قبل جهالتنا بما يبلغ به هـذا القول •

وكذلك من شربها ولم يخط فى تحريمها ، فقولنا فيه قول المسلمين بمـا يبلغ به هـذا الفعل الا أنه جاء فى الأثر المجتمع عليه أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبـه بدين أو يبرأ من العلماء اذا برءوا من راكبه •

قال الشيخ جاعد بن خميس : الله أعـلم ، وأنا لا أدرى فى هـذا التحريم أنه لأى عـلة ولا اتبع ما لا أدرى به الا لحجة مدلة ، ولا أخطىء فى رأيه من أحلها ولا من شربها أو عملها ، وكأنى لا أقوى على عقابه لعدم ما يدل على التحريم الموجب فى ثبوته لوجـود صحة القول بالتأثيم ، ومع هـذا فلا أخطىء فى دينه من حرمها ما لم يدن بحرامها فيخطىء فى الدين من أجازها أو تولى شاربها اذ لا أقول ان راكبها قـد أتى ما لا يجوز له فى الاجماع ، وان ادعا فيها فليس كل دعوى مسلمة لمن دعا به فيها حتى يصـح والا فلا يجوز أن يقطع بهـا فيعول عليها ، وينبغى فى هـذه أن تكون مسـألة رأى ولا دين ، فتكون فى محل النظر لمن قدر عليه فى حين ، والله أعـلم •

* **مسألة :**

ومنه : وفيمن خاف الهلاك جوعا أو عطشا فرأى خمرا أيجوز له أن يشرب منها ما يحييه ويتزود منها الى أن يأمن على نفسه الهلاك أم لا ؟

* **الجواب :**

أن كان شربها يحييه فيجوز له ذلك ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : نعم قد قيل ان له أن يحيى نفسه منها حال الاضطرار اليها ، وقيل لا تعصمه من الهلاك فلا يجوز له أن يشربها ، والله أعلم فينظر فى ذلك .

* **مسألة :**

ومنه : وفى الجبار اذا أكره رجلا على شرب الخمر وعلى الافطار فى شهر رمضان نهارا أو الرجل مقيم غير مسافر وأوعده قتلا أو ضربا أو نهبا أيجوز له الافطار اذا عرف منه متى أوعد فعل أم لا يجوز له ذلك ؟

* **الجواب :**

أما اذا خاف من عدة الجبار هلاك نفسه وكان فى عادة الجبار لا يكون منه بعد القول الا الفعل فجائز له أن يفعل كما يجوز له أن يفعله عند الاضطرار الذى يخاف فيه هلاك نفسه ، وأما الخمر فجاء فيها الاختلاف عند الاضطرار ، فعلى قول من يقول : انها تعصم فيجوز له أن يشربها لجبر الجبار له على شربها ، والله أعلم .

قال الشيخ جاعد بن خميس : ان فى شربه لها فى هــذا الموضــع لنجاته من هــلاك الجبار له فلا يمنع من شربها ضرورة إليها ، وإن قيل فى العطش انها لا تعصــمه فلا يقربها اذا لا تدفع عنه ما نزل به فتحييه فهى فى هــذا الموضــع من ظلم الجبار له تنجيه فلا حرج عليه فى أن يشربها ، والقول فى افطاره فى شهر رمضــان إن أخــذه به فى نهــاره ، كذلك ان خافه على نفسه قتلا أو ما دونه ضربا فلا يقوى عليه ، ولا على الامتناع منه سلما ولا حربا ، وإن لم يخفه الا على ما فى يده من المــال سلبا لم يجز له الا فى موضــع خوفه على نفسه من آخــذه عليه فى حاله والا فعليه أن يفــدى نفسه بما أمكنه فقــدر عليه ، والله تعالى أعــلم ، فينظر فى ذلك .

* مســألة :

وفيمن اشترى لحما يحسبه لحم بعض الأنعام ، وفى الحقيقة لحــم خنزير أو لحم انسان يعرفه العارف بلحم الانسان فيأكله المشترى جهــلا منــه به أيكون آثمــا بذلك ولا يعــذر بجهله أم هو سالم من الاثــم فى ذلك ؟

* الجــواب :

أما ما جاء فى آثار المسلمين مجملا أن اللحم اذا قطــع واشــتراه المشترى مقطعا من عيد من يجوز شراؤه اللحم من عنده أو أكله من يده فواســع له ذلك ، وسمعت مســألة فى مخصوص من الأثر أن كل شىء من المحرمات اذا وقف عليه العالم به عرفه أنه من جنس المحرم فلا يســع الجاهل أن يقــدم عليه بجهل ، والله أعــلم بتأويل الآثار .

قال الشيخ جاعد بن خميس : والذى عندى فى هــذه الأخرى أنهــا أعم من الأولى لأنها تأتى على اللحم وغيره من أنواع ما يدخل فيها لحرامه

فى الواسع ، والحكم تلك لا تجاوزه الى ما عــداه ذكرا فهى أخص أمرا ، وما عرف من الجنس لحمه عند من عرفه معرفة جاز الأن يكون على حكمه ، والا فلا أوجه فيه الا جوازه من يد من قــد أبيح من عنده بعد أن صــار لحمــا لا يقــدر على تمييزه لونا ولا طعما ، الا أن يخبره به من قبــل أن يصــير اليه ، فانه هو الحجة فيه ، ولو كان فى باطن أمره كاذبا وان أخبره من بعد أن أخرجه من يديه فان صــدقه والا فلا يلزمه قبوله •

وان كان فى نفسه صادقا الا لحجة تقوم به عليــه ولا أعــلم أنه يختلف فى هــذا وما أشــبهه ولا يجوز الا أن يكون كذلك ، والله أعلم وينظر فى ذلك •

*** مســألة :**

وشرب قلامة الأظفار والشعر لبعض المنافع والا أقول انها حــرام اذا قبلهــا الشــارب ، والله أعــلم •

*** مســألة :**

قال بشير : من ذبح ذبيحة وأمسكها فى يده حتى ماتت فاذا لم تتحرك من بعــد طلقها فلا يجــوز أكلها •

قال أبو الحوارى : ان كانت مريضــة فلم تتحرك بعــد الذبح لم تؤكل وان كانت صحيحة أكلت ولو لم تتحرك بعد أن أطلقها ، والله أعــلم وبه التوفيق •

تمت القطعة الثانية من كتاب لباب الآثار الوارادة عن الأولين والمتأخرين

الأخيار يوم ١٤ من شــهر رجب المرجب ضــحى الثلاثاء من

شهور سنة ١٣٠٨ ثمان سنين وثلاثمائة سنة وألف سنة منذ

الهجرة النبوية الاسلامية ، وكان تمامهــا على يدى

الأقل لله عز وجل سعيد بن خميس بن حمد بن

سالم المدسرى البهلوى ، ولا حــول ولا قوة

الا بالله العلى العظيم وصل اللهم وســلم

على سيدنا محمد النبى وعلى آله وصحبه

وسلم تسليما كثيرا وأنا أستغفر الله

وأتوب اليه من الزيادة والنقصان

والغلط والنسيان ولا حول ولا

قوة الا بالله العــلى العظيم

* **مسـألة :**

ابن عبيدان : اذا كان القتل خطأ فلا قود فيـه ، وانما فيه الدية وتكون الدية على عاقلة الجانى اذا صـح الخطأ ، وان لم يصـح الخطأ فتكون الدية فى مـال القاتل ، وأما اذا ضرب رجل رجـلا فلم يمت فى الحال فقيل : ان بقى ثاوياً من ضربه أو جراحته حتى مات فعلى الضارب القود ، وقيل : ان لم يمت فى ثلاثة أيام فلا قود بعـد الثلاث ، وانمـا فيـه الدية .

وقال من قال : ان جاوز سبعة أيام فلا قود فيه ، وقيل : ما لم يمت من ضربته ، وقيـل ما لم يداوى فاذا دووى ففى ذلك الدية ولا قـود ، وقيل : ان الدواء ليس بحـدث يبطل القود ، وأما خياطة الجـرح فانه حـدث يبطل به القـود .

واذا نتف رجل شعر رجل أو حلقه فلم ينبت الى سـنة فالدية كاملة ، وان نبت فله سـوم عـدلين ، ومن غـيره ومن الأثر على نسق مسـألة مكتوب فيها أحسب أنه من كتاب موسى بن على .

واذا أغلق الرجل على امرأته بابا وأرخى عليها ستراً فان لم يلابسها فطلقها تطليقة فله الرجعة بغير اذن الولى ، واذا لم يرخ سترا ثم طلق فليس له رجعة الا باذن الولى ، والله أعـلم .

تمت المسـألة التى وجـدتها هنا والسـلام .

تم معروضا على نسخته التى نسخ منها حسب الطاقة والاجتهاد .

رقم الايداع ٣٦٢٨ لسـنة ١٩٨٥
مطـابع سجل العرب